

# السيف القلبي

في صون المسجد عن الدف  
على رغم انف المناع

للعلامة الفقيه المصاح الكبير  
عبد الله بن عوض بن مبارك بن سالم آل بكر  
رئيس وقضاة السبطين القمبية  
المتوفى سنة ١٣٩٩ هـ - رحمه الله

اعتنى بها

أبو العباس محمد بن هبيل بن حسين  
ابن علي ابن داود

دار الأمانة  
مستفاد





# السيف القاطع

في صونِ المسجدِ عن الدُّفِّ  
على رِغمِ أنفِ المنانِعِ

للعلامة الفقيه المصنوع الكبير  
عبدالله بن عوض بن مبارك بن سالم آل بكير  
رئيس قضاة السلطنة القطيية  
المتوفى سنة ١٣٩٩هـ - رجم الله

اعتنى بها  
أبو العباس محمد بن هبيل بن حسين  
ابن عاصم ابن راور

دار الأمانة  
مسقط

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع ٢٠١١/٧٠

[www.dar-alathar.com](http://www.dar-alathar.com)

دار الأثر  
للنشر والتوزيع

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٢٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني [info@dar-alathar.com](mailto:info@dar-alathar.com)

✽ فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

✽ فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف ٣٠٧١١٢

✽ فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

✽ فرع معبر: دار الحديث- جوار مسجد النور

## كَلِمَةٌ مُضِيئَةٌ

وَقَدْ لَعِبَتِ الْأَهْوَاءُ بِأَقْوَامٍ حَتَّى صَيَّرُوا بِجَهْلِهِمْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَفْعَالَهُمْ  
الْقَبِيحَةَ مُبْتَدِعًا!.

وَيُلْقُونَ إِلَى الْعَامَّةِ أَنَّ هَذَا مَذَهَبُ الْوَهَابِيَّةِ! ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِحَقِيقَةِ  
مَذَهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَمَنْ شَاؤُوا جَعَلُوهُ مُبْتَدِعًا، وَمَنْ شَاؤُوا جَعَلُوهُ  
سُنِّيًّا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ!.

يَتَحَكَّمُونَ بِجَهْلِهِمْ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ!؛ فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَهْلَ  
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ هُمْ مُتَطَلِّقُونَ عَلَى مَائِدَةِ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَلَوْ  
عَرَفُوا حَقِيقَةَ ذَلِكَ؛ لَعَلِمُوا، وَلْتَحَقَّقُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُبْتَدِعَةُ الْمُخَالِفُونَ لِلشَّرِيعَةِ!  
الْمُحَدِّثُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ.

وَقَدْ قَامَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي بَعْضِ الْمَجَامِعِ؛ فَهَدَى هَدَايَاتًا  
قَبِيحًا، أَغْرَى بِهِ الشُّفَهَاءَ، وَالْجَهْلَةَ عَلَى فِعْلِ الْبِدْعِ، وَاعْتَرَالِ السُّنَنِ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ  
شِرْذِمَةٌ مِنَ الْمُبْطِلِينَ ﴿لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْرَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ﴾ الْمُبْطِلُونَ!.

وَكَأَنِّي يَهْوُلَاءِ الدُّعَاةِ إِلَى الْأَبَاطِيلِ، نُوَابِ أُنَابِهِمُ الشَّيْطَانُ عَنْهُ، وَأَقَامَهُمْ عَلَى  
تِلْكَ السُّبُلِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَيُعْرِبُونَ عَلَى الْعَامَّةِ  
أُمُورَهُمُ الْمُضِلَّةَ، يُلْقُونَ إِلَيْهِمْ، وَيُخَيِّرُونَهُمْ أَنَّ هَذِهِ سِيرُ السَّلَفِ، وَأَخْلَاقُ الصَّالِحِينَ!  
وَأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ!.

لَا وَاللَّهِ مَا هَذِهِ الْبِدْعُ مِنْ جِأَخْلَاقِ السَّلَفِ!، وَلَا مِنْ فِعَالِهِمْ؛ لِأَنَّ سِيرَ  
السَّلَفِ مَزْبُورَةٌ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقَبَائِحِ.  
فَمَا مَعَهُمْ إِلَّا التَّلْيِيسُ عَلَى الْعَامَّةِ، وَإِغْوَاؤُهُمْ.

لَا تَرَى أَخْلَاقَهُمْ إِلَّا أَخْلَاقَ مُعْتَرِّينَ، وَأَفْعَالَهُمْ إِلَّا أَفْعَالَ ضَالِّينَ!، فَأَيْنَ  
هُمُ مِنَ السَّلَفِ؟؛ أَيْنَ هُمْ؟ [الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بُكَيْر]

## نصيحة صارقة

أما والله! لكأني بهؤلاء الدعاة إلى سبيل الغواية،  
موقوفون بين يدي الله، ينادون ﴿أَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي  
هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ [الفرقان: ١٧]؟!.

فماذا يكون جوائهم؟!؛ فليرجعوا إلى الله، وليلزموا  
طريق أهل السنة والجماعة؛ فإنها محفوظة، مدونة في  
مجلداتهم، وليقلعوا عن التعصب، والغلو؛ فالحق أحق أن  
يتبع.

[العلامة الكبير عبد الله بكير]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ الْمُعْتَنِي - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -

رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى!. يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى. فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ؛ وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ؛ فَمَا أَحْسَنَ أَثْرُهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!. يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ؛ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِقَالَ الْفِتْنَةِ؛ فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ؛ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ؛ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ!. يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ؛ وَفِي اللَّهِ؛ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ. يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ؛ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِ الْمُضِلِّينَ! <sup>(١)</sup>.

(١) هَذَا أَقْبِيَّاسٌ لِحُطْبَةِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُنْبَلِّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّتِي كَتَبَهَا فِي كِتَابِهِ -الثَّابِتِ عَنْهُ- «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ».

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا صَرِيحٌ يُنَادِي فِي قَوْمِهِ النَّجَاةَ النَّجَاةَ!؛ صَرَاحُهُ تَهْتَرُ لَهُ  
الْجَنَابَاتُ.

إِنَّ قَلْبَهُ يَسْبِقُ لِسَانَهُ بِالصُّرَاخِ!؛ وَالْإِنذَارِ.

﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ

عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ٥٩].

﴿يَقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴿٣١﴾ مِثْلَ دَابِ

قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٣١﴾

وَيَقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّارِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُؤَلُّونَ مَدِيرِينَ مَا لَكُمْ مِنْ

اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٠-٣٣].

\*\*\*

إِنَّهُ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُصَلِحُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْضِ بْنِ مُبَارَكٍ بُكَيْرٍ

-أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى-

\*\*\*



## حَالَةُ الْمُجْتَمَعِ فِي حَضْرَمَوْتَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup>

إِنَّ مَجْرَدَ التَّفَاتَةِ مِنَ الْعَاقِلِ الْبَصِيرِ إِلَى زَمَنِ (الْعَلَّامَةِ الْمُصْلِحِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بُكَيْرٍ)؛ لَيْكُبَّرُ -بِهَا- فِي نَفْسِهِ جِدًّا؛ مَا قَامَ بِهِ الشَّيْخُ مِنْ جُهُودٍ إِصْلَاحِيَّةٍ؛ وَصِرَاعٍ مَرِيرٍ مَعَ الْبَاطِلِ، وَجَسَارَةٍ عَلَى قَوْلِ كَلِمَةِ الْحَقِّ؛ وَلَا نَصِيرَ لَهُ إِلَّا رَبُّهُ!؛ وَالنَّاسُ ضِدُّهُ!، إِلَّا مَا رَحِمَ..

وَخَيْرٌ مَنْ يَصِفُ لَنَا حَالَ عَصْرِهِ، وَقُطْرِهِ، مَنْ عَانَى فِيهِمُ الْإِصْلَاحَ، وَأَرَادَ لَهُمُ الْفَلَاحَ، وَالرُّقِيَّ فِي مَدَارِجِ النَّجَاحِ؛ وَهُوَ الْعَلَّامَةُ الْمُصْلِحُ -نَفْسُهُ! -.



كَتَبَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ١٤/ جُمَادَى الْآخِرِ / سَنَةِ ١٣٤٢ رِسَالَةً إِلَى (مَقْدِشُو) -بَعْدَ سِنِينَ مِنْ عَوْدَتِهِ مِنْهَا- إِلَى شَيْخِهِ، وَصَاحِبِهِ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ صَالِحِ بْنِ أَبِي بَكْرِ حُمُورِ الْعَلَوِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى-؛ جَاءَ فِيهَا:

«وَإِذَا اسْتَطَلَعْتُمْ أَخْبَارًا قُطِرْنَا؛ فَفِيهِ مِنَ التَّهَاؤُنِ بِالدِّينِ!، وَإِفْشَاءِ الْبِدْعِ، وَإِخْفَاءِ السُّنَنِ؛ مَا لَا نَشْكُوا إِلَّا إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ!.

(١) وانظر للزيادة كتاب «الفكر والمجتمع في حضرموت» للأستاذ كرامة بن مبارك بامؤمن.

فَلَقَدْ عَمَّ الْبَاطِلُ وَطَمًا، وَتَحَصَّنَ الْجَهْلُ فَرَمَى!؛ حَتَّى صَارَ الْحَقُّ  
مَنْكُورًا، وَالْبَاطِلُ مَذْكُورًا، وَسَكَتَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!.

فَلَا تَجِدُ إِلَّا مُكِبًّا عَلَى مَآرِبِهِ؛ أَوْ خَائِضًا فِيمَا لَا حَاجَةَ لِلْخَلْقِ  
بِهِ! <sup>(١)</sup>.

فَمَا أَعْظَمَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ تَرَاكَمَ ظِلَامُهَا؛ فَبَدَأَ، وَتَحَقَّقَ بِهَا قَوْلُهُ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم-: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ  
غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ» <sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!.

(١) مَا أَذَقَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ!؛ وَسَبَبَ هَذَا الْخَلَلِ -عِنْدَهُمْ- عَدَمُ التَّفَقُّهِ فِي مَنَهَجِ الْأَنْبِيَاءِ فِي  
الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، الْمُنْتَمِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا  
أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَوْلِهِ -جَلَّ جَلَالُهُ- ﴿وَمَا  
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.  
فَائِدَةٌ: جَمَعَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ (ت ٣٦٠) رحمته الله جُزْءًا مَاتِعًا  
يُسَمَّى «صِفَّةَ الْغُرَبَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (ط/ دَارُ الْخُلَفَاءِ ١٤٠٦/ تَحْقِيقُ بَدْرِ الْبَدْرِ) ذَكَرَ  
فِيهِ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْفَاطِظَةَ، وَأَحَادِيثَ الْبَابِ، وَمَا يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ، وَشَرَحَ مَعَانِي  
الْمَشْكَلَاتِ فِي كَلَامِ رَاقِي مَاتِعٍ؛ أَنْتَ فِي حَاجَتِهِ الْآنَ!

صُورَةٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْبَلَاءِ جَرَى لِلسَّيِّخِ بِسَبَبِ دَعْوَتِهِ  
الإِصْلَاحِيَّةِ عُمُومًا، وَحَمَلْتِهِ عَلَى بَدْعَةٍ ضَرَبِ  
الدُّفُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ خُصُوصًا

كَانَ صَدَى مَا يَدْعُوا إِلَيْهِ الشَّيْخُ، قَدْ بَلَغَ مَدَاهُ فِي قَرِيَّتِهِ  
(الْقَارَةَ)، بَل (مَدِينَةَ الْغَيْلِ)؛ حَتَّى خِيفَ مِنْ أَثَرِهِ، فَتَفَخَّ الشَّيْطَانُ  
فِي مَتَاخِرِ أَهْلِ الْبَاطِلِ ضُرُورَةَ إِحْمَادِهِ، وَقَهْرِهِ.

فَقَامَ مَأْمُورُ الْوَزِيرِ بَغِيلِ بَاوَزِيرِ الْمُسَمَّى بِ(الْمَاسِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ  
الْمَاسِ) بِمُحَاوَلَةِ ضَرْبِهِ، وَإِهَانَتِهِ فِي مَشْهَدٍ مِنَ النَّاسِ!



سُبْحَانَ اللَّهِ! أَتَمِينُونَ، وَتَضْرِبُونَ، مِنْ يُنذِرُ الْإِبْلَاسَ؟!  
هَيْهَاتَ! أَتَقُومُ لِلَّهِ نَاصِرًا دِينَهُ؟ فَيَخْذُلُكَ رَبُّ النَّاسِ?!  
كَلَّا وَاللَّهِ!، كَلَّا وَاللَّهِ!، كَلَّا وَاللَّهِ!، لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ!



فَقَيَّضَ اللَّهُ الْعَظِيمُ جَبْرُوتَهُ شَبَابًا مِنْ (يَافِعِ) الشُّجْعَانَ، مِنْ بَيْتِ  
(يَزِيدَ) مِمَّنْ تَلَمَّذَ لَهُ، عَلَى رَأْسِهِمُ (الْفَاضِلُ الْمَكْرَمُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَصَالِحُ بْنُ غَازِي)، وَغَيْرُهُمْ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-؛ فَوَقَّفُوا  
سَدًّا دُونَهُ، مَا أَبْقَى لَهُمْ جَمِيلَ الْأَخْذُوتِ.

﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَى

قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ  
إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ﴿ [الكهف: ١٣-١٤].



## مُؤَاوَزَةٌ عَالِمِ مَدِينَةِ «غَيْلِ بَاوَزِيرِ»، وَقَاضِيهَا مُحْسِنُ بْنُ جَعْفَرَ بُونَمِيٍّ (ت ١٣٧٩)

وفي سنة ١٣٤٣ كتب العالم القاضي محسن بن جعفر بونمي<sup>(١)</sup>  
رسالة إلى العلامة المصلح جاء فيها:

«الحمد لله على جزيل الهبات، وصلى الله على سيدنا محمد الناهي  
عن المنكرات!، وآله، وأصحابه، أهل الاتباع، لا الابتداع!  
نعم علمت أنكم تأخرتم عن المسير إلى مسجد آل أبو سبعة،  
والسبب ما جرى بينكم، وبين الماس؛ هذا عين الغلط!، ولا وجه  
لكم في ذلك؛ إلا إن كان المذكور حكماً بتأخيركم عن المسجد؛

(١) أخذ كينار تلامذة العلامة محمد بن عمر بن سلم (ت ١٣٢٩)، فقيه معروف في  
الجهة؛ ورسالته تلقي الضوء على صفحة مجهولة من (حياته!)، وحياته شيخه،  
ومخرجه (ابن سلم)، وبسط المقال في حياة العلامة ابن سلم في جزء مفرد يستر الله  
نشره.

وانظر لترجمة القاضي (محسن بن جعفر): «الفكر والثقافة في التاريخ الحضري»  
لتلميذه المؤرخ سعيد باوزير (ص ١٨٠-١٨١)، و«إدام القوت» لعصريه ابن عبداالله  
(ص ٦٧)؛ ومجلة «حضر موت» العدد (٣) (يوليو-ديسمبر/ ٢٠٠٩)، والله أعلم.

فَهَذَا وَجْهٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا آلُ أَبُو سَبْعَةَ مَا يَرْضُونَ بِشَيْءٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ الْمَحْمَدِيَّةَ،  
يَعْمَلُ فِي مَسْجِدِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَجِبُ صَوْنُهُ، وَتَنْزِيهِهُ  
عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ شَرْعًا، وَعِمَارَتُهُ بِنَشْرِ الْأَحْكَامِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى  
الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَبِحَمْدِ اللَّهِ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمْ طَالِبِ عِلْمٍ يَعْمُرُهُ الْعِمَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ فَاللَّهُ  
أَلَّهُ فِي الْقِيَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا تَلْتَفِتْ لِمَا يُقَالُ أَوْ قِيلَ، وَاقْصُدْ  
مَوْلَاكَ فِي الْأُمُورِ؛ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

مُحْسِنُ بْنُ جَعْفَرَ بُؤْمِيٌّ "انْتَهَى.

تَعَالَوْا! فَإِنَّ الْحَقَّ عِنْدَ ذَوِي النُّهَى مِنْ النَّاسِ كَالْبُلْقَاءِ بَادٍ حُجُولُهَا!!



(١) حَاصِلُهُ: دَرَزُ الْمَفَاسِدِ فِي خِلَافِ السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ الْجَائِرِ؛ وَالْمَمْنُوعُ مَعْدُورٌ، وَالْمَانِعُ  
مَأْزُورٌ، وَمَعَ هَذَا فَيُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاحِ، وَبُنْصُحٍ سِرًّا فِي قَوْلِ بَلِيغٍ، وَلَا يُنَازَرُ عَلَيْهِ  
الْعَامَّةُ؛ بَلْ يُؤْمَرُونَ بِالصَّبْرِ، وَحَسَنِ الدُّعَاءِ؛ هَذَا مَنَهَجُ السَّلَفِ فِي الصَّبْرِ عَلَى أُمَّةِ  
الْجَوْرِ؛ وَمَا أَقَلُّ مَنْ يُحْسِنُهُ فِي عَصْرِنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ مَسَاجِدِ (مَنْطِقَةِ الْقَارَةِ) بِمَدِينَةِ (عَيْلِ بَاوَزِيرِ)، جُدَّدَتْ عِمَارَتُهُ قَرِيبًا،  
وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَوَّلُ إِمَامٍ لَهُ -إِثْرَ عَوْدَتِهِ الثَّانِيَةِ مِنْ (مَقْدِشُو) سَنَةِ (١٣٣٥)،  
وَكَانَ ذَهَبَهَا لِلرَّزَاقِ، فَلَقِيَ عُلَمَاءَ أَزَاهِرَةَ، وَحَضَارِمَ، وَضُومَالِيَّيْنَ، فَامْتَلَأَ مِنْ  
الْعِلْمِ وَطَابَتْهُ، وَاحْتَدَوْدَبَ مِنَ التَّحْقِيقِ جَنَابَهُ، وَبَقِيَ عَلَى إِمَامَةِ الْمَسْجِدِ نَحْوَ عَشْرِ  
سِنِينَ، يُدْرَسُ طُلَابَ الْعُلُومِ، وَيُحَرَّرُ الْفَقَاوَى الْخَطِيَّةَ، وَبُجَيْبُ السَّائِلِينَ.

يَقُولُ ابْنُهُ الْبَارُّ الْقَاضِي الْمَعْمَرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - ؛ وَحَتَمَ لَهُ بِالْحُسْنَى :-

«وَلَمْ تَكُنِ الدُّفُوفُ، أَوْ تَحْرِيمُ ضَرْبِهَا فِي الْمَسَاجِدِ، بِالَّذِي أَرْعَجَ الْقَوْمَ؛ وَلَكِنَّهَا الْحَجَرَةُ الَّتِي تَسْتَرُّوا خَلْفَهَا.

فَقَدْ كَانَ يُزَعِّجُهُمْ مِنْهُ نَقْدُهُ لِكَثِيرٍ مِنْ مُقَدَّسَاتِهِمُ الَّتِي يُعْشُونَ بِهَا الشُّدَجَ، وَالْعَوَامَّ، وَيُمَوِّهُونَ بِهَا عَلَى الْجَهْلَةِ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوْ مَنْ يَتَرَسَّمُ خَطَا طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَا هُوَ مِنْهُمْ.

وَكَانَ يُزَعِّجُهُمْ مِنْ أَحَادِيثِهِ، وَكِتَابَاتِهِ عَمَّا يُسْمُونَهُ الْمَقَامَاتِ، وَهِيَ الَّتِي مِنْهَا يَعِيشُونَ، وَعَنْ طَرِيقِهَا لِرَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ، وَعُرْفِهَا يَبِيعُونَ!.

كَانَ يُزَعِّجُهُمْ مِنْهُ هَذَا، وَأَمْثَالُهُ؛ مِمَّا يُقْلَصُ سُلْطَتُهُمُ الرُّوحِيَّةَ، وَيُضَعِفُ نُفُوذَهُمُ اللَّاهُوتِيَّ، وَالكَهْنُوتِيَّ، إِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْعَيْشَ إِلَّا عَلَى رُفَاتِ الْجَهْلَةِ، وَعَقَالَاتِ الْعَقْلَةِ، وَحُكَّامِ الْبِدَعِ وَالْحُرَاقَاتِ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَكَثِيرٌ هُمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ أَمَّا فَوَانِيسُ الثُّورِ فَتَزَعِّجُهُمْ، وَأَمَّا مَشَاعِلُ الْحُرِّيَّةِ الْعَقَائِدِيَّةِ [الْحَقَّة]؛ فَتَرْهَبُهُمْ، وَأَمَّا حُصُونُ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ فَفِيهَا خَرَابٌ بِيوتِهِمْ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ هَكَذَا هُمْ يَتَوَهَّمُونَ!.

إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَبَعْدُ، فَلِلْقَارِي أَنْ يَتَصَوَّرَ الزَّمْنَ الَّذِي عَاشَ فِيهِ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ، عَيْشَتَهُ الْأُولَى، وَكَيْفَ جَاهَدَ؟.

وَهُوَ الْمُتَهَمُ بِالْوَهَابِيَّةِ حِينًا، وَبِالإِرْشَادِيَّةِ<sup>(١)</sup> حِينًا آخَرَ، كَيْفَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَشُقَّ طَرِيقَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَأَنْ يَصِلَ إِلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الْقَضَائِيَّةِ فِي زَمَنِ غَيْرِ طَوِيلٍ؛ رَغْمَ الْمُعَارَضَاتِ، وَالْمُضَائِقَاتِ، وَرَغْمَ بَسَاطَةِ الأُسْرَةِ اجْتِمَاعِيًّا.

وَكَفَى بِتُهْمَةِ الوَهَابِيَّةِ، أَوْ الإِرْشَادِيَّةِ -حِينَذَاكَ- تَهْمَةً يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَاتِهَا أَقْصَى مَا يَتَصَوَّرُهُ مُتَصَوِّرٌ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ!!».



قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا الْحَالِ الْمُرِيرِ؛ فَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- فِي رَبَاطَةِ جَاشٍ، وَثَبَاتٍ عَجِيبٍ، اسْتَمِعَ إِلَيْهِ فِي خَاتِمَةِ رِسَالَتِهِ

(١) الإِرْشَادِيَّةُ: تَيَّازُ فِكْرِيٌّ تَجْدِيدِيٌّ نَشَأَ إِثْرُ الصَّرَاحِ الاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ الحَضَارِمَةِ (عَلَوِيِّينَ، وَغَيْرِ عَلَوِيِّينَ) فِي أُندُونِيسِيَا، وَجَاوَا عَلَى وَجْهِ الحُضُوصِ، وَمَدِينَةِ بِتَافِيَا -تَحْدِيدًا-، إِثْرَ مَا يَفْرِضُهُ العَلَوِيُّونَ مِنْ سُلْطَانِ القَدَاسَةِ عَلَى الحَضَارِمِ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَأَنْشَأَ جَمَاعَةٌ مِنْ الحَضَارِمِ جَمِيعَةً سَمَّوْهَا (جَمِيعَةُ الإِصْلَاحِ وَالإِرْشَادِ العَرَبِيَّةِ) سَنَةَ ١٩١٤ فِي مَدِينَةِ بِتَافِيَا، تُنَادِي بِجُمْلَةٍ مِنْ جَوَابِ الإِصْلَاحِ، بِحِمْلِ رَايَتِهَا جَمَاعَةٌ عَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الشَّرْكَتِيُّ، وَالمُؤرِّخُ صِلَاحُ البَكْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ حَضْرَمَوْتِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ سَلْبِيَّاتٍ؛ فَقَدْ أُمِّرَتْ خَيْرًا كَثِيرًا أَدْنَاهُ جَلَاءُ المُسْتَعْمِرِ الهُولَنْدِيِّ مِنْ شِبْهِ القَارَةِ الأَنْدُونِيسِيَّةِ، كَمَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ أَوَّلُ رَئِيسِ لَهَا، بَعْدَ اسْتِقْلَالِهَا؛ وَأُرِّخَ (المُؤرِّخُ صِلَاحُ البَكْرِيُّ) فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ حَضْرَمَوْتِ السِّيَاسِيِّ» فِي الجُزْءِ الثَّانِي كَثِيرًا مِنْ تَارِيخِهَا، وَقَدْ كُتِبَ عَنْ تَارِيخِهَا حَتْمًا «وَتَأْتِي النَّدْوَةُ العِلْمِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ» المُنْعَقِدَةُ فِي كَلْبِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ بِالمَكَّلَا فِي ٢٥-٢٦ فِبرَيرِ ١٩٨٩.

وَأَمَّا مَا يُسْمَوْنَهُ (الْوَهَابِيَّةُ)؛ فَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهَا دَاخِلَ الكِتَابِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

«السيف القاطع»، وهو يقول:

«هَذَا؛ وَإِنِّي لَسْتُ آمِنًا حَسَدَ حَاسِدٍ، وَجُرْأَةَ مُعَانِدٍ، وَعَدَاوَةَ  
مَارِدٍ؛ وَلَكِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا أَرَاغُ مِنْ تَخَيُّلَاتِ الْمُدْحَضِينَ، وَلَا تُصُدُّنِي  
عَنْ الْحَقِّ أَرَا حَيْفَ الْمُبْطِلِينَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرِيَنَا الْحَقَّ حَقًّا، وَيَرْزُقَنَا  
اتِّبَاعَهُ، وَيُرِيَنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ!».

يَقُولُ ابْنُهُ الْبَارُّ:

«وَكَانَ فِي كُلِّ أَعْمَالِهِ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى نَسَبِ صَنِينٍ، وَلَا إِلَى عَشِيرَةٍ  
قَوِيَّةٍ تَصُونُهُ، وَلَا إِلَى رَهْطٍ عَزِيزٍ يِعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يِعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ  
وَحْدَهُ، [ثُمَّ] عَلَى عِلْمِ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ؛ فَانْتَفَعَ بِهِ وَنَفَعَ، وَدَحَضَ الْحُجَّةَ  
بِالْحُجَّةِ وَقَرَعَ؛ وَإِنَّهُ لَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يَلِينُ لِعَيْرِ الْحَقِّ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يَلِينَ لِضَرْسِ الْمَاضِغِ الْحَجْرُ!



أَقُولُ: الْحَدِيثُ فِي سِيرَةِ هَذَا الْإِمَامِ الْمُصْلِحِ؛ ذُو شُجُونٍ،  
وَأَزْهَارٍ أَخْبَارِهِ عِطْرِيَّةٌ غَضَّةُ الْعُصُونِ، وَيَتَابِعُ دَوْحَةَ جِهَادِهِ فَيَأْضُغُ  
الْعُيُونِ، فِيهَا الْمَحْرُ الْمُسْتَحِيلَةَ إِلَى مَنَحٍ؛ وَفِي الزَّوَايَا خَبَايَا، وَلَا  
زَالَ فِي النَّاسِ بَقَايَا.

وَكَمْ فِي الْأَجْيَالِ مِنْ شَبَابٍ مُتَوَقِّدٍ يَبْحَثُ عَنْ سَبِيلِ الْمُصْلِحِينَ!  
فَدُونَكُمْ...!!



وَأَخْرُونَ اسْتَطَالُوا الطَّرِيقَ، وَظَنُّوا - فِي أَنْفُسِهِمْ - أَنَّهُمْ سَلَكَوا  
مَهْمَهَا بَعِيدًا!.

رُويَدًا رُويَدًا؛ حَتَّى يَتَنَفَّسَ الصَّبَاحُ!؛ فَعِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ القَوْمُ  
الشَّرِي!.

﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْشَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ  
نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشَاءٍ ﴾ [يوسف: ١١٠]



وَأَخْرُونَ أَرَادُوا الخَيْرَ والإِصْلَاحَ؛ لَكِنَّهُمْ غَلَطُوا مَعَالِمَ الطَّرِيقِ؛  
فَهُمْ مِنْ وَهْدَةٍ إِلَى وَهْدَةٍ؛ فَمَسَلُ نَاجٍ؛ وَمَكْدُوشٌ..

﴿ أَوَّلًا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ  
ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٦].

هَلَّا اقْتَدَيْنَا!؛ فَالاقْتِدَاءُ خَيْرٌ مِنَ الإِبْتِدَاءِ!.



وَقَدْ تَرَجَّمَهُ ابْنُ البَارِّ بِأَبِيهِ؛ -وَعِنْدَ جُهَيْنَةَ الخَبْرُ اليَقِينُ! - فِي سِفْرِ  
مَاتِعِ سَمَاءِ (القَضَاءِ فِي حَضْرَمَوْتِ فِي ثُلُثِ قَرْنٍ) أَرَادَ أَنْ يُتْرَجِّمَ لِأَبِيهِ،  
فَتَرَجَّمَ لِلْقَضَاءِ!؛ فَغَلَبَ القَضَاءُ -لِقُوَّتِهِ-؛ فَأَخَذَ اسْمَ الكِتَابِ!.

وَقَدْ وَرَّطَنِي حَمَاسَةُ السَّبَابِ -تَجَاوَزَ اللهُ عَن هَنَاتِهِ-؛ وَلَا أَدْرِي  
-الآنَ- وَاللهِ- كَيْفَ حَصَلَ مَا حَصَلَ!؛ فَرَأَيْتُنِي وَقَدْ جَمَعْتُ قَبْلَ نَحْوِ  
عَامَيْنِ، تَرَجَّمَهُ (لِلْعَلَّامَةِ المُصْلِحِ الشَّيخِ عَبْدِ اللهِ)؛ جَمَعْتُ فِيهَا مَا

يَسْرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ سِيرَتِهِ، وَجُهُودِهِ الْإِصْلَاحِيَّةِ، وَشُيُوخِهِ،  
وَمُرَاسَلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الْمُفْتِي الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٣٨٩)، وَتَلْمِيذُهُ الْعَلَامَةُ الْمُجَدِّدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
ابْنَ بَازٍ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا -، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَعِينُ إِفَادَتِي فِي ذَلِكَ  
كُلُّهُ إِلَّا نَزْرًا يَسِيرًا لَا يَكَادُ يُذَكَّرُ، هُوَ الْمَصْدَرُ الْمُتَقَدِّمُ.

إِذَا أَفَادَكَ إِنْسَانٌ بِفَائِدَةٍ مِنَ الْعُلُومِ فَأَدْمِنْ شُكْرَهُ أَبَدًا  
وَقُلْ فَلَانُ جَزَاهُ اللهُ صَالِحَةً أَفَادَنِيهَا وَأَلْقِ الْكِبَرَ وَالْحَسَدَا



رِسَالَةُ الْإِمَامِ الْمُفْتِي الْكَبِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ  
(١٣٨٩) إِلَى الْعَلَامَةِ الْمُصْلِحِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بُكَيْرٍ

لَا زَالَتِ الْمُرَاسَلَةُ بَيْنَ الْعَلَامَةِ الْمُصْلِحِ، وَعُلَمَاءِ الْآفَاقِ مِمَّنْ يُعَانِي  
الْإِصْلَاحَ جَارِيَةً، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمَاتِعَةُ النَّافِعَةُ؛ الَّتِي تُمَثِّلُ  
نُصْحَ الْعُلَمَاءِ، وَأَدَبِهِمْ.

”مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى حَضْرَةِ الْمُكْرَمِ فَضِيلَةَ رَئِيسِ الْقَضَاةِ  
بِالْمُكَلَّلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بُكَيْرٍ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَنَسَأُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ الْاسْتِقَامَةَ عَلَى دِينِهِ، وَالثَّبَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ  
إِلَى الْمَمَاتِ.

وَبَعْدُ: فَلَا يَخْفَاكُمْ فَضْلُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهَا مَقَامٌ رُسِّلَ اللَّهُ،  
 وَخُلَفَائِهِمْ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ كَلِمَةٍ، وَمَقَامٍ فِي بِلَادِكُمْ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ  
 أَنْ تَقُومُوا بِهَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَالْإِرْشَادِ، وَتَقْفُوا حَيَاتِكُمْ  
 عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ،  
 وَلَا يَخْفَاكُمْ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا  
 وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

وَكَمَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ يَجِبُ النَّهْيُ عَنِ ضِدِّهِ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ  
 كَثِيرٌ مِنَ عِبَادِ الْقُبُورِ، وَالتَّوَسُّلِ بِالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ.  
 وَنَعْتَقُدُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَالِكُمْ، وَلَكِنْ أَحْبَبْنَا مُذَاكَرَتَكُمْ،  
 وَلَقَدْ نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الْمُهْمِّ الْعَظِيمِ.  
 نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَوَلَّى تَوْفِيقَ الْجَمِيعِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ  
 اللَّهِ.

(ص-م-٤٣٦ في ٤-٣-٧٧هـ) «انتهى من «فتاويه» (١/٨٨-٨٩).



وَقَدْ خَرَجَ الْحَدِيثُ عَنِ الْاِعْتِدَالِ، وَبَلَغَ قَصَبَةَ الْاِمْلَالِ؛ فَلْنَعُدْ  
 اَدْرَاجَنَا، وَلْنَسْتَعِلْ بِرِحَالِنَا.



## عَمَلِي فِي الرِّسَالَةِ

- ١- حَاوَلْتُ صَبْطَ نَصِّ الْكِتَابِ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ الْخَطِّيِّ، وَهُوَ بِحِطِّ تَلْمِيذِهِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَادِبَاهُ (ت) عَنِ أَصْلِ الْمُصَنَّفِ رحمتهما!
- ٢- قَابَلْتُ بَيْنَ الْأَصْلِ الْخَطِّيِّ، وَبَيْنَ مَا يَسَّرَ اللَّهُ الْكَرِيمُ وَقُوفِي عَلَيْهِ مَطْبُوعًا مِنْ مَصَادِرِ الْمُصَنَّفِ، وَبَيَّنْتُ مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ مِنْ سَبْقِ قَلَمٍ، وَهُوَ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ.
- ٣- أَكْثَرَ الْمُصَنَّفِ مِنَ النَّقْلِ عَنِ "كَفِّ الرَّعَاعِ عَنِ مُحَرَّمَاتِ اللّٰهُوِ وَالسَّعَاعِ" لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ، عُمْدَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٤)، وَالْمَطْبُوعُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيَّ؛ فَاعْتَمَدْتُ عَلَى مَخْطُوطَةٍ الْكِتَابِ؛ وَهِيَ نُسْخَةٌ مِصْرِيَّةٌ نَفِيْسَةٌ؛ فَقَابَلْتُ الْمَخْطُوطَ بِالْمَخْطُوطِ، كَمَا سَتَرَاهُ فِي الْهُوَامِشِ.
- ٤- خَرَّجْتُ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ، وَأَثَارَهُ، مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهَا، وَأَحْكَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُطِيلُ لَهَا أَظْنُهُ مِنَ الْحَاجَةِ.
- ٥- عَزَوْتُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَارِدِ فِي الْكِتَابِ إِلَى مَصَادِرِهِ مَا اسْتَطَعْتُ.
- ٦- تَرَجَمْتُ لِلْأَعْلَامِ الْوَارِدِينَ دُونَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ؛ لِشُهْرَتِهِمْ؛ وَقَدْ أَذْكَرُ فِي التَّرْجِمَةِ فَائِدَةً، أَوْ نُكْتَةً نَافِعَةً؛ لِأَنَّ غَرَضِي الْفَائِدَةَ حَيْثُ كَانَتْ بِلا إِمْلَالٍ.
- ٧- عَلَّقْتُ عَلَى مَوَاضِعَ مَعْدُودَةٍ بِمَا أَظْنُهُ يُفِيدُ الْقَارِئَ.
- ٨- قَدَّمْتُ بِمُقَدِّمَةٍ أَرْجُو أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ.

## من ميزات الكتاب:

- ١- بلاغةٌ مُنْشِيه، وَجَزَالَةٌ أَلْفَاظِيه، وَجَوْدَةٌ أُسْلُوبِيه، وَقُوَّةٌ مَعَانِيه.
- ٢- كَوْنُهُ مَشْحُونًا بِكَلَامِ فُقَهَاءِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَهُوَ يُمَثِّلُ بِحَقِّ مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَاطِلَةِ!، وَتِيكَ الرَّزِيَّةِ.

رَاحَتْ مُشْرِقَةٌ وَرُحَتْ مُعْرَبًا شَتَانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُعْرَبٍ!  
 بَلْ ذَكَرَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- كَلَامَ أُمَّةٍ مِنْ مَذَاهِبِ أُخْرَى؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْقَبِيحَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، خَارِجٌ عَنِ مَذَاهِبِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ!!.

٣- كَثْرَةُ اسْتِدْلَالَاتِ الشَّيْخِ؛ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِ(٤٨) حَدِيثًا.

وَفِيهَا أَحَادِيثٌ لَا تَتَبُّثُ؛ وَالْمُرَادُ ثُبُوتُ الْأَصْلِ الْعَامِّ، وَإِنْ نُوزِعَ فِي الْآحَادِ؛ وَهَذَا بِالْجُمْلَةِ مَسَلِكٌ عِلْمِيٌّ مَعْرُوفٌ.

٤- كَاتِبُهَا هُوَ حَامِلٌ لِوَاءِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ، وَأَخَذَ أَكْبَرَ مَرَاجِعِ الْفَتَاوَى فِي الْقَطْرِ الْحَضْرَمِيِّ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُ كَتَبَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْفَرِيدَةَ؛ وَهُوَ فِي التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُمْرِهِ!؛ وَالشَّيْءُ مِنْ مَعْدِنِهِ لَا يُسْتَعْرَبُ!.

وَإِنِّي -وَاللَّهِ- لَأَعْجَبُ مِنْ مُدَّعٍ لِعِلْمٍ؛ أَوْ هُدَى!، يَحْتَرُّ خَاطِرُهُ!؛ إِذَا أَعْلِمَ أَنَّ فُلَانًا يَنْقُدُهُ، أَوْ يَرُدُّ عَلَيْهِ!.

أولست بشراً غير معصوم؟، أوليس الخطأ جائزاً عليك؟! .  
 أولاً تخشى من قول المولى -جلّ وعلا-: ﴿وَبَدَأَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا  
 لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] .؟

جاء في «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ٣٠) بسنده إلى الفضيل  
 ابن عياض قال: «قيل لسليمان التيمي: أنت أنت!؛ ومن مثلك!».  
 قال: لا تقولوا هكذا لا أدري ما يبدو لي من ربي عزّ وجلّ،  
 سمعتُ الله -عزّ وجلّ- يقول: ﴿وَبَدَأَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا  
 يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

إنّ أهل الإنصاف يفرحون بالنقد؛ لا سيما إذا صدر من أهله؛  
 لأنهم إمّا أن يظهر لهم صواب النقد؛ فهذه أئمن هديّة يهداها، وإمّا  
 أن يظهر غلطه؛ فيحمدون الله على نعمه التي أعطاهَا، وأولاها.  
 وقد قرّر هذا المنهج العلميّ البناء الإمام المجتهد أبو عبد الله  
 محمّد بن إدريس الشافعيّ (ت ٢٠٤) -رضي الله عنه، وعن سائر  
 السلف الصالح-.

فقال في كتابه العظيم «الرسالة» (ص ٥١٠-٥١١) <sup>(١)</sup>:

(١) عند ذكره شروط القاسي والمجتهد؛ وقد استدلت بكلامه هذا في شرحي على  
 الورقات، وفي كتابي الكبير «القسطاس في المحاكمة بين مثبتي وثقاة القياس» رداً  
 على من يمنع ذكر خلاف ثقاة القياس من الظاهريّة في كتب الفقهاء؛ واسترّجحت  
 بأدلة منها كلام الشافعيّ وجوب ذكره؛ ولم أجد حتى ساعتي من استدلال بكلام =

”ولا يَمْتَنِعُ مِنَ الاسْتِمَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَنَبَّهُ بِالاسْتِمَاعِ لِتَرْكِ الْعَقْلَةِ، وَيَزْدَادُ بِهِ تَثْبِيْتًا فِيمَا اعْتَقَدَ مِنَ الصَّوَابِ.

وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بُلُوغُ غَايَةِ جَهْدِهِ، وَالْإِنْصَافِ مِنْ نَفْسِهِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا يَقُولُ، وَتَرَكَ مَا يَتْرُكُ.

وَلَا يَكُونُ بِمَا قَالَ، أَعْنَى مِنْهُ بِمَا خَالَفَهُ؛ حَتَّى يَعْرِفَ فَضْلَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا يَتْرُكُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ“ انْتَهَى بِحُرُوفِهِ.



رَزَقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ الْعَدْلَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ وَجَنَّبَنَا أَسْبَابَ سَخَطِهِ وَالزَّلَلِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



وَكُتِبَ -وَمَسَاجِدُنَا تَطِينُ وَتَتُّنُ مِنَ الدُّفُوفِ!-

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِيلَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ دَاوُدَ

حَضْرَمَوْتِ -الشُّحْرَ

الْحَمِيسَ ١٢ / ربيع الأول / ١٤٣١

٧٧١٥٠٤٥١٤ / ٠٥٣٣٠٠٩١

### صُورَةُ المَخْطُوطِ

### الْوَرَقَةُ الْأُولَى

القاطع في صون المسجد عن الذرف على نعم أبق  
 الذنايع / طلب الحق ورشاد للصواب ، والحق  
 الحق ان يشع وان لست اهلا لذلك ولا من  
 بسلك تلك المسالك نافي بها قيل  
 كآتي من اخبار ان لم يحسن  
 له احد في النحوان يتقدم  
 ولكن لأم تصدى لرفع هذا المنكر المهم من هو  
 الحق بذلك ما لم ينهض كمشق عبارة من  
 كان يوم الله بت طين بقبت، اقدم اليه رجلا  
 وأول اخر اهري ، إذ ناداني قوله تعالى وإذا الخالق  
 اميناق الذين اتوا الكتاب لتبينت للناس ولا  
 تكفروا ، وقوله من الله الخ من كتم علما الجرم  
 باجرا من نار يوم القيامة ، فهدوليت الخرج من  
 حمدة ذلك الذي لا يساقف العجز الجبل الذي  
 نقلت سائل من الله التوفيق لا فم طر يق ،  
 اعلم محمد الله تعالى ان حفظ الدين  
 الاسلامي مبني على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 وهما تاعدتان عظيما من قواعد الايمان  
 وعرونتان وشيقتان حديرتان بان لا تكتمان

محمدك اللهم يا من حرمت موطن اليهودي عليك  
 وحملت من الشك والشبه من اعطيتك اترك  
 ووحده ، وصلاة وسلاما على نبينا محمد  
 بالاولم والنوامي ، الما هي بيت نوره غياها  
 الجبل وظلمات الملاحم ، وعلى آله وصحبه الملتزمين  
 عن دنس الخالفات القاطع بين يصدق  
 ابا عنهم سبل التهم والشبهات  
 وبعد فهذه كلمات وجيازة والقاطع  
 فيما يتعلق بغير الذرف في المساجد لما رايت  
 من تفاوت الجهال على تلك المذعة الفبيحة  
 لاسيما وقد كثرهم بعض من برئ العلم فها هو  
 وليس علمهم الحق بالباطل لا مؤتميل لنفسه  
 للير وتشتد من نابع لهم صورة الات  
 اليهودي بيوت الله تعالى ليحصل بذلك ما  
 تشتهيه نفسه وهو اه ، ناهيت ان اجمع  
 كلمات تكمن في ذلك الضلاله وتوقع  
 فتام العوايت والبطالة وسميتها السيئ



الورقة الأخيرة

العجبين لندرككم على مثل البضاء ليلها الكوار والايام  
 عنها الامانة لكم عن شره اي نشاط وضعت  
 ولكم شره نذرت لمن كانت مشركه الى مسجد  
 فقد اهدى بين كانت مشركه او غير ذلك فقد  
 غلبت اي امانا على امير من شذوذ من الله عام  
 وهو سنع وعام جائل وهذا حسنه التمدد  
 بسنده في مواضع صحيحة في مواضع راعين من بائ  
 بينك وايضا كذا من به ابن خزيمة في صحيحه السنن  
 في امر المشركين من حجر من الله ونعتنا به فيجب  
 على الانسان ان يسلك في جميع الاقمار ويجتنب  
 ليس في ذوق الانتداع ويقتضيه الكتاب والسنة  
 والجماع في قول الله تعالى انما اتيتكم لنبئت صلاتكم  
 ومعلمنا من التمسكين بسنته ونوفانا على ملت في  
 امين ذلك هذا استتمه ولم العجز والتعقير وما في  
 الابائت عليه نزلت واليه انيب فان قيل انفل  
 حدى الله لاله الا هو عليه نزلت ويبرر القوس  
 العظيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي  
 لولا ان هدانا الله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله  
 والله ربهم اجمعين هذا راي نعت امينا

حسد حامد وحرقه معاند ومدافعة ما ذكركم  
 بحمد الله لأرابع من تحيلات المدحضين ولا نصدي  
 عن الحق ارضين المظلمين ومثل الله ان يري الحق  
 حقاً ويرزقنا اتباعه ويريدنا بالباطل بالباطل ويرزقنا اجتهادنا  
 واحساننا والاريا وشاكتنا ومن اليك اشتهي ويرزقنا  
 بتابعه حبيب خذ خذك في جميع الارض في الانتك  
 والنفعل ويجعلنا من تال الحق وعقل به ونه عن الباطل  
 واجتنبه وبالله تلك سيدنا محمد وآله وصحبه  
 اجمعين

كان الذراع من جمعه صالح حماد الانط  
 من عام ١٤٤٣ هجرى

### صُورَةُ الإِذْنِ الشَّرْعِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَقَدْ أَذِنَّا لِابْنِنا أَبِي العَاصِمِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بِلِ جَطْبَاعَةَ  
رِيسَالَةِ وَالِدِنَا العَلَامَةِ الشَّيْخِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْصَةَ بْنِ بَكْرِ)  
- حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى - (السَّيْفِ القَاطِعِ).  
وَاللَّهُ يَوْمِنَا الجَمِيعَ طَائِعًا وَبِئْرَاضِي.

عبد الرحمن بن عبد الله

بكير



صخر من الملك لهاد الدين  
عبد الرحمن بكير

٢٠١٠/٦/٢٤

صحي يوم الخميس ١٣/ربيع  
١٤٣١ هـ

الخلا

# السَّيْفُ الْقَاطِعُ

فِي صَوْنِ الْمَسْجِدِ عَنِ الدُّفِّ  
عَلَى رَغْمِ أَنْفِ الْمُنَازِعِ



حَمْدًا لَكَ اللَّهُمَّ، يَا مَنْ حَرَّمْتَ مَوَاطِنَ اللّهُوِ عَلَى عِبَادِكَ<sup>(١)</sup>،  
 وَخَلَّصْتَ مِنَ الشُّكِّ وَالشُّبْهِ، مَنْ اصْطَفَيْتَهُ لِقُرْبِكَ، وَوَدَّادِكَ.  
 وَصَلَاةً، وَسَلَامًا عَلَى نَبِيِّكَ، الْمَبْعُوثِ بِالْأَوْامِرِ، وَالنَّوَاهِي،  
 الْمَاجِي سَنَا نُورِهِ غَيَاهِبَ<sup>(٢)</sup> الْجَهْلِ، وَظُلُمَاتِ الْمَلَاهِي.  
 وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، الْمُنْزَهِينَ عَنِ دَنَسِ الْمُخَالَفَاتِ، الْقَاطِعِينَ  
 -بِصِدْقِ اتِّبَاعِهِمْ!- سُبُلَ التُّهْمِ، وَالشُّبْهَاتِ.  
 وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ وَجِيزَةٌ، وَالْفَاطِظُ قَرِيبَةٌ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِضَرْبِ الدُّفِّ فِي  
 الْمَسَاجِدِ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ تَهَافُتِ الْجُهَّالِ<sup>(٣)</sup> عَلَى تِلْكَ الْبِدْعَةِ الْقَبِيحَةِ؛  
 لَا سِيَّامًا وَقَدْ أَكْبَهُمْ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ فِي مَهَاوِيهَا، وَلَبَسَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ  
 بِالْبَاطِلِ؛ لِأُمُورٍ تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهَا وَتَسْتَدْعِيهَا؛ فَأَبَاحَ لَهُمْ ضَرْبَ آلَاتِ  
 اللّهُوِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِيُحْصَلَ بِذَلِكَ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ وَهَوَاهُ.  
 فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ كَلِمَاتٍ، تَكْشِفُ ظِلَامَ تِلْكَ الضَّلَالَةِ، وَتَرْفَعُ  
 قَتَامَ الْغَوَايَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالْبَطَالَةَ، وَسَمِّيْتُهَا:

(١) هَذَا مِنْ بَرَاعَةِ الْاسْتِهْلَالِ أَنْ يُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ.

(٢) الْغَيْهَبُ شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَالْجَمَلُ، وَنَحْوُهُ، وَجَمَعَهَا غَيَاهِبٌ، كَمَا فِي «اللِّسَانِ»، وَغَيْرِهِ.

(٣) الْهَفْتُ تَسَاقُطُ الشَّيْءِ قِطْعَةً بَعْدَ قِطْعَةٍ كَمَا يَهْفُ الثَّلْجُ، وَالرَّدَادُ، وَنَحْوُهُمَا، وَأَكْثَرُ مَا  
 يُسْتَعْمَلُ التَّهَافُتُ فِي الشَّرِّ، وَانظُرْ: «اللِّسَانُ»، وَغَيْرَهُ.

(٤) الْقَتَمَةُ بِالتَّاءِ اللَّوْنُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَتَامُ عَلَى الْغُبَارِ، وَعَلَى =

«السيفُ القاطعُ في صونِ المسجدِ

عن الدُّفِّ على رِغمِ أنفِ المَنازِعِ»

طلبًا للحقِّ، وإرشادًا للصَّوابِ، فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ!

وإني لستُ أهلاً لذلك، ولا ممن يسلكُ تلكَ المسالكِ؛ فأني كما

قيل<sup>(١)</sup>:

كأني من أخبارِ إنَّ ولم يُجزِ لهُ أحدٌ في النحو أن يتقدَّما<sup>(٢)</sup>

= اللون إذا كان فيه عبرةٌ ومحررةٌ، كما في «تهذيب اللُّغة» للإمام الأزهري.

(١) قاله أبو المحاسن محمد بن نصر الله بن الحسين بن عثين الأنصاري (ت ٦٣٠)،

الملقَّبُ شرف الدين، الكوفي الأصل، الدمشقي المولِد، الشاعرُ المشهورُ؛ قال ابنُ

خلكان: «كان حاتمة الشعراء لم يأت بعده مثله»، قال: «وكان من أخير الناس

ينقِد الشعر»، انظر: «وفيات الأعيان» (١٤/٥-١٩)، وترجمه الذهبي في «ميزان

الاعتدال» فقال: «روى عن أبي القاسم بن عساكر، كان يتناولُ الخمر، ويُخلُّ

بالصلوات؛ رماه أبو الفتح ابن الحاجب بطرف من الرندقة»، ووصفه الذهبي في «السير»

(٢٢/٣٦٣) بأنه من فحول الشعراء، وانظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٥/٤٠٥).

(٢) وبعد هذا البيت:

عسى حرف جرٍ من نذاك يجزني إليك فأضحني في علاك مُقدَّما

وبيته المذكور، استحسنه ابن هشام في «شرح سُذور الذهب»، و«شرح القطر»،

وقرر أن خبر (إن) لا يتقدَّم مطلقًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آيَةٌ﴾ [طه: ١٥].

قال في «شرح القطر»: «وُسْتُشَى من ذلك ما إذا كان الخبر ظرفًا، أو جارًا

ومجرورًا؛ فإنه يجوزُ فيها أن يتوسَّط؛ لأنهم قد يتوسَّعون فيها ما لم يتوسَّعوا في

غيرها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَدُنَّا أَنْكَالًا﴾ [المزمل: ١٢]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً

لِمَنْ يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦]، واستغنيتُ بتنبهي على امتناع التوسُّط في غير مسألة =

ولَكِنْ لَمَّا لَمْ يَتَّصِدْ لِرَفْعِ هَذَا الْمُنْكَرِ الْمُهِمِّ، مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنِّي، وَلَمْ يَنْهَضْ لِكَشْفِ عُبَارِهِ؛ مَنْ كَانَ يُومِئُ إِلَيْهِ بِهِ ظَنِّي، بَقِيْتُ أُقَدِّمُ إِلَيْهِ رِجْلًا، وَأُؤَخِّرُ أُخْرَى!؛ إِذْ نَادَانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].  
 وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم-: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>!

فَهَرَوْلْتُ لِلخُرُوجِ مِنْ عَهْدَةِ ذَلِكَ النَّدَا، لِأِسَاءِ ثَوْبِ الْعَجْزِ،  
 كَلِيلَ الْمَدَى!

= الظَّرْفِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَى امْتِنَاعِ التَّقَدُّمِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْأَسْهَلِ يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ ذِكْرِي تَوْسِيطَهُمُ الظَّرْفِ وَالْمَجْرُورَ أَنْ يَكُونُوا يُجَيِّزُونَ تَقْدِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ تَجْوِيزِهِمْ فِي الْأَسْهَلِ تَجْوِيزَهُمْ فِي غَيْرِهِ" انْتَهَى. وَالشَّاهِدُ مِنَ الْبَيْتِ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ شَكْوَى تَأْخُرِهِ.

(١) صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣/١)، وَغَيْرُهُ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٨١-١٨٢/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٢٥٣/٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٩/٤)، مِنْ طَرِيقِ عَن عَطَاءٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُتَّصِلٌ.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ (١٨٢/١)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٥٤-٩٦)، وَغَيْرِهِمَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

فَقُلْتُ -سَائِلًا مِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقَ لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ:-

اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ حِفْظَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، مَبْنِيٌّ عَلَى  
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُمَا قَاعِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنْ  
قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ، وَعُرْوَتَانِ وَثِيقَتَانِ جَدِيرَتَانِ بِأَنْ لَا تُكْتَمَانَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَعَبَّدْنَا رَبُّنَا بِهِمَا فِي التَّبْيَانِ، حَيْثُ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:  
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ:- «أَيُّهَا النَّاسُ!  
مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ؛ فَلَا  
يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ؛ فَلَا يَغْفِرَ لَكُمْ، إِنَّ الْأَمْرَ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا يَدْفَعُ رِزْقًا، وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا، وَإِنَّ  
الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى؛ لَمَّا تَرَكُوا الْأَمْرَ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ  
عُمُوا بِالْبَلَاءِ» أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ]

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ح ٤٩): «وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ  
النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُعْتَدُ  
بِخِلَافِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ  
أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبَغَ هَؤُلَاءِ» انْتَهَى.

(٢) -حَسَنٌ لِغَيْرِهِ -



= أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٧٦/٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٨٧/٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٩٩)، وَالسِّيَاقَةُ لَهُ، وَعَبْرَهُمْ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا. قُلْتُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَدِيثَ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ ابْنُهُ -وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْهُ-: فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» انْتَهَى مِنَ «الْعِلَلِ». وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا أَحَدُ (١٥٩/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٠٤) مُخْتَصَرًا -وَجَعَلَهُ قُدْسِيًّا-، وَالْبَزَّازُ (٣٣٠٤، ٣٣٠٥)، وَابْنُ جِبَّانَ (١٨٤١)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٧٧-٣٧٦/٦)، وَالتَّبَهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٣/١٠) مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ حَسَنٌ بِطَرِيقِهِ، وَسَوَاهِدِهِ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى -أَيْضًا-.

وَلِلْحَدِيثِ سَوَاهِدٌ، مِنْهَا:

١- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهْتَمُّوا شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ؛ الَّتِي سَرَقَتْ؛ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-!؛ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-؛ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-: «أَنْتُمْ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ».

٢- وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-: «[أَلَا] لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ عِخْفَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ [أَوْ رَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ]»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحَدُ (٥/٣)، ٤٤، ٤٧، =

وسَلَّمَ-: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛  
فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

والآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ، كَثِيرَةٌ،  
شَهِيرَةٌ، لَا تَكَادُ تَخْفَى عَلَى ذِي مَعْرِفَةٍ.

وإِنَّ مِنْ أَنْكَرِ الْمُنْكَرِ!، وَأَقْبَحِ الْعَوَهِرِ، الَّتِي يَجِبُ رَفْعُهَا، وَيَحِقُّ  
لِلْمُهْجِ<sup>(٢)</sup> أَنْ تُبَدَّلَ فِي مَنْعِهَا، مَا شَاعَ، وَفَشَى مِنْ ضَرْبِ الدُّفُوفِ فِي

= ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٦٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٠٧) ، وَالْحَاكِمُ  
(٥٠٦/٤) مِنْ طَرُقٍ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣- وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ  
الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ  
يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ، وَسَرِيئَهُ، وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ  
ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَسْفُوكَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] ، ثُمَّ  
قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَتَأْخُذْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ  
لَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»  
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩١/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
(٣٠٤٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٠٦) ، وَغَيْرُهُمْ، وَانظُرْ «سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ»  
(٢٠٩٢) ، وَ(١١٠٥) ، لِْمُحَدِّثِ الْعَصْرِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته الله.

(١) بِرَقْمِ (٤٩).

(٢) الْمُهْجُ جَمْعُ مُهْجَةٍ، وَالْمُهْجَةُ: النَّفْسُ، وَالرُّوحُ، وَالِدَّمُ، كَمَا فِي الْمَعْجَمِ.

المساجِدِ؛ خُصُوصًا فِي جِهَتِنَا هَذِهِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّهُمْ اخْتَدُوا بُيُوتَ اللَّهِ أَسْوَاقًا؛ تُدَقُّ فِيهَا الطُّبُولُ، وَصَيَّرُوهَا مَوَاضِعَ لَهْوٍ وَلَعِبٍ، كَمَا تَشْهَدُ بِذَلِكَ النُّقُولُ، وَالْعُقُولُ!

وَهِيَ بَدْعَةٌ قَبِيحَةٌ، وَنَزَعَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ، لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يُزِيلَ تِلْكَ الْبَدْعَةَ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ<sup>(٢)</sup>!

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهَا، أَنْ يَسْعَى فِي رَفْعِهَا، وَإِجْلَائِهَا عَنْ أَشْرَفِ مَوَاضِعِ الْأَرْضِ، بُيُوتِ مَالِكِنَا، وَخَالِقِنَا.

لَا سِيَّامًا؛ وَقَدْ أَمَرْنَا تَعَالَى بِتَعْظِيمِهَا؛ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وَالْمَسَاجِدُ مِنْ أَجْلِ الشَّعَائِرِ الْمَطْلُوبِ تَعْظِيمُهَا، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فِي بُيُوتِ أَيْدِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦].

فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرَّفْعِ حِسًّا وَمَعْنَى، كَمَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ<sup>(٣)</sup>،

(١) أي: القطر الحضرمي - حماة الله، وحرسة، وسائر بلاد الإسلام.

(٢) لأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الفور! على المستطيع الحاضر.

(٣) كابن عباس، وعكرمة، وأبي صالح، والضحاك، ونافع بن جبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة، وسفيان بن حسين، قال ابن كثير: «وغيرهم من علماء المفسرين، وقال: ﴿أن ترفع﴾ [النور: ٣٦] أي: أمر الله تعالى برفعها، أي: بتطهيرها من =

فَالْتَعْظِيمُ الْحِسِّيُّ رَفْعُهَا بِالْبِنَاءِ الْمَتِينِ الْحَسَنِ الْمَسَاوِي لِثِنْيَانِ الْبَلَدِ، أَوْ  
أَعْلَى، وَمِنْهُ تَطْهِيرُهَا مِنَ الْأَقْدَارِ وَالنَّجَاسَاتِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup>: «كِرَّةٌ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَعْلِيمُ الصَّبْيَانِ فِي الْمَسَاجِدِ؛  
لَأَنَّهُمْ لَا يَتَحَرَّزُونَ عَنِ الْأَقْدَارِ، وَالْأَوْسَاحِ؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ  
تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-  
بِتَنْظِيفِهَا، وَتَطْيِيبِهَا، فَقَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ،  
وَسَلِّ سِيُوفَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ،  
وَجَمَّرُوهَا فِي الْجَمْعِ، وَاجْعَلُوا لَهَا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ»<sup>(٢)</sup>.

= الدُّنْسِ، وَاللُّغْوِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ فِيهَا!!» انْتَهَى مِنْ «تَفْسِيرِهِ».

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرْحِ بْنِ إِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، الْإِمَامُ  
الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَقْسُرُ (ت ٦٧١)، قَالَ ابْنُ  
فَرْحُونَ: كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ، الْوَرَعِينَ الزَّاهِدِينَ فِي  
الدُّنْيَا، الْمَشْغُولِينَ بِمَا يَعْنِيهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، أَوْقَاتُهُ مَعْمُورَةٌ مَا بَيْنَ تَوَجُّهِهِ  
وَعِبَادَتِهِ، وَتَصْنِيفِهِ.

قَالَ: وَكَانَ قَدْ اطَّرَحَ التَّكْلُفَ، يَمْشِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ طَاقِيَّةٌ انْتَهَى مِنْ  
«الدِّيَاجِ الْمَذْهَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَثَرِ الزَّهَادَةِ، فَرَجِمَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَمِثْلُهُ  
مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ فِي تَرْجِمَةِ تَلْمِيذِهِ الْحَافِظِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ  
الْعَمْرَانِيِّ -جَدِّ الْمُعَاوِرِ-؛ فَاقْرَأْهُ فِي «الْبَدْرِ الطَّالِعِ» غَيْرَ مَأْمُورًا!

(٢) -مَوْضُوعٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ مَعْنَى -

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ يَقْظَانَ عَنْ =

والتَّعْظِيمُ الْمَعْنَوِيُّ بِتَرْكِ اللّهُو، واللَّعِبِ، والحَدِيثِ الدُّنْيَوِيِّ،  
وغير ذلك مما لا [يُنْبَغِي] <sup>(١)</sup> انتهى مُنَاوِي <sup>(٢)</sup>.

= أَبِي سَعِيدٍ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مَرْفُوعًا.  
وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ أَبُو سَعِيدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، كَذَّابٌ،  
والْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، والنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْبُحَّارِيُّ:  
مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَتْرُوكٌ، وانظر «مِصْبَاحَ الزُّجَاجَةِ»  
(١/٢٦٤).

وأخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨/١٥٦)، والبيهقي (١٠/١٠٣)، مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ  
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ وَائِلَةَ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ.  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ هَذَا شَامِيٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُعَاذِ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ» انتهى، وَأَخْرَجَ الطَّرِيقَ ابْنَ  
عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» فِي تَرْجَمَةِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،  
وَكُلُّهَا لَا تَنْبُثُ، وَلَا تَنْجِرُ؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ»: «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوي عَنْ  
مَكْحُولٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّهُ  
حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَرَوَاهُ الْبَرَّازُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ  
حَدِيثِهِ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاهِيَّةٌ» انتهى.

وَضَعَّفَهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/١٥٧)، وَضَعَّفَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ»  
(٣٧٢)، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ، مِنْهُمْ الْقُرْطُبِيُّ وَصَحَّحَ مَعْنَاهُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: [يعني]!، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ.

(٢) انتهى بِتَصْرُفٍ مِنْ «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» الْمُسَمَّى بِ«الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»  
(١٢/٢٧٠ سُورَةُ النُّورِ الْآيَةُ ٣٦).

فَانظُرْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ)، وَأَنْصِفْ فِي نَفْسِكَ! أَرْفَعِ الصَّوْتِ أَعْظَمُ، أَمْ دَقُّ الطُّبُولِ؟  
فَأَيُّ رِفْعَةٍ فِي دَقِّ الدُّفُوفِ فِي بَيْوتِ اللَّهِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الآتِ اللُّهُو؟!

فَلَعَمْرِي! إِنَّ ضَرْبَهَا فِي الْمَسَاجِدِ؛ لَمُنَاقِضٌ لِمَا طَلَبَ اللَّهُ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَرَفْعِهَا، وَأَنْتَ حَبِيرٌ بِأَنَّ ضَرْبَ الدُّفِّ تَقِيصَةٌ؛ فَلِذَا تَنْخَرِمُ بِدَوَامِ ضَرْبِهِ، وَاسْتِجَاعِهِ الْمُرُوءَةَ، وَتُرْدُ بِهِ الشَّهَادَةَ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةِ الْمُفْتِينَ» -وهو أعظمُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشُّيُوطِيِّ!- فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ؛ فَقَالَ:

«فَمَنْ دَاوَمَ عَلَى اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ، وَالْحَمَامِ زِدَّتْ شَهَادَتُهُ!، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْمُرُوءَةِ، وَكَذَا مَنْ دَاوَمَ عَلَى الْغِنَاءِ، أَوْ سَمَاعِهِ، وَكَانَ يَأْتِي النَّاسَ، وَيَأْتُونَهُ، أَوْ اتَّخَذَ جَارِيَةً، أَوْ غُلَامًا لِيَسْتَعْنِيَا لِلنَّاسِ، وَكَذَا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الرِّقْصِ، وَضَرْبِ الدُّفِّ!» انْتَهَى.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ أَبُو بَكْرِ الْمُقْرِي فِي «رَوْضِ الطَّالِبِ» -كِتَابِهِ الَّذِي اخْتَصَرَ فِيهِ الرَّوْضَةَ مَتْنًا وَعُنْوَانًا!- مَا لَفْظُهُ: «وَمِثْلُهُ الْإِكْتَابُ عَلَى الضَّرْبِ بِالدُّفِّ!» انْتَهَى.  
وَأَفَادَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي فِي «الْمُهَذَّبِ» قَاعِدَةَ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ فِي بَابِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ:

«وَأَمَّا رَدُّ الشَّهَادَةِ؛ فَمَا حَكَمْنَا بِتَحْرِيمِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ فَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ، وَتُرَدُّ بِمَا كَثُرَ مِنْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي الصَّغَائِرِ، وَمَا حَكَمْنَا بِكَرَاهِيَّتِهِ، وَإِبَاحَتِهِ؛ فَهُوَ كَالشَّطْرَنْجِ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا».

وقد قال المصطفى -صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم-: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُنْشِدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ؛ [ف] قُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»<sup>(١)</sup>.

وَأَيُّ ضَرَرٍ أَعْظَمَ، وَأَفْظَعٍ مِنْ ضَرْبِ الْآتِ اللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ؟!  
فَلَا يَمْتَرِي فِي عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِهَا فِي بُيُوتِ اللَّهِ؛ إِلَّا مُعَانِدٌ  
جَاهِلٌ، أَوْ مُدَاهِنٌ مُتَّجَاهِلٌ، وَلَا يَضْرِبُهَا فِي بُيُوتِ اللَّهِ؛ إِلَّا جَاهِلٌ  
مَدْحُورٌ، أَوْ مُسْتَدْرِجٌ مَغْرُورٌ، ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ  
اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً﴾ [الجمانية: ٢٣].

وَإِذَا ضَلَّتِ الْعُقُولُ عَلَى عِدِّ سَمٍ فَمَاذَا تَقُولُهُ النَّصَحَاءُ؟!

وَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الدَّفَّ لَيْسَ مِنْ آتَاتِ اللَّهِ؟!

بِاللَّهِ! فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟!

أَهُوَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَبِقِيَّةِ آتَاتِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ؟!

فَهُوَ عُوْدٌ، وَجِلْدٌ، وَبِقِيَّةِ آتَاتِ اللَّهِ مِثْلُهُ؛ فَأَيُّ فَضِيلَةٍ انْفَرَدَ

= وَقَرَّرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التُّحْفَةِ» -كِتَابِ الشَّهَادَاتِ- أَنَّ تَقْيِيدَ رَدِّ الشَّهَادَةِ بِالْإِكْتَارِ  
ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَالْعِرَاقِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ.  
وَانظُرْ: «الْأُمَّ» (٦/٢٢٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا  
يُنْشِدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»،  
وَلَفْظُ الْمُصَنَّفِ -فِي الْجُمْلَةِ- لَفْظُ الْحَاكِمِ.

بها؟ ﴿ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ [الكهف: ١٧].

ولم لا يكون من آيات اللّه؛ وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله -صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم- قال: «يُمنسَخ قوم من أمّتي في آخر الزمان قردةً، وخنازير»، قالوا: يا رسول الله أمسلمون هم؟، قال: «نعم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويصومون!».

قالوا: فما بالهم؟، قال: «اتخذوا المعازف، والقينات، والدُفوف، وشربوا هذه الأشربة؛ فباتوا على شرايهم، ولهويم؛ فأصبحوا، وقد مسخوا» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، ولفظه: قال رسول الله -صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم-: «لا تقوم الساعة حتى

(١) صوابه (مُسدّد) أي في مسنده، ولم أفب -الآن- على سنده، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣٢/٨) ولم يذكر سنده، قاله أعلم، ولجمله شواهد تثبت بها كحديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري: «ليكونن من أمّتي أقوام، يشتلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزّلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم يعني الفقير لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا عدا، فيبيئهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة، وخنازير إلى يوم القيامة»، أخرجه البخاري، ومسلم نحوه.

ثم رأيت في مخطوط «كف الرعاع» (ق ١٣١/ب): [رواه مُسدّد] على الصواب؛ فالحمد لله وحده.

(٢) (١٦٢/١٥) لفظه تاماً: «لا تقوم الساعة؛ حتى يكون في أمّتي حشف ومسح وقدف»، وإسناده حسن.



يَكُونُ» إلخ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً؛ حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زُوجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَّ أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلُهُمْ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةُ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْحَمْرُ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَارِيفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا؛ فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا، أَوْ مَسْحًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-

(١) -ضَعِيفٌ-

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢١٠) مِنْ طَرِيقِ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا، وَقَدْ ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ فَقَالَ: «قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، غَيْرَ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ» انْتَهَى.

وَقَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١١٧٠): «قُلْتُ: وَفِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ «الْمِيزَانِ»: وَقَالَ الْبِرْقَانِيُّ: سَأَلْتُ الدَّارِقُطِيَّ عَنْ حَدِيثِهِ هَذَا؟، فَقَالَ: بَاطِلٌ، فَقُلْتُ: مِنْ فَرَجٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ».

وَفِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ»: «وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ، وَ الْمُنْذِرِيُّ: ضَعِيفٌ لِضَعْفِ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُنْكَرٌ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَقْطُوعٌ وَاهٍ، لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ» انْتَهَى.

قَالَ: «أَمِرتُ بِهَدْمِ الطَّبْلِ، وَالْمِزْمَارِ» أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 وَعَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَرَّمَ وَجْهَهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ، وَلَعِبِ الصَّنَجِ،  
 وَضَرْبِ الْمِزْمَارَةِ» أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَدْ سَمَّاهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ مُزْمُورَ الشَّيْطَانِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> «انْتَهَى «كَفَّ الرَّعَاعِ»

(١) -ضَعِيفٌ-

أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ (٣٩٨/١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزْرَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَاصِمِ  
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

قَالَ مُحَدَّثُ الْعَصْرِ فِي «الصَّعِيفَةِ» (٢٦٦٣): «قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مُظْلِمٌ،  
 جَبْرُ بْنُ مَالِكٍ، لَمْ أَعْرِفْهُ، وَمِثْلُهُ هَمَّامٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزْرَةَ».  
 ثُمَّ سَأَقِ طَرِيقَ ابْنِ عَدِيِّ (٢/١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ زَاوٍ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ.

(٢) -ضَعِيفٌ جِدًّا-

قَالَ مُحَدَّثُ الْعَصْرِ فِي «الصَّعِيفَةِ» (٤٧٢٩): «أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ»  
 (٣٠١-٣٠٠/١٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ  
 أَبِي سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ... فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ مَطَرٌ هَذَا مَجْهُولٌ، كَمَا فِي «الْمِيزَانِ».

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ؛ الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ دَاوُدَ الْقَدَّاحِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَكِّيِّ؛ قَالَ الْحَافِظُ:  
 «مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكٌ».

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ فِي غَيْرِ الشَّامِيِّينَ، وَهَذَا مِنْهُ «انْتَهَى».

(٣) كَمَا فِي الْبُخَّارِيِّ (٩٠٩)، وَمُسْلِمٍ (٨٩٢).

لابن حَجَرٍ<sup>(١)</sup>، وقد نصَّ الإمامُ الشَّافِعِيُّ، وأصحابُهُ على تحريمِ الدُّفِّ، إلا في عُرسٍ، وخِتَانٍ<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ابنُ أبي شَيْبَةَ عن سَيِّدِنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ دُفٍّ بَعَثَ؛ فَإِنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ، أَوْ الخِتَانِ، سَكَتَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا، عَمِلَ بِالدَّرَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنائي - إن شاء الله تعالى - ترجمته ابن حجر، والكلام في «كف الرعاع» (ق ١٥١/ب)، و(ق ١٥٢/أ-ب)، وقد ذكر الإمام ابن القيم هذا الكلام -أيضا- في «إغاثة اللهفان» (١/٢٥٤).

(٢) نص على ذلك الإمام المحقق (الشيخ) أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) في «المهذب» في كتاب الأفضية/باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل؛ فقال ما حرقه: «ويجوز ضرب الدف في العرس، والختان، دون غيرها» انتهى، وحكاه البعوي في «التهديب»، وجماعة، وانتزع بعضهم استثناء الشرور كقُدوم ملك، ونحو ذلك، ونقل جمع من المتأخرين الجواز؛ ومبنى المسألة على ما يُنقل من أحاديث جواز ضرب الدفوف في أحوال معروفة؛ وغالبها لا يثبت، والثابت يدل على تخصيص المسألة لا على توسيعها، في العيد، والعرس، للنساء خاصة بشعر، لا محظور فيه كقولهنَّ (أتيناكم أتيناكم؛ فحيونا نحييكم..)، بلحن العرب، دون ألحان الغناء الفاجر، وموسيقاه، وبسط المسألة لا تحتمل الحاشية، وهذا القدر شاف للموفق؛ والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» (٣/٤٩٥)، قال: «حدَّثنا ابنُ عُلَيْيَةَ عن أَيُّوبَ عن ابنِ سِيرِينَ قال: «بُيِّتُ أَنْ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَمَعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ، وَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَإِنْ قِيلَ: عُرْسٌ، أَوْ خِتَانٌ؛ أَقْرَهُ».

وهذا سندٌ مُنْقَطِعٌ، وأخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (١١/٥)، وجعله عن ابن =

ولقد تهافت السفهاء، والجهلة، والأراذل، على ضرب الدُفوف،  
واخذوه وسيلةً لصرف وجوه العامة، وأكل أموالهم بالباطل، وتبدوا  
الواجبات الشرعية خلف أظهرهم، وغرّبوا على العامة؛ فضلوا،  
وأصلوا، ولا كفاهم!؛ حتى شوشوا بقبائح أفعالهم يئوت ربنا،  
ومواضع صلواتنا، ومحلّ عبادتنا!.

إذا دخل أحد المسجد، وجدهم في لهو، وطبول، وصياح، ما  
درى ما يقول!؛ فحسبهم الذي لا يحول، ولا يزول! ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ  
مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة: ١١٤].

كيف! وقد صرّحوا بحُرمة قراءة الكتاب الكريم في المسجد؛ إذا  
حصل منها تشويش على نحو مُصلين<sup>(١)</sup>!.

وكتاب الله مُستعبدٌ بتلاوته؛ فضلاً عن ضرب آلات اللهو؟.

فأيُّ قربة، وأيُّ عبادة في ضرب الدُفوف<sup>(٢)</sup>!؟.

= سيرين أن عمر، ونظفه: «أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً، أو دُفاً قال: ما  
هو؟ فإذا قالوا: عرس، أو ختان؛ صمت».

(١) لإدلة منها حديث أبي حازم التمار، عن البياضبي أن رسول الله - صلى الله عليه  
[وعلى آله] وسلم-: خرج على الناس، وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة؛  
فقال: «إن المصلي يتناجي ربه، فليُنظر بما يتناجيه به، ولا يجهز بعضكم على بعض  
بالقرآن» أخرجه مالك (٧٢)، وأحمد (٣٤٤/٤)، والبخاري في «خلق أفعال  
العباد» (٧١)، وغيرهم، كلهم من طريقي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي  
حازم به، هذا سند صحيح.

(٢) من لطيف ما يُذكر هنا ما قاله الإمام زكريّا الأنصاري في «أسنى المطالب» في كتاب =

مَا هِيَ إِلَّا بِدْعَةٌ مُضِلَّةٌ!.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُوُ بِهِ الرَّجُلُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُتْلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

= الأَذَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى عِلَلٍ مَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَذَانِ: «وَبِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ يُنَاسِبُ الْغِنَاءَ دُونَ الْعِبَادَاتِ، كَمَا أَنَّ الدَّفَّ يُنَاسِبُ الْغِنَاءَ دُونَ ذِكْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ!». (١) -صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ، وَسَوَاهِدُهُ-

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٤٦ و ٢٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨١١)، وَعَبْرَهُمْ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فِيهِمَا مَجْهُولَانِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَفِي الْبَابِ عَنِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالْحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ وَسَوَاهِدٌ، يُحَسَّنُ بِهَا، بَلْ يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِمُحَدَّثِ الْعَصْرِ (٣١٥) فِي بَحْثِ حَافِلِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْأَسْتِثْنَانِ؛ فَقَالَ: «بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٌ؛ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ آتَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

وَأَفَادَ الْحَافِظُ أَنَّهُ وَضَعَ الْحَدِيثَ فِي التَّرْجِمَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ.

(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ الْغِنَاءَ الْمُطْرِبَ لَمْ يَكُنْ مِنْ [عَادَةَ]<sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَلَا فِعْلَ بِحَضْرَتِهِ، وَلَا اخْتِذَ الْمُغْنِيِّينَ، وَلَا اعْتَنَى بِهِمْ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ سِيرَتِهِ، وَلَا مِنْ سِيرَةِ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا مِنْ سِيرَةِ أَصْحَابِهِ، وَلَا عِزَّتِهِ، فَلَا يَصِحُّ بِوَجْهِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي [هِيَ]<sup>(٣)</sup> بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَقَدْ يَتَعَامَى عَنْ ذَلِكَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ» الْحَدِيثُ «انْتَهَى»<sup>(٤)</sup>.

فَتَأَمَّلْ! فَإِنَّ ضَرْبَ الدُّفُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاتِّخَاذَهُ عِبَادَةً، بِمِثْلِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ! مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ مِنْ ضَرْبِ الدُّفُوفِ، وَآلَاتِ لَهْوٍ أُخْرَى؛ يُسَمُّونَهَا (مَطَارِدَ) - نَعُودٌ بِاللَّهِ

(١) هُوَ أَحَدُ بَنِي عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت ٥٥٦)، الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، وَالتَّحْقِيقَاتِ الْمَاتِعَةِ، كَالْمُفْهِمِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، وَ«كَشْفِ الْقِنَاعِ عَنِ الْوَجْدِ وَالسَّمَاعِ» قَالَ الدَّهْلِيُّ: أَجَادَ فِيهِ وَأَحْسَنَ!، تَرْجَمْتُهُ فِي «الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ الْمَذْهَبِ»، وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهْلِيِّ (وَفَيَاتِ ٥٥٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ [عِبَادَةٌ]، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَةٍ «كَفَّ الرَّعَاعِ».

(٣) زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٤) مِنْ «كَفَّ الرَّعَاعِ» (ق ١٤١/أ).

مِن الطُّرْدِ!-، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مُثَابُونَ مَأْجُورُونَ عَلَى ذَلِكَ! ﴿٨﴾ أَفَمَنْ  
زَيْنَ لَهُ سَوْءُ عَمَلِهِ، فَرَّاهُ حَسَنًا ﴿٨﴾ [فاطر: ٨].

فَمَنْ ذَا يَقُولُ: إِنَّهُمْ مُثَابُونَ عَلَى أفعالِهِم القَبِيحَةِ، وَتَهْوَرَاتِهِم  
الْفَظِيحَةِ، وَكَيْفَ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِضَرْبِهِ، وَقَدْ قَالَ كَثِيرُونَ مِنْ  
العُلَمَاءِ بِتَحْرِيمِهِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ فِي غَيْرِ  
الشُّرُورِ، وَفِي الشُّرُورِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ جَلَاجِلٌ، أَوْ نَحْوَهَا بِمَا يَقْتَضِي  
تَحْرِيمَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْجَلَالِ حَلْقٌ مِنْ حَدِيدٍ تُشْبِهُ السَّلَاسِلَ تُعَلَّقُ  
دَاخِلَ الدُّفِّ.

وَأَمَّا الصُّنُوجُ<sup>(١)</sup> الَّتِي فِي الطَّارَاتِ الْمَوْجُودَةِ -الآن-؛ فَقَدْ قَالَ  
الإِمَامُ الأَذْرَعِيُّ<sup>(٢)</sup> بِتَحْرِيمِهَا؛ لِكُونِهَا تُشْبِهُ الصِّفَاقَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> الْمَحْرَمَةَ،

(١) قَالَ الإِمَامُ القَيُّومِيُّ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ»: «الصُّنُوجُ: مِنْ آلَاتِ المَلَاهِي جَمْعُهُ (صُنُوجٌ)،  
مِثْلُ فَلَسٍ، وَفُلُوسٍ، قَالَ المَطْرِزِيُّ: وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مَدَوَّرًا يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالأُخْرَى، وَ  
يُقَالُ لَهَا يُجَعَلُ فِي إِطَارِ الدُّفِّ مِنَ النُّحَاسِ المَدَوَّرِ صِغَارًا (صُنُوجٌ) أَيْضًا، وَهَذَا شَيْءٌ  
تَعْرِفُهُ العَرَبُ، وَأَمَّا (الصُّنُوجُ) ذُو الأَوْتَارِ فَمُخْتَصٌّ بِهِ العَجَمُ، وَكِلَاهُمَا مُعَرَّبٌ» انْتَهَى.

(٢) هُوَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَمَلَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، شِهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ  
الأَذْرَعِيُّ (ت ٧٨٣)، يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْبَاءِ العُمَرِ» (وَقِيَّاتُ ٧٨٣): «وَجَمَعَ الكُتُبَ  
حَتَّى اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْهَا مَا لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَظَفَرَ مِنَ النُّقُولِ مَا لَمْ يَحْضُرْ  
لِأَهْلِ عَصْرِهِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي تَصَانِيفِهِ.. وَهُوَ ثَبَتٌ فِي النُّقْلِ وَسَطٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ،  
قَاصِرٌ فِي غَيْرِ الفِقْهِ» انْتَهَى، وَانظُرْ: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ.

(٣) يَقُولُ الإِمَامُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي «أَسَى المَطَالِبِ»: «وَيَحْرُمُ الصِّفَاقَتَانِ وَهُمَا مِنْ صُفْرِ  
تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، وَيُسَمَّيَانِ بِالصُّنُوجِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَادَةِ المَحْنَثَيْنِ!» انْتَهَى.

وَشِعَارِ الْفَسَقَةِ؛ فَقَدْ قَالَ مُتَعَقِّبًا كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ<sup>(١)</sup>: لَمْ أَرِ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ ذِكْرَ الْجَلَّاجِ إِلَّا فِي كَلَامِ الْعَزَالِيِّ كَامَامِهِ<sup>(٢)</sup>، وَتَبِعَهُمَا أَيْضًا صَاحِبُ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ»<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا مَا هَذِهِ الْجَلَّاجُ؟؛ فَإِنْ أَرَادُوا بِهَا مَا تَعَادَتْهُ الْعَرَبُ، وَأَهْلُ الْقَرْيِ، وَبَعْضُ مُتَفَقِّهَةِ الْأَمْصَارِ، وَمُتَصَوِّفَتِهِمْ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ وَضْعِ حِلَقِ مِنْ حَدِيدٍ دَاخِلِ الطَّارِ، شِبْهَ السَّلَاسِلِ؛ فَقَرِيبٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْفُسُوقِ، وَأَعْوَانُ شَرِبَةِ الخُمُورِ مِنْ اتِّخَاذِ صُنُوجٍ لِطَافٍ تُوضَعُ فِي خُرُوقِ تَفْتَحُ لَهَا فِي جَوَانِبِ الدُّفِّ؛ فَمَمْنُوعٌ!؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ إِطْرَابًا،

(١) يَعْنِي: الرَّافِعِيَّ، وَالتَّوَوِيَّ.

(٢) يَعْنِي شَيْخَهُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ أَبَا الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْنِيَّ (ت ٤٧٨)، وَاعْلَمْ أَنَّ لَقَبَ (الإمام) إِذَا أُطْلِقَ فِي كُتُبِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي، وَإِذَا أُطْلِقَ (القاضي)؛ فَهُوَ الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ (ت ٤٦٢) صَاحِبُ التَّعْلِيْقَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِذَا أُطْلِقَ (القاضيان) فَهِيَ الرُّوْيَانِيَّ (ت ٥٠٢)، وَالْمَاوَزْدِيُّ (ت ٤٥٠)، وَإِذَا أُطْلِقَ (الشَّيْخَانِ)؛ فَهِيَ الرَّافِعِيُّ (ت ٦٢٣)، وَالتَّوَوِيَّ (ت ٦٧٦).

(٣) هُوَ عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْقَرْوِينِيُّ (ت ٦٦٥) أَحَدُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، اخْتَصَرَ «فَتْحَ الْعَزِيزِ» لِلرَّافِعِيِّ، وَسَمَّاهُ بِ(الْحَاوِي الصَّغِيرِ)؛ صَنَّفَهُ لِيَحْفَظَهُ ابْنُهُ جَلَالُ الدِّينِ (ت ٧٠٩)، وَحَفِظَهُ ابْنُهُ، وَأَقْرَأَهُ، كَمَا ذَكَرَ الدَّهْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (وَفَيَاتِ ٦٦٥)، وَابْنُ حَجَرَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهِ جَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ مِنْ «الدَّرَجِ الْكَامِنَةِ»، وَانظُرْ تَرْجَمَةَ عَبْدِ الْعَفَّارِ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» لِلشُّبْكِيِّ، وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ».



وَتَهْيِيجًا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَّفِقِينَ عَلَى تَحْرِيمِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرِبَةِ، وَالْأَلْحَانِ، بِإِلَهِ، جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَأَقْدَمَ مَنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ -الآن- الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْحَافِظُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي الشَّافِعِيُّ (ت ٣٠٧) - فِي كِتَابِهِ «اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»، وَجَمَاعَةً كَالْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٥٠)، وَصَنَّفَ مُصَنَّفًا فِي دَمِّ السَّمَاعِ، وَصَرَّحَ أَنَّ اسْتِمَاعَ آيَاتِ اللّهِوِ فِسْقٌ، وَلَمْ يَحْكُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عَنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ بِمَا لَا تَحْتَمِلُ الْحَاشِيَةُ نَقْلَ أَسْمَائِهِمْ بِمَا فِيهِمُ الْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ؛ وَلِكَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ مُصَنَّفَاتٌ مُفْرَدَةٌ فِي ذَلِكَ، لَدَيَّ جُمْلَةٌ مَخْطُوطَةٌ مِنْهَا: فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ:

أَفْتَى قَاضِي فُضَاةِ الشَّامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الشَّامِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٤٨٨) - وَكَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ، الزُّهَادِ الْحَاكِمِينَ بِالْعَدْلِ، وَكَانَ يُقَالُ عَنْهُ: لَوْ رُفِعَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْأَرْضِ؛ لَأَمْلَأَهُ مِنْ صَدْرِهِ! - بِتَحْرِيمِ الْغِنَاءِ، وَهَذِهِ صُورَةٌ فُتِيَاهُ بِمُخْرُوفِهَا قَالَ: «لَا يَجُوزُ الصَّرْبُ بِالْقَضِيبِ، وَلَا الْغِنَاءُ، وَلَا سَمَاعُهُ، وَمَنْ أَصَافَ هَذَا إِلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَضَاءِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَاوَمَ عَلَى سَمَاعِ الْغِنَاءِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَبَطَلَتْ عَدَالَتُهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَعْبُودُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَائِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم: ٥٩-٦١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ: تُعْتُونَ بِلُغَةِ حَمِيرٍ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿٦٦﴾﴾ [النجم: ٦٦] جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ إِنَّهُ الْغِنَاءُ، وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [وَعَلَى إِلَيْهِ] وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتُ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ عِنْدَ مُصِيبَةٍ» يُرِيدُ بِذَلِكَ الْغِنَاءَ وَالنُّوحَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْغِنَاءُ خُطْبَةُ الرَّنَا، وَقَالَ مَكْحُولٌ: الْغِنَاءُ يُنْبِئُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِئُ السَّيْلُ الْبَقْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا جَوَابُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الشَّامِيِّ الشَّافِعِيِّ.

مُّ كَتَبَ بَعْدَهُ مُوَافَقَةً لَهُ عَلَى فُتْيَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ فُقَهَاءِ بَغْدَادَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، =

وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الصَّفَاقَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَإِبَاحَةِ هَذِهِ مُحَالٌ!، لَا يُقَالُ: إِنَّمَا حُرِّمَتِ الصَّفَاقَتَانِ؛ لِأَنَّهَا شِعَارُ الْمُخَنَّثِينَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: وَهَذِهِ شِعَارُ الْعَوَاهِرِ، وَنُحَوِّهِنَّ مِنْ فَسَقَةِ الرِّجَالِ، وَنُخَنِّتَهُمْ.

وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»: «إِنَّ الصَّنَجَ الَّذِي يَكُونُ فِي الدُّفِّ عَرَبِيٌّ؛ وَحِينَئِذٍ فَيَشْمَلُهُ تَحْرِيمُ الْأَصْحَابِ الصُّنُوجِ، بَلْ هَذِهِ أَحَقُّ بِالتَّحْرِيمِ مِنَ الصَّنَجِ الْكَبِيرِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْحَاوِي الصَّغِيرِ: وَبِدَقِّ بَصْنَجٍ؛ لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْمَسْئَلَةَ إِنَّمَا قَالَ: جَلَّاجِلُ، وَفِي «كَافِي الْخَوَارِزْمِيِّ»: «وَالدُّفُّ الَّذِي فِيهِ جَلَّاجِلُ مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ!، وَالْمَوَاضِعِ» انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ الْأَذْرَعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ تَبَيَّنَ لَكَ سَفَاهَةُ عُقُولِ الْمُغْرَمِينَ بِضَرْبِ الدُّفُوفِ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا ذَلِكَ عِبَادَةً! كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَصْدِهِمْ، وَإِلَّا فَلِمَ إِذَا يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ الْمُحَافِظَةَ التَّامَّةَ مَعَ أَنَّهَا إِلَى التَّحْرِيمِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى

= وَالْحَقِيقَةُ، وَالْحَبْلِيَّةُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَهُوَ عَصْرُ الْأَرْبَعِ مِئَةِ، قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ - فِي الْوُجُودِ! - مَنْ يَنْقُلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا يَنْقُلُ!.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ - أَيْضًا - الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَبْرٍ الْهَيْمِيُّ، وَصَنَّفَ مُصَنَّفًا نَافِعًا سَمَّاهُ «كَفَّ الرَّعَاعِ عَنِ مُحَرَّمَاتِ اللَّهْوِ وَالسَّعَاعِ»؛ وَسَيَنْقُلُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) قِطْعَتَانِ مِنَ نُحَاسٍ، وَنُحُوهُ تُضْرَبُ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يَقُولُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ»: «وَيُحَرِّمُ الصَّفَاقَتَانِ وَهُمَا مِنْ صُفْرِ تُضْرَبُ إِخْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَيُسَمَّيَانِ بِالصَّنَجِ أَيْضًا لِأَنَّهَا مِنْ عَادَةِ الْمُخَنَّثِينَ» انْتَهَى.

(٢) مِنْ «كَفَّ الرَّعَاعِ» (ق ١٥٣/أ).

الكَرَاهَةُ؟!

كَيْفَ! وَقَدْ قَالَ بِحُرْمَتِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَكَثِيرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ بِجَلَا جَلِّ كَمَا عَلِمْتَ؟!

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ!

أُخِذَتْ الْبِدْعُ عِبَادَةً، وَاسْتَحْكَمَتْ حَتَّى صَارَتْ أَقْوَى رُسُوخًا مِنَ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ!؛ وَحَتَّى صَارَ مُنْكَرُهَا مَطْعُونًا فِيهِ!

وَلَكِنْ قَدْ قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «بَدَأَ الدِّينُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ إِقْبَالٌ، وَإِدْبَارٌ، وَإِنَّ مِنْ إِقْبَالِ هَذَا الدِّينِ؛ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ؛ حَتَّى إِنَّ الْقَبِيلَةَ لَتَتَفَقَّهُ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ آخِرِهَا؛ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الْفَاسِقُ، وَالْفَاسِقَانِ؛ فَهُمَا مَقْهُورَانِ، مَقْمُوعَانِ، ذَلِيلَانِ، إِنْ تَكَلَّمَا، أَوْ نَطَقَا، قُمِعَا، وَقُهِرَا، وَاضْطَهَدَا».

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ إِدْبَارِ هَذَا الدِّينِ، بِأَنْ تَجُفُوا الْقَبِيلَةَ مِنْ عِنْدِ آخِرِهَا؛ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الْفَقِيهُ، وَالْفَقِيهَانِ؛ فَهُمَا مَقْهُورَانِ، مَقْمُوعَانِ، ذَلِيلَانِ، إِنْ تَكَلَّمَا، أَوْ نَطَقَا، قُمِعَا، وَقُهِرَا، وَاضْطَهَدَا،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

وَقِيلَ لَهُمَا: أَتَطْعِيَانِ عَلَيْنَا؟، حَتَّى يُشْرَبَ الْخَمْرُ فِي نَادِيهِمْ،  
وَمَجَالِسِهِمْ، وَأَسْوَاقِهِمْ، وَتُنْحَلُ الْخَمْرُ غَيْرَ اسْمِهَا؛ حَتَّى يَلْعَنَ آخِرُ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، إِلَّا حَلَّتْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ، وَيَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا  
الشَّرَابِ!، يَشْرَبُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَكْفُ عَنْهُ، حَتَّى تَمُرَّ  
الْمَرْأَةُ؛ فَيَقُومُ إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ؛ فَيَرْفَعُ ذَيْلَهَا، فَيَنْكِحُهَا، وَهُمْ يَنْظُرُونَ،  
كَمَا يَرْفَعُ ذَنْبَ النَّعْجَةِ، وَكَمَا أَرْفَعُ ثَوْبِي هَذَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- ثَوْبًا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ السَّحُولِيَّةِ؛ فَيَقُولُ  
الْقَائِلُ مِنْهُمْ: لَوْ نَحْيِثُمُوهَا<sup>(١)</sup> عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَذَلِكَ فِيهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ،  
وَعُمَرَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛  
فَلَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِئَّةً صَحْبَنِي، وَأَمَّنْ بِي، وَصَدَّقَنِي<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ الْخَطِيءُ: (نَحْيِثُمُونَا)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَعْضِ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(٢) -إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَفِي الْبَابِ مَا يُعْنِي عَنْهُ-

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٤/٤٦٠)، وَ «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ  
الْمَهْرَةِ» (٤/١٢٠)، وَ الطَّبْرَانِيُّ (٨/١٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
أَبِي أَمَانَةَ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٧/٢٦٢): «فِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ مَثْرُوكٌ»، وَضَعَفَ الْحَافِظُ  
ابْنَ حَجَرَ الْحَدِيثَ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٤/٤٦١).

وَيُعْنِي عَنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١١/٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَفْنَى هَذِهِ الْأُمَّةُ؛  
حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ؛ فَيَفْتَرِشَهَا فِي الطَّرِيقِ؛ فَيَكُونُ خِيَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَقُولُ:  
لَوْ وَارَيْتَهَا وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ!».

وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً أنه<sup>(١)</sup> قال: «كيف  
بكم إذا أتتكم فتنة، يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ  
سنة!؛ فإن غيرت يوماً، قيل: هذا منكر».

قالوا: ومتى ذلك؟، قال: إذا قلت أمتاؤكم، وكثرت أمتاؤكم،  
وقلت فقهاؤكم، وكثرت قراؤكم، وتنفقه لغير الله، والتست الدنيا  
بعمل الآخرة» الحديث<sup>(٢)</sup>.

= قال الحافظ ابن حجر في «تحاف الخيرة المهرة» (٣٢/٨): «رواه مسدّد موقوفاً،  
ورواه أبو يعلى مرفوعاً، وزواتها ثقات، وله شاهد من حديث أبي أمامة انتهى.  
قلت: حديث أبي أمامة رضي الله عنه ضعيف جداً؛ فلا يصلح للاعتبار، وإسناده أبي  
يعلى حسن، وهذا الحديث علم من أعلام الثبوت؛ فقد رأينا في عصرنا هذا أموراً  
عظيمة لم نعهدها من قبل؛ ولئن استمرت، فسئرى ونسعى مصداق هذا الحديث؛  
فاللهم رحماك!».

(١) في الأصل المخطوط -هنا- زيادة، هي: (-صلى الله عليه وسلم-)، والسياق يرادها،  
فهي سبق قلّم غير مقصوداً!

(٢) -صحيح موقوفاً-

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (٣٥٩/١١)، وابن أبي شيبة في «المصنّف»  
(٤٥٢/٧)، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٠/٤)، واللالكائي في «شرح أصول السنة»  
(١/٩١ برقم ١٢٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٥٦)، وابن  
وضّاح في «البدع والنهي عنها» (٢٦١)، وغيرهم من طريقين عن ابن مسعود به.  
ورواه أبو نعيم في «الجليّة» (١٣٦/١) مرفوعاً، ثم قال: «كذا رواه محمد بن  
نبهان مرفوعاً، والمشهور من قول عبد الله موقوف» انتهى.  
فالمرفوع وهم؛ والمحفوظ الوقف.

ولا جرم إذا صار مُنكرُ البدع بهذه الأزمنة ذليلاً، مقهوراً؛  
لِعَدَمِ النَّاصِرِ، وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ؛ خُصُوصًا إِذْ جَارَى أَهْلَ الْبِدَعِ الْمُتَشَبِّثُونَ  
بِالْعِلْمِ، الْمُدَاهِنُونَ فِي دِينِ اللَّهِ، الْمُخَادِعُونَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، الْأَكَاوُونَ  
بِمُدَاهَنَتِهِمْ أَمْوَالَ الْعَامَّةِ بِالْبَاطِلِ؛ حَتَّى إِنْ مِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ؛ صَيَّرُوهُ  
مُبْتَدِعًا بِجَهْلِهِمْ، وَبَغَضُوهُ إِلَى الْعَامَّةِ!، أَوْلَيْكَ ﴿ الَّذِينَ صَدَّ سَعْيَهُمْ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤].

فَقَدْ تَجَرَّؤُوا عَلَى اللَّهِ جُرْأَةً قَبِيحَةً؛ حَيْثُ جَوَّزُوا لِلْعَامَّةِ ضَرْبَ  
الدَّفُوفِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ!، وَارْتَكَبُوا أُمُورًا مُخَالِفَةً لِلشَّرِيعَةِ، وَجَعَلُوهَا  
قُرْبًا!، يَتَدَيَّنُونَ بِهَا، يُحْلَلُونَ، وَيُحْرَمُونَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ! ﴿ وَلَا  
تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى  
اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦]، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ!، وَمَنْ  
سِوَاهُمْ الْجُهَّالُ!.

يَا لِلْعَجَبِ أَيَقُولُ هَكَذَا عَاقِلٌ؟!؛ مَا هِيَ إِلَّا عِبَاوَةٌ، وَحِمَاقَةٌ!  
فَقَدْ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم-: «لَيُظْهَرَنَّ الْإِسْلَامُ؛  
حَتَّى تَخْتَلِفَ التُّجَّارُ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى تَخُوضَ الْخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ  
يُظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟، مَنْ أَعْلَمُ مِنَّا؟،  
مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟»، ثُمَّ قَالَ: لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ فِي أَوْلَيْكَ خَيْرٌ؟»، قَالُوا:  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَوْلَيْكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

«الأوسط»<sup>(١)</sup>، وفي روايةٍ أُخرى: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَتَعَلَّمُونَ

(١) -حَسَنٌ لِعَيْرِهِ، قَالَ الدَّهْمِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ-

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٢٢١/٦)، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائغُ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ العُمَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرْفُوعًا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَثِقَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَعَيْرُهُ، قَالَ الخَافِضُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الخَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ العُمَرِيُّ» انْتَهَى.

وَقَدْ رَوَاهُ رَجُلٌ آخَرٌ- أَيْضًا- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَيْرِ العُمَرِيِّ، وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ القَرَوِيِّ قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ كَفَّ فَسَاءَ حِفْظُهُ، عِنْدَ البَّرَّارِ فِي «الْبَحْرِ الزَّخَّارِ» (٦٩/١)، وَفِي «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٤٠٥/١)، قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ القَرَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِهِ».

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ» (١ / ١٨٦): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالبَّرَّارُ وَرِجَالُ البَّرَّارِ مُوَثَّقُونَ» انْتَهَى.

وَلَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٧/٢٥)، وَ(٢٥٠/١٢) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي سَنَدِهِ هِنْدُ بِنْتُ الخَارِثِ مَجْهُولَةٌ، وَآخَرُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٦/١٢)، وَالبَّرَّارِ كَمَا فِي «الكَشْفِ» (٩٩/١) مِنْ حَدِيثِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المَطَّلِبِ، قَالَ المُنْدَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٨٣/١): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «المَجْمَعِ» (١/١٨٥): «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالبَّرَّارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ الرَّبِيعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: فَالخَدِيثُ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ، وَبِهَذَا جَزَمَ مُحَمَّدُ العَصْرِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٣٥).

فِيهِ الْقُرْآنَ؛ فَيَتَعَلَّمُونَهُ، وَيَقْرَأُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا، وَعَلِمْنَا؛ فَمَنْ ذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَهَلْ فِي أَوْلَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟»، قَالُوا: [لا] <sup>(١)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَوْلَئِكَ؟، قَالَ: «أَوْلَئِكَ مِنْكُمْ، وَأَوْلَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ» <sup>(٢)</sup>.

نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ، وَالْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «كَفِّ الرَّعَاعِ»:

«تَنْبِيْهُ: قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ <sup>(٣)</sup>: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ ضَرَبَ الدُّفَّ عَلَى

= فائدة: استدلَّ الفقيهُ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ زَهْوًا، وَافْتِيحَارًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا ضَرُورَةٍ، كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ فِي كِتَابِهِ «الرَّوَاجِرِ»، فَقَالَ: الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَذَكَرَهَا.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»، سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ أُمُّ الْقَضَلِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٥٠/١٢) فِي سَنَدِهِ هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ مَجْهُولَةٌ.

(٣) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ، الْمَاوَرِدِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْقُدُوهُ (ت ٤٥٠)، وَقَدْ بَلَغَ سِتًّا وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ فِي بُلْدَانِ شَتَّى، رَمَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِ الْمَعْتَرِلَةِ فِي الْقَدْرِ، قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: «مَنْ طَالَعَ كِتَابَ (الْحَاوِي) لَهُ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّبَحُّرِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ»، قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُظْهَرْ شَيْئًا مِنْ تَصَانِيفِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَجَمَعَهَا فِي مَوْضِعٍ، فَلَمَّا دَنَّتْ وَقَاتُهُ، قَالَ لِمَنْ يَتَّقَى بِهِ: الْكُتُبُ الَّتِي فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ كُلِّهَا تَصْنِيفِي، وَإِنَّمَا لَمْ أُظْهِرَهَا؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ نَبِيَّةً خَالِصَةً، فَإِذَا عَايَنْتُ الْمَوْتَ، وَوَقَعْتُ فِي النَّزْعِ، فَاجْعَلْ يَدَكَ فِي يَدِي، فَإِنِ قَبِضْتُ عَلَيْهَا، وَعَصَرْتُمَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنِّي شَيْءٌ مِنْهَا؛ فَاعْمِدْ إِلَى الْكُتُبِ، وَالْقَهَا فِي =



النكاح عامٌّ في جميع البلدان والأزمان؟.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ! لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضِ  
الْبُلْدَانِ، [الَّتِي]<sup>(٢)</sup> لَا يَتَنَكَرُ أَهْلُهَا فِي الْمَنَاحِجِ، كَالْقُرَى، وَالْبَوَادِي؛  
فَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَبِغَيْرِ زَمَانِنَا، قَالَ: فَيُكْرَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عُدِلَ بِهِ إِلَى  
السُّخْفِ وَالسَّفَاهَةِ اهـ<sup>(٣)</sup>، وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ» عَنْهُ، وَأَقْرَهُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ

= دِجَلَةَ، وَإِنْ بَسَطْتُ يَدِي، فَاعْلَمْ أَنَّهَا قُبِلَتْ؛ قَالَ الرَّجُلُ: فَلَمَّا اخْتَصَرَ، وَضَعْتُ  
يَدِي فِي يَدِهِ؛ فَبَسَطَهَا!؛ قُلْتُ: حَمَلَ السُّبُكِيُّ هَذَا عَلَى كِتَابِ «الْحَاوِي» خَاصَّةً.  
قُلْتُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى هَذَا التَّدْقِيقِ فِي الْوَرَعِ مِنْ هَؤُلَاءِ عِلْمِ مَكَانَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ  
يُعَامِلُونَ الْخَالِقَ لَا الْخَلْقَ!، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ دَفْنُ كُتُبِهِمْ،  
وَالْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ؛ وَلَمْ يُصِبْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -عَفَرَ اللَّهُ لَهُ- حِينَ تَقَدَّمُ فِي «التَّلْبِيسِ»؛  
لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ظَنِّهِمُ الْكِفَايَةَ بِغَيْرِهِمْ؛ فَتَنَبَّهْ!  
وَانظُرْ: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ» (٢٨٥-٢٦٧/٥)، وَ«وَفَيَاتِ» ابْنِ خَلِّكَانَ  
(٢٨٤-٢٨٢/٣)، وَ«السِّيَرِ» لِلدَّهَبِيِّ (٦٨-٦٤/١٨).

(١) يُرِيدُ حَدِيثَ (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاصْرَبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفِّ)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ،  
كَمَا سَيَبِينُ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِلْفَقِيهِ الْإِمَامِ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٢) فِي الْأَصْلِ [الَّذِي]، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْحَاوِي».

(٣) مِنْ «الْحَاوِي» (١٧/١٩٢).

(٤) يَعْنِي: الْإِمَامَ الرَّوَيْنِيُّ صَاحِبَ الْبَحْرِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ  
الرَّوَيْنِيُّ (ت ٥٠١)، كَانَ يَقُولُ: «لَوْ اخْتَرَقَتْ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَمَلِيَّتِهَا مِنْ  
حِفْظِي!»، وَكِتَابُهُ «الْبَحْرُ» حَافِلٌ بِالْفُرُوعِ، شَامِلٌ لِلْعَرَائِبِ؛ أَصَافَ إِلَى الْحَاوِي  
الْفُرُوعَ؛ فَزَادَ عَلَيْهِ، وَالْحَاوِي أَجُودُ مِنْهُ تَرْتِيبًا، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَفِي الْمَثَلِ: حَدَّثَ  
عَنْ الْبَحْرِ وَلَا حَرَاجَ!».

الأذرعِي: «وهو حسنٌ غريبٌ!».

وتأمل قوله: (وبغيرِ زمانِنا) إلخ، تعلمُ به أنه إذا كان في ذلك الزمن الذي بيننا وبينه أكثر من خمسمائة سنة<sup>(١)</sup>، قد عدلَ به إلى السخفِ والسفاهة، فما بالك بزماننا الذي لم يبق فيه من معالمِ الخيراتِ إلا القليلُ؟!، وتعارفت فيه المنكراتُ؛ حتى صارت هي التي عليها التّعويلُ؟!؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون» انتهى كلامُ الشيخِ ابنِ حجرٍ<sup>(٢)</sup>.

وأقول: إذا كان الحال كما ذكر في زمانه بأنه لم يبق فيه من معالمِ الخيرِ إلا القليلُ، وبيننا وبينه الأزمانُ المتطاولةُ؛ فما أقولُ في زماننا هذا<sup>(٣)</sup>؛ الذي أخذ فيه ضربُ الدُفوفِ، والغناء، والرَّقصِ عبادةً؟!؛ فلا نشكوا إلا [إلى أ]<sup>(٤)</sup> لله العليمِ الخبيرِ!

= قتلته الرافضة لعنهم الله بعد أن أملى درسه! في يوم عاشوراء.

انظر: «طبقات الشافعية» (١٩٣/٧)، و«السيرة» للذهبي (٢٦٠-٢٦٢)،

و«البداية والنهائة» (وفيات ٥٠٢).

(١) بين وفاة الماوردي ووفاة ابن حجر الهيثمي (٥٢٤) سنة.

(٢) من «كف الرعاع» (ق ١٥٥/ب).

(٣) بين وفاة ابن حجر الهيثمي، ووفاة الشيخ عبد الله (٤٢٥) عامًا، وبين وفاة الماوردي، والشيخ عبد الله (٩٤٩) عامًا.

وقد مرّ -اليوم- على وفاة الشيخ عبد الله (٣٢) سنة؛ ولو رآنا؛ ل....؟!؛

فحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٤) ما بين المعقوفين لا بُد منه، وقد سقط من الأصل.

وقد نقل الشيخ ابن حجر عن العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup> أن الرقص، والتصفيق خنة، وزعونة، مشابهة لرغونة الإناث، لا يفعلها إلا أرعن، أو متصنع جاهل، ويدل على جهالة فاعليهما، أن الشريعة لم ترد بهما لا في كتاب، ولا في سنة، ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا من أتباع الأنبياء، وإنما يفعله الجهلة السفهاء، الذين

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الإمام العلامة، عز الدين، أبو محمد السلمي الشافعي (ت ٦٦٠)، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بـ (سلطان العلماء).

وكان أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر، ولي الخطابة في دمشق، فأزال كثيراً من بدع الخطباء، ولم يلبس سواداً، ولا سجع خطبته، بل كان يقولها مسترسلاً، واجتنب الثناء على الملوك، بل كان يدعو لهم، وأبطل صلاة الرغائب، والنصف [أي: من شعبان]، ولم يكن يؤذن بين يديه يوم الجمعة إلا مؤذناً واحداً، وكانوا يقولون دبر كل صلاة (إن الله وملائكته...)، فأمرهم أن يقولوا (لا إله إلا الله وحده... الحديث)، قال الذهبي: «أما من البدع ما أمكنه!» انتهى، ولما سلم الصالح إسماعيل قلعة الشقيف، وصعد للفرنج نال منه الشيخ على المنبر، ولم يدع له؛ فعضب الملك من ذلك، وعزله، وسجنه، ثم أطلقه؛ فتوجه إلى مصر، فتلقاه صاحب مصر الصالح أيوب، وأكرمه؛ كذب عليه المتصوفة فنسبوا إليه أنه كان يرقص في المساجد على ضربات السماع!! وكذب ذلك غير واحد من أئمة الشافعية كابن حجر الهيتمي، وحكى عن نضه ما يأتيك، إن شاء الله تعالى؛ ومن عرف ترجمته أيقن أن هذا كذب عليه! -رحمة الله عليه-

انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبه، و«النجوم الزاهرة» (وفيات ٦٦٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (وفيات ٦٦٠)، وغيرها.

التَّبَسُّتْ عَلَيْهِمُ الْحَقَائِقُ بِالْأَهْوَاءِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ حَرَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>  
التَّصْفِيقَ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ  
لِلنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup> «انتهى»<sup>(٤)</sup>.

(١) وَنَظِيرُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ -هُنَا-، قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «وَأَمَّا  
الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفٍّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ بَلْ قَدْ تَبَّتْ  
عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»، وَ «لَعَنَ  
الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

وَلَمَّا كَانَ الْعِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ، كَانَ السَّلْفُ يُسْمُونَ  
مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا، وَيُسْمُونَ الرِّجَالَ الْمُغْتَنِينَ مَخَانِثَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ  
فِي كَلَامِهِمْ» انتهى من «تَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١١/٥٦٥).

(٢) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَحِكَاةٌ -أَيْضًا- ابْنِ حَجَرٍ فِي «كَفِّ الرِّعَاعِ»  
(ق١/١٤٣)، وَمَنْ اشْتَهَرَ عَنْهُ تَحْرِيمُ الدُّفِّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْإِمَامِ  
الْحَلِيمِيِّ (ت ٤٠٣)؛ شَيْخُ الْبَيْهَقِيِّ؛ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ يَا وَرَاءَ النَّهْرِ، فِي كِتَابِهِ «الْمِنْهَاجُ  
فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ»، تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الْإِيمَانِ؛ وَيُؤَخِّدُ عَلَيْهِ  
عَلَى بَرَاعَتِهِ خَوْضَهُ فِي تَأْوِيلِ (مُحَرَّفَةِ) الْمُتَأَخَّرِينَ!

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ(التَّصْفِيقُ) هُوَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ،  
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (التَّصْفِيقُ) وَهِيَ وَاحِدٌ؛ إِذِ التَّصْفِيقُ هُوَ ضَرْبُ صَفْحَةِ الْكَفِّ عَلَى  
صَفْحَةِ الْكَفِّ الْأُخْرَى، وَهُوَ عَيْنُ التَّصْفِيقِ.

(٤) مِنْ كِتَابِهِ «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْامِ» - (٢/١٨٦-١٨٧) بِتَضَرُّفِ يَسِيرٍ، وَهُوَ  
فِي «كَفِّ الرِّعَاعِ» (ق١/١٤٣) - أَيْضًا.

وَمِنْ لَطِيفِ مَا يُذَكَّرُ هُنَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ فِي كِتَابِهِ «إِغَاثَةُ  
اللَّهُفَانِ» (١/٢٤٤)، وَلَفْظُهُ: «وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ التَّصْفِيقَ لِلرِّجَالِ وَقَتَ  
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ!؛ إِذَا نَابَهُمْ أَمْرٌ، بَلْ أَمْرُوا بِالْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى التَّسْبِيحِ، لِئَلَّا =

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَنَحْنُ نَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْعَ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، الْجَامِعِينَ الْعِلْمَ، وَالْمَعْرِفَةَ، شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ السَّفَاسِفِ، الَّذِي هُوَ سَمَاعُ الْأَوْتَارِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ؛ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ لِمُجَانِبَتِهِمُ الشُّبُهَةَ مَا أَمَكَّنَ، وَأَمَّا الْحَائِمُونَ حَوْلَ حِمَى الشُّبُهَاتِ، وَسَمَاعِ الْمُشْتَبِهَاتِ؛ فَأُولَئِكَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ التَّصَوُّفِ؛ إِلَّا رِسْمُهُ، وَمِنَ الْعِلْمِ إِلَّا اسْمُهُ!.

وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ إِنَّمَا هُوَ فِي اتِّبَاعِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمْ، وَشَرَّفْ، وَكَرَّمْ-» انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

فَتَأَمَّلْ قَوْلَ هَذَا الْإِمَامِ خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ<sup>(٣)</sup>، وَعُمْدَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ،

= يَتَشَبَّهُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَكَيْفَ إِذَا فَعَلُوهُ لَا لِحَاجَةَ، وَقَرَأُوا بِهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَعَاصِي قَوْلًا وَفِعْلًا؟!» انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٧٧/٣): «وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنَ التَّصْفِيقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ!» انْتَهَى.

(١) نَقَلَ الْإِجْمَاعَ غَيْرُ وَاحِدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَإِنْ تَعَجَّبَ فَيَمُنَّ بِأَنِّي -الْيَوْمَ!-؛ فَيَدَّعِي الْخِلَافَ!؛ هَلْ لِكَلَامِهِ قِيمَةٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ!!؟.

(٢) مِنْ «كَفِّ الرِّعَاعِ» (ق ١٤٣/ب).

(٣) التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ (خَاتِمَةُ كَذَا) مُتَدَاوِلٌ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ يَبَيِّنُهُ فِي شَرْحِي (المَوْسَعِ) عَلَى الْوَرَقَاتِ لِلْجَوِينِيِّ.

الَّذِي عَلَى كَلَامِهِ الْمُعَوَّلُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ بِمَنْزِلَةِ مَنْ

(١) يَقُولُ الْعَبْدُ رُوسِي فِي «النُّورِ السَّافِرِ عَنِ أَخْبَارِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ» فِي وَقَيَاتِ سَنَةِ (٩٧٤) مَا لَفْظُهُ:

«وَفِيهَا: فِي رَجَبِ تُوْفِي الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَاثِمَةَ أَهْلِ الْفُتْيَا وَالتَّدْرِيسِ، نَائِبُ عُلُومِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، الْحَافِظُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ بِمَكَّةَ، وَدُفِنَ بِالْمِعْلَاقَةِ فِي ثُرْبَةِ الطَّبْرِيِّينَ، وَكَانَ بَحْرًا فِي عِلْمِ الْفِقْهِ وَتَحْقِيقِهِ لَا تُكْذَرُهُ الدَّلَالَةُ، وَإِمَامَ الْحَرَمَيْنِ كَمَا أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعَارِفُونَ، وَانْعَقَدَتْ عَلَيْهِ خَنَاصِرُ الْمَلَاءِ، إِمَامًا اقْتَدَتْ بِهِ الْأُمَّةُ، وَهَامًا صَارَ فِي إِقْلِيمِ الْحِجَازِ أُمَّةً.

مُصَنَّفَاتُهُ فِي الْعَصْرِ آيَةٌ يَعْبَزُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا الْمُعَاصِرُونَ فَهَمَّ عَنْهَا قَاصِرُونَ، وَأَبْحَاثُهُ فِي الْمَذَهَبِ كَالطَّرَازِ الْمُدَّهَبِ، طَالَمَا طَابَ لِلْوَارِدِينَ مِنْ مَنْهَلِ تَدْرِيسِهِ صَفَاءُ الْمَشْرَبِ...» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

فَائِدَةٌ: اِخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذَهَبِ قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»، أَمَ الرَّمْلِيُّ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ»؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ، وَخَضْرَمَوْتِ، وَالْيَمَنِ، وَعَبْرَهُمْ اِعْتَادُوا مَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَعَكَسَ أَهْلُ مِصْرَ، وَلِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ السَّلْفِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بَاصْبَرِينَ مِنْ آلِ بَاحِيشِ مُبَاحَثَةً فِي ذَلِكَ، سَمَّاهَا «إِثْمِدَ الْعَيْنِينَ»، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «كَانَ يَحْتَلِجُ فِي صَدْرِي جَمْعُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ؛ حَتَّى تَوَجَّهْتُ مِنَ الْحِجَازِ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي سَنَةِ ١٢٦٠؛ فَوَجَدْتُ مَعَ بَعْضِ الْإِخْوَانِ مُؤَلَّفَ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ الْوَرَعِ الرَّاهِدِ الشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بَاعِشِينَ الْمُسَمَّى «بَشْرَى الْكَرِيمِ»؛ فَطَالَعْتُهُ إِلَّا كُرَاسَتَيْنِ، وَجَرَّدْتُ مَا فِيهِ مِنْ خِلَافٍ» انْتَهَى بِصَرْفٍ، وَانظُرْ: «إِدَامَ الْقُوْتِ» لابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّقَّافِ (ص ١٤٤-١٤٥، و ١٦٧- مُهِمٌّ-)، وَ«الْمُدْخَلُ إِلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٤٨)؛ وَابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ كَلَامٌ لَا يَلِيْقُ بِهِ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَانظُرْ تَحْرِيرَهُ بِعِلْمٍ، وَحِلْمٍ، وَإِنْصَافٍ فِي «جَلَاءِ الْعَيْنِينَ فِي مُحَاكَمَةِ الْأَحْمَدِيِّينَ» =

قيل فيه<sup>(١)</sup>:

إِذَا قَالَتْ حَدَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَدَامٌ<sup>(٢)</sup>  
 حَيْثُ حَكَمَ عَلَى مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ  
 مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 وَلَا يَخْفَاكَ مَا فِي الدُّفِّ مِنَ الْخِلَافَاتِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَغْرَمُونَ  
 بِهِ أَحَقَّ بِأَنْ يُحَكَّمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ!، وَلَا مِنْ

= لِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْأَلُوسِيِّ، وانظر: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (١/٢٣٦)،  
 (٢/١٥٦)، (٣/٢٢٥).

نَسِيمًا: مِنْ تَحْقِيقِ الْمُصَنَّفِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَهُ اخْتِيَارَاتٍ يُوَافِقُ فِيهَا  
 الرَّمَلِيُّ، وَيُخَالِفُ ابْنَ حَجَرٍ؛ خِلَافًا لِإِعَادَةِ مُتَّفِقِهِمْ حَضَرَمَوْتَ، كَمَا تَرَاهُ فِي كِتَابِهِ  
 «نَسِيمُ الْحَيَاةِ عَلَى سَفِينَةِ النَّجَاةِ».

(١) اخْتَلَفَ فِي قَائِلِ هَذَا الْبَيْتِ، فَقِيلَ: لُجَيْمُ بْنُ صَعْبٍ فِي امْرَأَتِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ،  
 وَقِيلَ: دُسَيْمُ بْنُ ظَالِمِ الْأَعْرَبِيِّ، وَقِيلَ: وَشَيْمُ بْنُ طَارِقِ -وَلْيُحَرَّرْ أَتَصْحِيفُ هُوَ؟-  
 -، وَقِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، وَفِي سَبَبِ الْبَيْتِ قِصَّةٌ مَذَارُهَا عَلَى نُصْحِ حَدَامِ  
 قَوْمِهَا؛ وَنَجَاتِهِمْ إِذْ عَمِلُوا بِنُصْحِهَا؛ حَتَّى صَارَتْ مَثَلًا يَضْرِبُ فِي التَّصَدِيقِ عِنْدَ  
 الْعَرَبِ؛ فَقَالُوا (الْقَوْلُ مَا قَالَتْ حَدَامٌ) كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْثَالِ»، وَغَيْرُهُ.

وَالْبَيْتُ مَشْهُورٌ مُتَدَاوِلٌ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ، وَكُتُبِ الْمَعَاجِمِ كَاللِّسَانِ، وَغَيْرِهِ مَادَّةً  
 (حَدَمٌ، وَنَصَّتْ، وَرَقَشَ)، وَكُتُبِ النُّحُوِّ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُؤَنَّثِ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ، الْمَعْدُولِ  
 عَنِ فَاعِلَةٍ -عَ لِي رَأْيِ التَّمْيِينِ-، أَوْ عِنْدَ بَحْثِ زِيَادَةِ اللَّامِ، أَوْ حَذْفِهَا مِنْ بَعْضِ  
 الْمَفَاعِيلِ مَعَ الْحَاجَةِ.

(٢) وَرَوَى جَمَاعَةُ الْبَيْتِ بِلَفْظِ (فَأَنْصِبُوهَا)، وَالْمَشْهُورُ (فَصَدَّقُوهَا) أَفَادَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي  
 «الْمَغْنِيِّ».

أهل العلم!؛ لكونهم حائمين حول حِمَى المختلَفِ فيه، بل اصطفوه  
دينًا لهم!؛ لاسيما مع عدم استقامتهم على الشريعة؛ فإننا نراهم  
لايحلُّون حلالًا، ولا يحرمون حرامًا؛ لاستيلاء الشيطان عليهم،  
بل بعضهم عاكفون على أكل الحرامِ الصَّرفِ، عُذِّتِ بِهِ أبدانهم،  
وإذا قيلَ لهم في ذلك ادَّعوا أَنَّهُ حلالٌ لهم، وقد سمعتهُ من بعضهم  
غيرَ مرَّةٍ! فإنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون!.

وهذا يقتضي الكُفْرَ<sup>(١)</sup> -والعياذُ بالله-!

فقد بلغت بهم الأهواءُ مبالغَ وخيمةً، وانتهت بهم الدعوةُ إلى  
أُمُورٍ قبيحةٍ، وحسنت لهم أنفسهم مذمومَ الخصالِ؛ فانسَلخُوا مِنْ  
سُبُلِ العباداتِ، وأخلدُوا إلى أرضِ البدعِ والخرافاتِ.

يَدْعُونَ التَّصَوُّفَ بِأَقْوَالِهِمْ!، وتنادي بالزندقةِ قبائحُ أفعالِهِمْ!

ويَدْعُونَ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ، وما المحبَّةُ إلا في  
الاتباعِ، لا في الابتداعِ!؛ فَمَنْ أَحَبَّ الصَّالِحِينَ؛ اقتدى بهم،  
وسلكَ طريقَهُمْ، ومن شرائطِ طريقِهِمْ، تركَ المختلَفِ فيه فضلًا عن  
المتفقِ عليه كما ذكره الشيخُ ابنُ حجرٍ في «كفِّ الرِّعَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأكبرُ المخرجُ عن الملةِ، وهو ما يُسمونه «الاستِحلال»، وهو من كُفْرِ الاعتقادِ،  
وهؤلاءِ يستحلُّون المحرَّماتِ المعلومِ تحريمها، ولهذا قال المصنِّفُ: «الحرامُ الصَّرفُ»  
أي: الخالص الذي لا شبهةَ فيه!!.

(٢) (ق ١٤٣/أ-ب).



وَلَمْ يَأْمُرِ الصَّالِحُونَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ، وَلَمْ يَفْعَلُوهَا؛ لِأَنَّهَمْ مُقْتَدُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ دِينِهِ.

فَحَاشَى الصَّالِحِينَ عَنْ هَذِهِ الْقَبَائِحِ، حَاشَاهُمْ!؛ لَقَدْ نَسَبُوا لِلصَّالِحِينَ أَشْيَاءَ [هُمْ] مُبْرُؤُونَ عَنْهَا، وَاخْتَرَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ أُمُورًا قَبِيحَةً لَا تَسْتَنْدُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أُدْلَةِ الشَّرْعِ بِحَالٍ.

فَمِنْ أَقْبَحِ مَا ابْتَدَعُوا، وَأَعْظَمِ مَا اجْتَرَحُوا، اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِشَأْنِ ضَرْبِ الدُّفُوفِ لَهْوًا، وَلَعِبًا، وَجَعَلُوا ذَلِكَ وَرْدًا مُؤَكَّدًا لَهُمْ فِي بَعْضِ لَيَالِي الْأُسْبُوعِ، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهِ مُحَافِظَةً تَامَةً!، أَشَدًّا، وَأَعْظَمَ مِنْ مُحَافِظَتِهِمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

وَيَنْسُبُونَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْأَكَابِرِ<sup>(١)</sup>؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَقْصُودِهِمْ<sup>(٢)</sup>!

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَفِعْلُهُمْ هَذَا ضَلَالَةٌ، وَبَطَالَةٌ؛ لِأَنَّهَمْ إِمَّا يَعْتَقِدُونَ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى مَنْ تَوَوَّهُ، وَفِي هَذَا حَظَرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ،

(١) أَي: عِنْدَهُمْ!

(٢) يَعْنِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ ضَرَبُوا الدُّفُوفَ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ أَكْبَابِكُمْ؛ مَا مَقْصُودُهُمْ مِنْ فِعْلِهِمْ إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ ذَلِكَ!؟

وَهَذَا مِنْ بَالِغِ وَرَعِ الْمُصَنِّفِ، وَتَدْقِيقِهِ، وَتَوْقِيهِ!؛ فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَ - فِي قَضِيَّتِهِمْ - قَائِمٌ!، وَسَحَابُ الْإِجْمَالِ - حَوْلَ فِعْلَتِهِمْ هَذِهِ - حَاقِمٌ!، وَمِنْ هُنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ كَمَا (تَتَعَبَّدُونَ!)؛ أَوْ أَنَّ مَقْصُودَهُمْ مَا (تَقْصِدُونَ!).

فَمُ أَخَذَ يُبَيِّنُ حُكْمَ هَذِهِ الْفِعْلَةِ التَّكْرَاءِ؛ فَتَدَبَّرْ!

لا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ<sup>(١)</sup>.

وإِذَا يَعْتَقِدُونَ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَبَائِحِ!، وَالْمَلَاهِي!

وإِذَا يَقُولُونَ: لَيْسَ لَنَا قَصْدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْقَصْدَيْنِ؛ إِنَّمَا مَقْصُودُنَا إِهْدَاءُ ثَوَابِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ ذَكَرَ.

فَنَقُولُ: لَيْسَ فِعْلُكُمْ هَذَا مِنَ الطَّاعَاتِ؛ حَتَّى يَحْضُلَ بِهِ ثَوَابٌ!، غَايَةُ الْأَمْرِ، وَنَهَايَتُهُ؛ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ - إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدٍ -، وَالْمَكْرُوهُ لَا يُتَقَرَّبُ بِفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يُتَقَرَّبُ بِتَرْكِهِ!

بَلْ مِثْلُ هَذِهِ الْفِعَالِ بَعْضُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، أَي: صَفِيرٌ وَرَقِيصٌ<sup>(٢)</sup>، وَضَرْبُ الدُّفُوفِ أَقْبَحُ مِنَ الصَّفِيرِ، وَالرَّقِيصِ.

(١) وَفِعْلُ ذَلِكَ - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - شَرِكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَلِلْمُصَنِّفِ رِسَالَةٌ فَرِيدَةٌ فِي بَيَانِ ذَلِكَ سَمَّاهَا بِـ "تَطْهِيرِ الثُّوَادِ مِنْ سَيِّئِ الْإِعْتِقَادِ"، وَلِلْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ رِسَالَةٌ "الإعلام بقواطع الإسلام"، وَلَهُ بَحْثٌ مُفِيدٌ حَوْلَ ذَلِكَ فِي الْكَبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ "الرِّوَاكِيرِ".

(٢) وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْمُكَاءَ التَّصْفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ التَّصْفِيقُ، كَأَبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَحُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ، وَثُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، وَقَتَادَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَالشُّدِّيَّ، وَآخَرِينَ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ. نَبِيحٌ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (الرَّقِيصُ)؛ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ، وَالصَّوَابُ (التَّصْفِيقُ).

ولم يرد في شريعة من الشرائع مثل هذه السفاسف، والرذائل شيء؛ فمن باب أولى شريعة نبينا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - .  
فحاشى منصبه الرفيع أن يكون داعياً لمثل هذه الخرافات!  
قال التقي السبكي<sup>(١)</sup>: «إن الرقص، والدف، لم تأت شريعة قط! بأنه قرينة، وأن من اضطفاه<sup>(٢)</sup> لدينه، متعبداً بحضوره، فقد بآء بحسرة، وخسران» انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي، أبو الحسن، تقي الدين، الحافظ المعروف، وهو والد التاج السبكي، صاحب الطبقات، وغيرها.

ترجمه ابنه في «الطبقات»؛ فأطال؛ فراجعهُ إن شئت.

(٢) أي: الدف.

(٣) يتصرف من «كف الرعاع» (ق ١٤٧/أ-ب).

وفي «حواشي» العلامة عبد الحميد الشرواني (٢٢٠/١٠) عن السبكي في مسألة السماع بالملاهي، وبالدف، والشبابة، ما لفظه: «وقال السبكي: السماع على الصورة المهودة منكراً، وضلالة، وهو من أفعال الجهلة، والسياطين، ومن زعم أن ذلك قرينة، فقد كذب، وافترى على الله، ومن قال: إنه يزيد في الذوق؛ فهو جاهل، أو شيطان!!» ومن نسب السماع إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - يؤدب أدباً شديداً، ويدخل في زمرة الكاذبين عليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، «ومن كذب عليه متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى، وحزبه، وأتباع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، بل طريقة أهل اللهو، واللعب، والباطل، ويُنكر على هذا باللسان، واليد، والقلب، ومن قال من العلماء بإباحة السماع؛ فذاك حيث لا يجتمع فيه دُف، =

وَبَعْضُ الْمُتَهَوِّرِينَ مُحَرِّضُ الْعَامَّةِ، وَيَحْتُمُّهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمِثْلِ هَذِهِ  
الْبِدْعِ، وَيُحِبُّبَهَا إِلَيْهِمْ، وَيُزَيِّنُّهَا لَهُمْ؛ لِغَلَبَةِ هَوَاهُ، وَاسْتِيْلَاءِ  
الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ؛ وَلِيَصْرِفَ بِذَلِكَ وُجُوهُهُمْ إِلَيْهِ!.

فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا!!؛ فَبِأَيِّ وَجْهِ يَلْقَى اللَّهُ هَذَا  
الْمُدَاهِنُ؟!.

وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ!، وَيَحْضُرُ مَعَهُمْ مُدَاهِنَةٌ مِنْهُ،  
وَجَهَالَةٌ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ فَإِنَّ بَيْتَ اللَّهِ أَنْزَهُ مِنْ أَنْ تُتَّخَذَ مَوَاضِعَ  
لَهُوَ، وَطَرِبَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «كَفِّ الرَّعَاعِ»:

«تَمَّتْ: نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الطَّرْطُوشِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سُئِلَ<sup>(٢)</sup> عَنْ قَوْمٍ

= وَسَبَابَةٌ، وَلَا رِجَالًا، وَنِسَاءً، وَلَا مَنْ يَحْرُمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ» انْتَهَى.

(١) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِيهِ الْفَهْرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ  
الطَّرْطُوشِيِّ (ت ٥٢٠) الْفَقِيهُ، عَالِمُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، قَالَ الدَّهْلِيُّ: الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ،  
الْقُدْوَةُ الزَّاهِدُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ.

فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ: لِلْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيِّ رِسَالَةٌ فَرِيدَةٌ فِي بَيَانِ غَلَطِ الْإِمَامِ  
أَبِي حَامِدِ الْعَزَالِيِّ، وَخَطَرَ إِحْيَائِهِ، أَوْرَدَهَا الدَّهْلِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٩/٤٩٤-٤٩٦)،  
و(١٩/٣٣٩-٣٤٣)؛ تُمَثَّلُ تَمُودَجًا لِلتَّقْدِيرِ الْاسْتِقْرَائِيِّ.

وَانظُرْ: «سَيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٩/٤٩٠-٤٩٦)، وَ«شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ» لِمَخْلُوفٍ  
(ص/١٢٤-١٢٥).

(٢) فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (١١/٢٣٧): [مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا الْفَقِيهُ فِي مَذَهَبِ الصُّوفِيَّةِ؟].

فِي مَكَانٍ يَقْرَأُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُنْشِدُ لَهُمْ مُنْشِدًا شَيْئًا مِنَ الشُّعْرِ؛ فَيَرْقُصُونَ، وَيَطْرِبُونَ، وَيَضْرِبُونَ بِالْذُّفِّ، وَالشَّبَابَةِ<sup>(١)</sup>، هَلِ الْحُضُورُ مَعَهُمْ حَلَالٌ، أَوْ لَا؟.

فَأَجَابَ: مَذَهَبُ الصُّوفِيَّةِ [أَنَّ هَذَا]<sup>(٢)</sup> بَطَالَةٌ، [وَجَهَالَةٌ]<sup>(٣)</sup>، وَضَلَالَةٌ، وَمَا الْإِسْلَامُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-، وَأَمَّا الرَّقْصُ، وَالتَّوَاجُدُ؛ فَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهُ أَصْحَابُ السَّامِرِيِّ؛ لَمَّا اتَّخَذَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا؛ فَاتَّوَا يَرْقُصُونَ حَوْلَهُ، وَيَتَوَاجِدُونَ، وَهُوَ -أَيُّ: الرَّقْصِ- دِينُ الْكُفَّارِ، وَعِبَادِ الْعِجْلِ!.

وَإِنَّمَا كَانَ مَجْلِسُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- مَعَ أَصْحَابِهِ كَانَتْ عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ مِنَ الْوَقَارِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْسُلْطَانِ،

(١) فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (٢٣٧-٢٣٨/١١) أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرْقُصُ؛ حَتَّى يَغْشَى عَلَيْهِ،

وَأَنَّهُمْ يُرَدِّدُونَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، وَنَحْوَهَا:

يَا شَيْخُ كُفِّ عَنِ الدُّنُوبِ      قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالزَّلِيلِ  
وَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ صَالِحًا      مَا دَامَ يَنْفَعُكَ الْعَمَلُ  
أَمَّا السَّبَابُ فَقَدْ مَضَى      وَمَشِيْبُ رَأْسِكَ قَدْ نَزَلَ

ثُمَّ يُحْضِرُونَ شَيْئًا يَأْكُلُونَهُ!.

قُلْتُ: مَا أَعْظَمَ كَيْدَ الشَّيْطَانِ بِهَؤُلَاءِ ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].!

(٢) لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (٢٣٨/١١).

(٣) هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (٢٣٨/١١)، وَكَذَا فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ الْخَطِيئَةِ.

وَتَوَابِهِ؛ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنَ الْحُضُورِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا، وَلَا يَحِلُّ  
لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُمْ!، وَلَا يُعِينُهُمْ عَلَى  
بَاطِلِهِمْ!.

هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ  
مِنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» انْتَهَى كَلَامُ هَذَا الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ: «فَتَأَمَّلْهُ، وَاحْفَظْهُ؛ فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَغَيْرُهُ  
الْبَاطِلُ الَّذِي غَايَتُهُ الْقَطِيعَةُ، وَالْآثَامُ» انْتَهَى كَلَامُهُ<sup>(٢)</sup>؛ وَهُوَ مَنْ قَدْ  
عَلِمْتَ<sup>(٣)</sup> فَلَا قَوْلَ إِلَّا قَوْلُهُ!.

كَيْفَ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ:-  
«كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>،

(١) نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٣٨/١١) سُورَةَ طهَ / الْآيَةِ (٩٣).

(٢) مِنْ «كَلَفِ الرَّعَاعِ» (ق ١٤٤/ب).

(٣) أَيْ: فِي الْإِمَامَةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّهُ عُمْدَةُ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَى  
تَرْجِيحَاتِهِ يَجْرِي الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِاسْتِيفَانِهِ فِي الْقَطْرِ الْحَضْرَمِيِّ -حَرَسَةُ اللَّهِ  
بِالسُّنَّةِ، وَسَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ-.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ  
وَعَلَا صَوْتُهُ.... وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى  
مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

زَادَ النَّسَائِيُّ (١٥٧٨) بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ: [وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ]، وَأَعْرَضَ =

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ لَكَانَ كَافِيًا مُؤَقِّيًا بِالْمُرَادِ، وَزِيَادَةً؛ فَإِنَّ ضَرْبَ الدُّفُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ بِدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ، لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-، وَلَا فِي عَهْدِ خُلَفَائِهِ، وَلَا فِي عَهْدِ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَلَوْ كَانَتْ مِنَ الثَّرَبَاتِ؛ لَكَانُوا أَوَّلَ سَابِقِ إِلَيْهَا، فَمَا هِيَ إِلَّا ضَلَالَةٌ، وَأَيُّ ضَلَالَةٍ!، وَمُحَدَّثَةٌ أَيُّ مُحَدَّثَةٍ!.

وَقَدْ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْمُبِينِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «(مَنْ أَحَدَّثَ) أَيُّ: أَنْشَأَ، وَاخْتَرَعَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ (فِي أَمْرِنَا) أَيُّ: شَأْنِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-، وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ بِهِ، (مَا لَيْسَ مِنْهُ) مِمَّا يُنَافِيهِ، أَوْ لَا يَشْهَدُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَأَدْلِيَّتِهِ الْعَامَّةِ؛ (فَهُوَ رَدٌّ)

= مُسْلِمٌ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ!، وَالْمَخْرَجُ وَاحِدًا، وَانظُرْ بَحْثًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي اسْتِشْكَالِهَا بِبِدْعِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَأْجُورِينَ! فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٩١/١٩٢-١٩٢).

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣)، وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، زَادَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ: [فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ]، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨).

أَيُّ: مَرْدُودٌ عَلَى فَاعِلِهِ؛ لِبُطْلَانِهِ، وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِهِ.  
 أَمَّا مَا لَا يُتَنَافَى ذَلِكَ بِأَنْ يَشْهَدَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، أَوْ  
 قَوَاعِيدِهِ؛ فَلَيْسَ يُرَدُّ عَلَى فَاعِلِهِ؛ بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ، وَذَلِكَ كِبِنَاءِ  
 نَحْوِ رَبَاطِ، وَخَانَاتِ السُّبُلِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، الَّتِي لَمْ تُعْهَدْ فِي  
 الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ اضْطِنَاعِ  
 الْمَعْرُوفِ، وَالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا مَرَجَعُهُ،  
 وَمُنْتَهَاهُ إِلَى الدِّينِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ وَسَائِطٍ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ مِنْ فَاعِلِهِ مُثَابِتٌ  
 مَمْدُوحٌ عَلَيْهِ" انْتَهَى كَلَامُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ مِنْ  
 أَعْظَمِهَا، وَأَعَمَّهَا نَفْعًا، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ

(١) يُرِيدُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ لَا الْمَقَاصِدِ؛ وَكَمَا قَدَّمَ لَا بُدَّ أَنْ (يَشْهَدَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ  
 قَوَاعِيدِهِ، وَأَدِلَّتِهِ الْعَامَّةِ)؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ أَنْ  
 تَكُونَ مَشْرُوعَةً؛ فَوَسِيلَةٌ وَوَاسِطَةٌ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ مَشْرُوعَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْعِبَادَةَ،  
 لَا ذَاتَ الْوَسِيلَةِ، وَالْوَاسِطَةَ، أَوْ الْوَسَائِلَ، فَتَأْمَلْ!؛ فَإِنَّ رُوحَ الْعِلْمِ التَّأْمُلُ!  
 وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا عَجَزَ عَنِ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ (حَوَادِثِ الْهَدَايَةِ)، وَ(حَوَادِثِ  
 الضَّلَالَةِ)، عَافَانَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ ضَلَالَةٍ!

(٢) (ص ٩٣-٩٥/ ط/ العَامِرَةُ الشَّرِيفَةُ سَنَةَ ١٣٢٠/ وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ الْمَدَابِغِيِّ).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦) فِي شَرْحِهِ لِْمُسْلِمٍ  
 (ح ١٧١٨)، وَلَفْظُهُ -وَمَا أَمْتَنَهُ، وَأَحْسَنَهُ! -: «قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ]  
 وَسَلَّمْ-: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (مَنْ  
 عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: (الرُّدُّ) هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ، =



وإِذَاعَتُهُ؛ فَإِنَّهُ أَصْلٌ عَظِيمٌ <sup>(١)</sup> فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَحَوَادِثِ الضَّلَالَاتِ؛ إِذْ هُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-؛ وَاسْتِمْدَادُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا

= وَمَعْنَاهُ: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدْعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ. وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ فِي بِدْعَةٍ سَبَقَ إِلَيْهَا!؛ فَإِذَا أُحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ: أَنَا مَا أَحَدَثْتُ شَيْئًا!؛ فَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّضْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحَدَّثَاتِ، سَوَاءً أَحَدَثَهَا الْفَاعِلُ، أَوْ سَبَقَ بِأَحَدِئِهَا!.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ يَقُولُ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُهْمَّةِ، وَهَذَا جَوَابٌ قَاسِدٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِسَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ "انْتَهَى!".

قُلْتُ: فَأَيْنَ الْخَائِضُونَ لُجَجِ الْبِدْعِ، وَظُلُمَاتُهَا، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، مِنْ هَذَا النَّفْسِ النَّبَوِيِّ الزَّكِيِّ، وَشَرْحِهِ الْمَاتِعِ النَّوَوِيِّ؟!، وَمِنْ عَجَبِ انْتِسَابِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ!، لَا وَاللَّهِ مَا هُمْ مِنْهُ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِهِ!!؛ بَلْ هُوَ مِنْهُمْ بَرَاءَةٌ بَرَاءَةٌ مَنْ بَرَّئَ مِنْ دَمِ يُوْسُفَ النَّبِيِّ!.

(١) صَرَّحَ بِذَلِكَ الْأَيْمَةُ الْأَعْلَامُ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخَذَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ، وَانظُرْ -غَيْرَ مَأْمُورٍ نُصُوصَ كَلَامِهِمْ فِي "شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ" لِلْحَافِظِ الْجِهْدِيِّ ابْنِ رَجَبٍ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿ [الأنعام: ١٥٣].  
 قَالَ مُجَاهِدٌ: «السُّبُلُ الْبِدْعُ، وَالسُّبُهَاتُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ: «أَنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- خَطَّ  
 خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ  
 شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ،  
 يَدْعُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾  
 [النساء: ٥٩] انْتَهَى «فَتْحُ الْمُبِينِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ لَعِبَتْ الْأَهْوَاءُ بِأَقْوَامٍ؛ حَتَّى صَيَّرُوا -بِجَهْلِهِمْ- مَنْ أَنْكَرَ

(١) -صَحِيحٌ-

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٠٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٢٩/١٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ،  
 وَسَاقَ لَهُ ابْنُ جَرِيرٍ طُرُقًا أُخْرَى.

(٢) -حَسَنٌ-

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٥/١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٤٤)، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي  
 «الْمُنْتَحَبِ» (١١٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٠/١)، وَالْحَاكِمُ (٣١٨/٢)، وَابْنُ بَرَكَةَ فِي  
 «مُسْنَدِهِ» (١٦٩٤ وَ ١٧١٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي  
 النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- خَطًّا..» الْحَدِيثُ.  
 هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

(٣) أَي: وَاسْتِمْدَادُهُ -أَيْضًا- مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى.. إلخ؛ فَتَنَبَّهْ!

(٤) (ص ٩٦-٩٧/ط/ العاصمير الشرفية سنة ١٣٢٠/ وبهامشه حاشية المداغيني).

عَلَيْهِمْ أَفْعَالُهُمُ الْقَبِيحَةَ، مُبْتَدِعًا!.

وَيُلْقُونَ إِلَى الْعَامَّةِ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الْوَهَابِيَّةِ! <sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِحَقِيقَةِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَمَنْ شَاؤُوا جَعَلُوهُ مُبْتَدِعًا، وَمَنْ شَاؤُوا جَعَلُوهُ سُنِّيًّا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ!.

يَتَحَكَّمُونَ بِجَهْلِهِمْ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ!؛ فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ هُمْ مُتَطَفِّلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ، لَيْسُوا

(١) الْوَهَابِيَّةُ لَقَبٌ يُطْلَقُهُ مَنْ شَرِقَ بِالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الإِصْلَاحِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ؛ الَّتِي مَبْنَاهَا، وَمُنْتَهَاهَا، تَقْدِيسُ جَنَابِ الرَّبِّ بِالْأَحْدِيَّةِ، وَالصَّمْدِيَّةِ، وَتَعْظِيمُ الْخَلْقِ بِإِنزَالِهِمْ عَنْ مَقَامِ الإِلَهِيَّةِ، وَالمَعْبُودِيَّةِ، إِلَى مَا يَلِيقُ بِهِمْ مِنْ نُزُلِ العُبُودِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ دِينُ الإِسْلَامِ، الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِهِ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الكُتُبَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى آمِرًا نَبِيَّهُ أَنْ يَقُولَ لِأُمَّتِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وَكَمَا قَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ١٨ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدَا ١٩ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ٢٠ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ٢١ قُلْ إِنِّي لَنْ يُخِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ١٨-٢٢].

وَلَقَدْ شَهِدَ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ أَعْدَاؤُهَا، وَأَوْلِيَاؤُهَا، بِجُهُودِهَا الإِصْلَاحِيَّةِ الرَّكِيَّةِ!، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ!.

وَكُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ كُتُومِ العِدَاءِ، وَالبُهْتِ وَالِافْتِرَاءِ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ العَاقِبَةُ!، وَنِعْمَتِ الْجَزَاءِ!.

وَقَدْ اسْتَقْرَأْتُ أَحْوَالَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ؛ جَعَلَنِي اللَّهُ مِنْ خُدَّامِهَا، فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ -يَسِّرَ اللَّهُ نَسْرَهُ-، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

مِنْ أَهْلِهَا<sup>(١)</sup>، وَلَوْ عَرَفُوا حَقِيقَةَ ذَلِكَ؛ لَعَلِمُوا، وَلْتَحَقَّقُوا أَنَّهُمْ هُمُ  
 الْمُبْتَدِعَةُ الْمُخَالِفُونَ لِلشَّرِيعَةِ!، الْمُحَدِّثُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ.  
 وَقَدْ قَامَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي بَعْضِ الْمَجَامِعِ؛ فَهَدَى  
 هَذَا نَا قَبِيحًا، أَغْرَى بِهِ الشُّفَهَاءَ، وَالْجَهْلَةَ عَلَى فِعْلِ الْبِدْعِ، وَاعْتَرَا  
 السُّنَنَ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ شَرِذْمَةٌ مِنَ الْمُبْطِلِينَ ﴿لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ  
 بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِمْ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ!﴾

وَكَأَنِّي بِهِؤُلَاءِ الدُّعَاةِ إِلَى الْأَبَاطِيلِ، تُؤَاتِبُ أَنَابَهُمُ الشَّيْطَانُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>،  
 وَأَقَامَهُمْ عَلَى تِلْكَ السُّبُلِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالْحَدِيثِ  
 الشَّرِيفِ، وَيُغْرِبُونَ عَلَى الْعَامَّةِ أُمُورَهُمُ الْمُضِلَّةَ، يُلْقُونَ إِلَيْهِمْ،  
 وَيُخْبِرُونَهُمْ أَنَّ هَذِهِ سَيْرُ السَّلَفِ، وَأَخْلَاقُ الصَّالِحِينَ!  
 وَأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ!

لَا وَاللَّهِ مَا هَذِهِ الْبِدْعُ مِنْ أَخْلَاقِ السَّلَفِ!، وَلَا مِنْ فِعَالِهِمْ؛  
 لِأَنَّ سَيْرَ السَّلَفِ مَزْبُورَةٌ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ  
 الْقَبَائِحِ.

(١) وَهِيَ مَائِدَةٌ تَجْرِيدُ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَتَحْقِيقِ اجْتِنَابِ  
 الْبِدْعِ، وَتَحَدِيثِ الْأُمُورِ؛ صِيَانَةً لِلشَّرِيعَةِ عَنْ دَنْسِ كُلِّ مُخَالَفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - زِيَادَةً فِي الدِّينِ، أَوْ نَقْصًا مِنْهُ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَهَؤُلَاءِ أَضُرُّ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ!؛ فَإِنَّهُمْ  
 يُحَوِّلُونَ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَبَيْنَ هُدَى اللَّهِ!»؛ وَانظُرْ -عَبْرَ مَأْمُورٍ- شَرْحًا لِهَذَا فِي غَايَةِ  
 الْإِفَادَةِ، فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/١٦٠).

فَمَا مَعَهُمْ إِلَّا التَّلْيِيسُ عَلَى الْعَامَّةِ، وَإِعْوَاؤُهُمْ.

لَا نَرَى أَخْلَاقَهُمْ إِلَّا أَخْلَاقَ مُغْتَرِّينَ، وَأَفْعَالَهُمْ إِلَّا أَفْعَالَ ضَالِّينَ!؛ فَأَيْنَ هُمْ مِنَ السَّلَفِ؟؛ أَيْنَ هُمْ؟.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْمُبِينِ»: «وَالْبِدْعَةُ السَّيِّئَةُ قَدْ تَنْتَهِي إِلَى مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ تَارَةً، وَالكَرَاهَةَ أُخْرَى، وَإِلَى مَا يُظَنُّ أَنَّهُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

فَمِنَ الْأَوَّلِ -أَيُّ: الَّذِي يُوجِبُ التَّحْرِيمَ-:

الِإِنْتِزَاءُ إِلَى جَمَاعَةٍ يَزْعُمُونَ التَّصَوُّفَ!، وَيُخَالِفُونَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَشَائِخُ الطَّرِيقِ مِنَ الزُّهْدِ، وَالْوَرَعِ، وَسَائِرِ الْكَمَالَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أَوْلَئِكَ إِبَاحِيَّةٌ!!، لَا يُحْرَمُونَ حَرَامًا<sup>(٢)</sup>؛ لِتَلْيِيسِ الشَّيْطَانِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ - شَارِحًا-: «وَمَنْشُؤُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ يَخُصُّ عِبَادَةَ بَرَزَمِ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ بِشَخْصٍ، أَوْ حَالٍ؛ فَيَنْفَعُهُمْ بِهَا جَهْلًا، وَظَنًّا؛ أَتَمَّا طَاعَةً مُطْلَقًا نَحْوَ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، أَوْ الشَّرِيقِ، وَالْوِضَالِ، [أَوِ التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ، أَوْ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ، أَوِ النَّصْبِ مِنْ شَعْبَانَ]، وَغَيْرِهَا بِمَا لَوْ قِيلَ ﴿لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾<sup>(١١)</sup> إِلَّا إِنَّهُمْ هُمْ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿[البقرة: ١١-١٢]﴾ انْتَهَى.

ثُمَّ جَزَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَدْعٌ مَذْمُومَةٌ، فَانظُرْهُ -مَشْكُورًا- (ص ٩٥ و ٩٦).

(٢) وَمَنْ نَظَرَ فِي هَذَا الْجَانِبِ، رَأَى الْعَرَائِبَ وَالْعَجَائِبَ!، فِي التَّحْيِيلِ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ بِاسْمِ الدِّينِ، وَمِنْ تَحْتِ عِبَادَةِ التَّصَوُّفِ؛ بَلْ فِي رُكُوبِ الْمُحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ!، وَلَا زَالَتْ كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِهِمُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (مَنَاقِبَ) فِي طَبَعَاتِهَا الْقَدِيمَةِ (!) طَافِحَةً بِمَا يَبْدَى لَهُ جَبِينُ كُلِّ مُسْلِمٍ!؛ فَالْقَوْمُ وَإِنْ لَبَسُوا ثَوْبَ التَّرْهَادِ، وَالتَّصَوُّفِ؛ فَحَقِيقَتُهُمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ (إِبَاحِيَّةٌ!)؛ عَاقَبْنَا اللَّهُ جَمِيعًا مِنْ ذَلِكَ!، وَرَزَقْنَا حُسْنَ =

عَلَيْهِمْ أَحْوَالُهُمُ الْقَبِيحَةَ؛ فَهُمْ بِاسْمِ الْفِسْقِ، أَوْ الْكُفْرِ، أَحَقُّ مِنْهُمْ  
بِاسْمِ التَّصَوُّفِ، أَوْ الْفَقْرِ!!» انْتَهَى كَلَامُهُ<sup>(١)</sup>.

فَتَأَمَّلْ! وَأَمِعِنِ النَّظَرَ فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ تَحْتَهُ لَكَلَامًا لَوْ أَبُوحُ لَرَفَعَ  
الاحْتِمَالَ! <sup>(٢)</sup>.

وَلَكِنْ عَكِسَتْ الْقَضَايَا؛ فَصَارَ الْحَقُّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلُ حَقًّا،  
وَالْمَعْرِفَةُ جَهْلًا، وَالْجَهْلُ مَعْرِفَةً، خَانَ الزَّمَانُ، وَعُدِمَ الْمِعْوَانُ،  
وَحُكِمَتِ الْآرَاءُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَكَلَّمَ الْمُبْطِلُونَ بِالْبَاطِلِ، وَدَعَاوُا إِلَيْهِ،  
وَوَجَدُوا قَوْمًا يُشْبِهُونَ السَّوَامَ، مَا يُمَيِّزُونَ صَحِيحَ الْقَوْلِ مِنْ سَقِيمَةٍ؛  
فَأَلْقُوا إِلَيْهِمْ مَا أَلْقَتْهُ شَيَاطِينُهُمْ إِلَيْهِمْ؛ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا.

فَلْيُقْصِرِ الْمُنَازِعُونَ عَنِ الدَّعْوَةِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْقَبَائِحِ، وَلْيَقْتَدُوا بِسَيِّدِ  
الْخَلْقِ الْمُنْزَلِ فِيهِ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [١]

عمران: ٣١].

فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي الْإِتِّبَاعِ، وَالشَّرَّ كُلَّ الشَّرِّ فِي الْإِبْتِدَاعِ.

= الاستِسْلَامُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ!

(١) (ص ٩٥/ ط / العَامِرَةُ الشَّرِيفَةُ سَنَةَ ١٣٢٠ / وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ الْمُدَابِغِيِّ).

(٢) الْمَوْفِقُ الْحَلِيمُ يَفْهَمُ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ؛ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا، وَعَنْ دِينِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ؛  
فَوَاللَّهِ لَقَدْ قُمْتُ لِلَّهِ قَوْمَةً صِدْقِي؛ وَصَرَخْتُ بِكَلِمَةِ حَقِّ، نَاصِحًا لِلَّهِ، وَلِدِينِهِ، فِي  
يَوْمٍ جَبْنٌ فِيهِ النَّاصِحُونَ، وَخَافُوا وَطَأَةَ الْجُهَّالِ، مُبْتَغِيًا وَجْهَ اللَّهِ، فَيَا نَحْسِبُ،  
وَاللَّهُ حَسِيبُكَ، وَلَا تُرْزِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

وَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتُ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثِ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْبِدَعِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَى شَيْءٍ

(١) بِرَقْمِ (٨٦٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) الزِّيَادَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٥٧٨) كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَظَاهِرُ سَنَدِهَا الصَّحَّةُ؛ وَفِي إِعْرَاضِ مُسْلِمٍ عَنْهَا، وَالْمَخْرُجُ مُتَّحِدٌ، مَعَ عَظِيمِ حِرْصِهِ عَلَى صَبْطِ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ بِهَا لَا يُجَارَى فِي ذَلِكَ؛ مَا يَجْعَلُ فِي النَّفْسِ تَرَدُّدًا فِي الْجَزْمِ بِهَا؛ كَيْفَ وَهِيَ مُتَّحَاةٌ إِلَى التَّأْوِيلِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ! فِي مَا يُسَمَّى بِأُصُولِ الدِّينِ، أَوْ فُرُوعِهِ، الْبَاذِلِ وَسَعَهُ فِي تَحْرِيِ الصَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فَوَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ الضَّلَالَةِ!، وَانظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (١٩١/١٩٢-١٩٢).

وَلَمْ أَجِدْ - حَتَّى سَاعَتِي - مِنْ صَرَّحَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشُدُودِهَا إِلَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ رحمته الله فِي مُقَدِّمَةِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِهِ «أَحَادِيثُ وَمَرْوِيَّاتُ فِي الْمِيزَانِ».

(٣) هُوَ حَدِيثُ الْعَرَبَابِ بْنِ سَارِيَةَ رحمته الله أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣)، وَعَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، زَادَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَعَيْرُهُمْ: [فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ]، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

من أدلة الشرع!

فبالله! هل كان ضرب الدُفوف من سنته -صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم-، أو من سنة الخلفاء الراشدين؟! وهل كانوا يضربون به في مساجدهم؟!.

لا والله لم يجيء في ذلك شيء؛ يقتضي أنهم يضربونه في المساجد، أو أنهم يتقربون بضربه إلى الله؛ إلا ما جاء في بعض الأحاديث الضعيفة من الأمر بضربه في العرس<sup>(١)</sup>، وتركه أولى

(١) يريد حديث: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» أخرجه الترمذي (١٠٨٩) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث»، وفي نسخة [حسن]؛ وردّها بكلام ميمون ابن الملقن في «البدري المنير» (٦٤٣/٩).

وعيسى المذكور قال البخاري: هو منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: منكر الحديث، لا يحتج بروايته، وأنكر حديثه هذا، وغيره بهذا الطريق ابن مهدي؛ فقال: استعدت عليه، فقلت: ما هذه الأحاديث التي تُحدث عن القاسم عن عائشة في النكاح، وغيره؟ فقال: لا أعودا، وقال ابن عدي -وقد ذكر هذا الحديث، وغيره-: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدًا!

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩٠/٧)، وقال: عيسى بن ميمون ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من طريق خالد بن الياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: (أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال)، وخالد بن الياس متروك الحديث، ورُوي بالوضع، وأخرجه =



كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(١)</sup>.

[فَأْتَى]<sup>(٢)</sup> هُوَ لَاءٌ<sup>(٣)</sup>، وَاتَّخَذُوا ضَرْبَهُ عِبَادَةً مُسْتَقِيلَةً فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، بَلْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا وَرَّطَهُمْ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَأَجَازَهُ لَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ افْتِرَاءً مِنْهُ، وَجَهَالَةً، وَجُرْأَةً مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، بَلْ مُجَرَّدُ عِنَادٍ، وَعِبَادَةِ هَوَى، وَحِكَايَاتِ عَجَائِزَ، يَسْلُبُ بِهِ الْأَبَابَ الْعَوَّاءَ، الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَيَتَسَتَّرُونَ عَلَى بَوَائِقِهِمْ بِادِّعَائِهِمُ التَّصَوُّفَ، وَأَيْنَ التَّصَوُّفُ مِنَ

= البَيْهَقِيُّ (٢٩٠/٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٦٥/٣).

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جِدًّا، مُنْكَرٌ؛ وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٢٦/٩)، وَتَحَدَّثَ الْعَصْرُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٩٧٨).

تَنْبِيْهُ: أَفَادَ الْإِمَامُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ (ت ٩٢٦) فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» أَنَّ مَدَارَ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي التَّكَاحِ هَذَا الْحَدِيثُ!

قُلْتُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ (فصل ما بين..)، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

(١) قَالَ فِي «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق ١٥١/أ): «وَتَرَكُهُ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا حُكْمُهُ فِي غَيْرِهَا- أَيْ الْعُرْسِ، وَالْحَتَانِ-» أَنْتَهَى.

(٢) فِي الْأَصْلِ الْخَطِّيِّ: [فَأَتَوْا]، وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ.

(٣) ثُمَّ إِنَّ فِي ضَرْبِ الرِّجَالِ لَهُ بَحْثًا؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢٢٦/٩)

مُرْجَحًا الْمَنْعَ، زَادًا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى الْجَوَازِ، مَا لَفْظُهُ: «وَاسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: (واضربوا)

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، لِكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي

ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرِّجَالُ لِغُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهِ بِهِنَّ» أَنْتَهَى.

أَوْلَئِكَ الْقَوْمُ؟!؛ أَفَيَكُونُ التَّصَوُّفُ بِمُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ؟! (١).

دَعَوَاهُمْ دَعْوَى صُوفِيَّةٍ!؛ وَأَخْلَاقُهُمْ أَخْلَاقُ حَرُورِيَّةٍ!

أَمَّا الْحِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ لَكِنَّ نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرُ نِسَائِهَا (٢)

فَإِنَّ طَرِيقَ الصُّوفِيَّةِ نَقِيَّةٌ مُبَرِّئَةٌ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْعَوَاهِرِ عَلَى غَايَةِ

(١) ذَكَرَنِي كَلَامُ الشَّيْخِ -هُنَا- وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ!؛ قَوْلَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ

الْأَثْرِيِّ الشَّهِيرِ بِالْوَاعِظِ الْقَيْصَرِيِّ (مِنْ أُمَّةِ الْقَرْنِ السَّادِسِ):

يَا أَيُّهَا الْمُتَنَحِّلُونَ تَصَوُّفًا أَيْنَ التَّصَوُّفُ؟ وَبِحُكْمِ لَا تَفَرُّوا!

إِنَّ الدِّيَانَةَ وَالْأَمَانَةَ وَالثَّقَى ذَهَبَتْ بِهَا الرِّيحُ الْقَقِيمُ الصَّرْصُرُ!

كَانَ التَّصَوُّفُ يَوْمَ كَانَ تَوَاضَعًا وَالْيَوْمَ فَهُوَ زِيَاعَةٌ وَتَكَبُّرُ!

وَالزِّيَاعَةُ: التَّرَيُّدُ، وَالتَّكَبُّرُ!

(٢) هَذَا الْبَيْتُ قَدِيمٌ لَمْ يَتَّحَقَّقْ لِي -الآن- مِنْ قَائِلِهِ، وَهُوَ جَارٍ يَجْرَى الْحِكْمِ السَّائِرَةِ،

وَمِنْ لَطِيفِ مَا يُذَكَّرُ هُنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْقَائِيَّ الْأَدِيبَ الْمَعْرُوفَ صَاحِبَ الْأَمَالِي

(ت ٤٤٧)، صَمَّتَهُ أَيْبَاتًا؛ فَأَحْسَنَ جِدًّا.

قَالَ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٧٠ / ١٢): «وَكَانَ ثِقَّةً فِي نَفْسِهِ كَثِيرَ

الْفَضَائِلِ، وَمِنْ شِعْرِهِ الْحَسَنِ:

لَمَّا تَبَدَّلَتِ الْمَجَالِسُ أَوْجَهَا غَيْرَ الَّذِينَ عَهَدْتُ مِنْ عُلَمَائِهَا

وَرَأَيْتُهَا مَحْفُوفَةً بِسُؤَى الْأَوْلَى كَانُوا وُلَاةَ صُدُورِهَا وَفَنَائِهَا

أَنْشَدْتُ بَيْتًا سَائِرًا مُتَقَدِّمًا وَالْعَيْنُ قَدْ شَرِقَتْ بِجَارِي مَائِهَا

أَمَّا الْحِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ وَأَرَى نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا

انتهى.

مِنِ الاستِقَامَةِ، لَا مَجَالَ لِلانْتِقَادِ فِيهَا<sup>(١)</sup>، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ

(١) أَي الصُّوفِيَّةِ الْأَوَائِلِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ سَنَنِ الدِّينِ، بَلْ غَايَةُ أَمْرِهِمْ تَزَكِيَةُ النُّفُوسِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحْرِي مَثَابِعِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبِسْطَامِيُّ: «لَوْ رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَيَمْشِي عَلَى الْمَاءِ؛ فَلَا تَعْتَرُوا بِهِ؛ حَتَّى تَنْظُرُوا كَيْفَ وَقُوفُهُ عِنْدَ الْأَوَامِرِ وَالنُّوَاهِي»، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى لِلشَّافِعِيِّ: «أَتَدْرِي مَا قَالَ صَاحِبُنَا -يَعْنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ-؟» قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَوَى يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ؛ فَلَا تَعْتَرَّ بِهِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَقَدْ قَصَرَ اللَّيْثُ! لَوْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَوَى يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ؛ فَلَا تَعْتَرَّ بِهِ!»، وَقَالَ أَبُو حَفْصِ النَّيْسَابُورِيُّ: «مَنْ لَمْ يَزِنْ أَحْوَالَهُ كُلَّ وَقْتٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَّهَمِ خَوَاطِرَهُ؛ فَلَا تَعُدَّهُ!»، وَقِيلَ لِتَلْمِيذِهِ الرَّاهِدِ الْمُرْتَعِشِ النَّيْسَابُورِيِّ: «فَلَا يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ»، قَالَ: «عِنْدِي أَنَّ مَنْ مَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْ مَخَالَفَةِ هَوَاهُ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَشِيِّ عَلَى الْمَاءِ!»، وَكَانَ الْجُنَيْدُ -مِرَارًا- يَقُولُ: «عِلْمُنَا مَضْبُوطٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، مَنْ لَمْ يَحْفَظْ الْكِتَابَ، وَيَكْتُبَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَّقَمَّهُ، لَا يُقْتَدَى بِهِ».

أَمَّا التَّصَوُّفُ الْمَعْرُوفُ -الآن- وَهُوَ دَعْوَى أَنَّ لَهُمْ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدُّوْقِ، وَالْكَشْفِ، وَالْإِلْهَامِ، وَالْوَجْدِ، وَالْفَنَاءِ، وَالرِّيَاضَاتِ الْهِنْدِيَّةِ، وَالرَّقْصِ، وَضَرْبِ الدُّفُوفِ، وَآلَاتِ اللّهِ؛ حَتَّى يَقُولُ كَبِيرُهُمْ فِي مَنَزِلَةِ الْمَشَاهِدَةِ:

أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَزْدَادُ الدُّنُوبُ! وَتَنْتَكِشُ الْبَصَائِرُ وَالْقُلُوبُ!!

وَيُظَنُّونَ أَنَّ مَنْ بَلَغَ الْمَرْتَبَةَ سَقَطَتْ عَنْهُمْ التَّكَالِيفُ، وَأَتَمُّهُمْ يَسْعُهُمُ الْخُرُوجُ عَنِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَلْجُونَ فِي ظُلُمَاتِ اعْتِقَادِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَالِاتِّحَادِ، وَالْحُلُولِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا عُبِدَ؛ فَهُوَ حَقٌّ صَنِيعًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ لَوْ تَرَكُوا عِبَادَاتِهِمْ، وَاتَّبَعُوا الْأَنْبِيَاءَ؛ لَكَانُوا قَدْ تَرَكُوا مِنَ الْحَقِّ بِقَدْرِ اتِّبَاعِهِمْ لِلْأَنْبِيَاءِ!!؛ إِلَى آخِرِ فِطَائِحِ الزُّنْدَقَةِ وَالْكَفْرِ؛ فَهَذَا مَنْ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ، بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ مِنْهُ!.

إِذَا فَهَمْتَ هَذَا بَانَ لَكَ خَطَرُ التَّصَوُّفِ، وَأَنَّ مَبْدَأَهُ غَيْرُ مُنْتَهَاهُ!، وَلِهَذَا صَرَخَ الْأُمَّةُ الْفُقَهَاءُ كَالشَّافِعِيِّ بِذَمِّ التَّصَوُّفِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَفِظَ التَّصَوُّفِ -لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْحَقُّ- =

حَبْرِي: «إِنَّ مِنْ شَرِّ طَرِيقَتِهِمْ تَرَكُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ، وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ فُيُوضَاتِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَنَظَمْنَا فِي سِلَكِهِمْ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرُونَ [فَهُمْ] مُخَالِفُونَ لِلشَّرِيعَةِ كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ الثُّقُولُ، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْهَوَى، وَطَمَى عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ، وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَهُمْ فِي مَهَامِهِ<sup>(٢)</sup> الْغَوَايَةِ يَعْمَهُونَ، وَفِي سُبُلِ الضَّلَالَةِ يَتَرَدَّدُونَ، أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ، وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ.

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَأَحْيَاةَ لِمَنْ تَنَادِي!

= فَالْوَاجِبُ تَرْكُهُ؛ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأول: عَدَمُ وُجُودِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَإِنَّمَا وَرَدَ لَفْظُ التَّرَكِيَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَفِيهَا الْكِفَايَةُ عَمَّا سِوَاهَا؛ فَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِلَفْظٍ أَبْلَغَ مِنْ لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الثاني: اشْتِبَاهُ التَّصَوُّفِ الْمَشْرُوعِ بِالتَّصَوُّفِ الْمَمْنُوعِ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ غَلَبَةِ الثَّانِي، وَظُهُورِهِ، وَقِلَّةِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْأَوَّلِ!

الثالث: اسْتِعْلَالُ غُلَاةِ الْمُتَّصِفَةِ ذَلِكَ الْاِشْتِبَاهَ فِي التَّلْيِيسِ عَلَى الْجُهَالِ، وَاسْتِدْرَاجِهِمْ، وَإِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ نَاصِحٌ أَدْعَاؤَهُمْ مِثْلَ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَدَاوُدَ الطَّائِي، وَأَبِي حَازِمٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُمْ، كَمَا يَدَّعِي الشَّيْعَةُ أَنَّ عَمَّارًا، وَسَلْمَانَ مِنْهُمْ!، وَأَنَّ التَّشْيِعَ نُصْرَةٌ عَلَيَّ ﷺ عَلَى الْحَقِّ، وَلَوْ كَانَ التَّشْيِعُ هُوَ مُجَرَّدٌ هَذَا؛ لِأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَلَكِنَّهَا شِعَارَتْ يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا بَاطِنُهَا!؛ عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أَي: مِمَّا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَلُزُومِهَا مِنْ أَثَرِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِيمَانِ، وَأَمَّا غُلَاةُ الْمُتَّصِفَةِ؛ فَالْفَيْضُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ آخَرُ، لَا أَكْذَرُ خَاطِرِكَ بِذِكْرِهِ!!، فَانظُرْهُ -إِنْ شِئْتَ- فِي «التَّعْرِيفَاتِ» لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٢١٨- حرف الفاء).

(٢) الْمَهَامِيَةُ جَمْعُ مَهْمَةٍ وَهِيَ الْفَلَاةُ الْبَعِيدَةُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا، وَلَا أُنَيْسَ.

وَنَارًا لَوْ نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ وَلَكِنْ ضَاعَ نَفْحُكَ فِي الرَّمَادِ! <sup>(١)</sup>  
 وَسَأَنْقِلُ لَكَ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى [أَنَّ] طَرِيقَ  
 السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ مُزَهَّهٌ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الرَّذَائِلِ، وَالْقَبَائِحِ!  
 وَهَاكَ نَصٌّ عِبَارَتِيهِ فِي «كَفِّ الرَّعَاعِ»:

«تَمَّةٌ: فِيهَا رَدْعٌ لِمَنْ يَزْعُمُ تَصَوُّفًا، وَسُلُوكًا لِطَرِيقِ الْقَوْمِ، الْمُبَرِّئِينَ  
 عَنِ السَّفَاسِفِ، وَاللُّومِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْدَحُ الْغِنَاءَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ،  
 وَيَحْضُرُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ عَلَى سَمَاعِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِاسْتِحْكَامِ هَوَاهُ،  
 وَعَلَبَةِ شَهَوَاتِهِ، فِي [دَقَائِقِ] <sup>(٢)</sup> حُظُوظِهِ، الَّذِي أَرَادَهُ، وَأَصَمَّهُ، وَأَعْمَاهُ.  
 وَأَيُّ لَذَّةٍ، أَوْ قُرْبَةٍ، أَوْ مَدْحٍ فِيهَا قَالَ [فِيهِ] <sup>(٣)</sup> الصَّادِقُ  
 الْمَصْدُوقُ: «إِنَّهُ يُنْبِثُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِثُ الْمَاءُ الْبَقْلَ» <sup>(٤)</sup>.

- (١) هَذَانِ الْبَيْتَانِ مَشْهُورَانِ سَاتِرَانِ نُسِبَا إِلَى عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، وَقِيلَ لِبِشَّارِ بْنِ بُرْدٍ.  
 (٢) فِي الْأَصْلِ [وَبَاتِقِ]، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَةِ «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق ١٤٧/ب).  
 (٣) زِيَادَةٌ مِنْ مَخْطُوطَةِ «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق ١٤٧/ب).  
 (٤) -ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، صَحِيحٌ مَوْفُوقًا -

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٧)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (٢٢٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ  
 حَدَّثَنَا شَيْخٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَمَدَارُ سَنَدِهِ شَيْخٌ لَمْ  
 يُسَمَّ، وَهَذَا ضَعْفُهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ،  
 وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ اللُّؤْلُؤِيِّ.

قُلْتُ: فَلَعَلَّ أَبَا دَاوُدَ حَدَفَهُ -بَعْدَ-، هَذَا أَمْثَلُ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَفِي  
 الْبَابِ الْوَاهِيَّاتِ، وَلَا يُبْتِغَى شَيْءٌ فِي رَفْعِهِ كَمَا رَأَيْتُ.

«حُبُّ الْغِنَاءِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْعُشْبَ»<sup>(١)</sup>.  
 «مَنْ قَعَدَ إِلَى قَيْنَةٍ يَسْتَمِعُ مِنْهَا صَبَّ اللَّهِ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ»<sup>(٢)</sup> يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

= وَضَعَفَ الْحَدِيثَ النَّوَوِيُّ حِكَاةَ الزَّرْكَشِيِّ فِي «اللَّلَائِي الْمَشُورَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةَ» (٦١/١)، وَالْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ»، وَمُحَدِّثُ الْعَصْرِ فِي «الطَّبَعِيَّةِ» (٢٤٧٤).

وَالثَّابِتُ مَوْفُوقًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٣٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ عُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَأَسْنِدًا. قَالَ: إِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَلَانٌ؛ فَحَدَّثَنِي فَلَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢٧٢/٦)، وَغَيْرُهُ. وَجَزَمَ بِصِحَّةِ الْمَوْقُوفِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ كَأَبْنِ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ».

- (١) هَذَا أَحَدُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ حَدِيثِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.
- (٢) الْآنُكَ: الرِّصَاصُ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ؛ كَذَا فِي الْمَعْجَمِ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْإِدَابَةَ!؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، لَا مِنْ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ.
- (٣) -حَدِيثٌ بَاطِلٌ -

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعَرَائِبِ» عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ، رَفَعَهُ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ، وَلَا يُبْتِغُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، وَلَا عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَفَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» فِي تَرْجَمَةِ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ صَارَ يَتَلَقَّنُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ الْمُنَاكِرِ، وَهَذَا أَحَدُهَا.

«الغِنَاءُ، وَاللَّهُوُ يُنْبِتَانِ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْعُشْبَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْقُرَاءَانَ، وَالذُّكْرَ؛ لِيُنْبِتَانَ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْعُشْبَ»<sup>(١)</sup>.

فَكَيْفَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُقَدِّمُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ دِينٍ، أَوْ عَقْلٍ، وَوَرَعٍ، عَلَى مَدْحِ الْغِنَاءِ، وَاسْتِئَاعِهِ<sup>(٢)</sup>؟! .  
وَيَزْعُمُ أَنَّ فِي اسْتِئَاعِهِ اسْتِجْلَاءً لِلْمَعَارِفِ!، وَالكَرَامَاتِ!، كَلَّا

= وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامٍ بِهِ، ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٦٣/٥١).

(١) - قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَصِحُّ -

أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ» (٤٧٣/١): «لَا يَصِحُّ قَالَهُ النَّوَوِيُّ»، وَبِمِثْلِهِ فِي «كَشْفِ الْحَقَائِدِ» لِلْعَجْلُونِيِّ (١٠٣/٢)، وَ«الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٢٥٤).  
تَنْبِيْهُ: أَحَادِيثُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، كَحَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، أَوْ أَبِي مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَفْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحُمْرَ، وَالْمَعَارِفَ» .

عَلَّقَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق ١٣١/ب)، فَقَالَ مَا حَرْفُهُ: «وَهَذَا صَرِيحٌ ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ جَمِيعِ آلَاتِ اللَّهِ الْمَطْرِبَةِ!» انْتَهَى.  
فَعَدَمُ ثُبُوتِ حَدِيثِ فِي بَابٍ، لَا يَدُلُّ عَلَى خُلُوقِ الْبَابِ عَنْ أَحَادِيثِ أُخَرَ صَحِيحَةٍ؛ فَتَنْبِيْهُ!؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعَانَةِ اللَّهْمَانِ» (٢٢٨/١): «وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ شَمَّ رَاحَةَ الْعِلْمِ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ فَأَقُلُّ مَا فِيهِ أَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْفُسَاقِ، وَشَارِبِي الْخُمُورِ» انْتَهَى.

والله ليس إلا كما أخبر الصادق أنه يُنبئ النفاق في القلب سريعاً كثيراً، كما يُنبئ الماء العُشب، والبقل، وأنه يُوجب صَبَّ الرصاص المذاب في الأذن التي سمعته يوم القيامة.

وتأمل ما يُحرمه سامع الغناء؛ فقد أخرج الحكيم الترمذي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى صَوْتِ غِنَاءٍ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ الرُّوحَانِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ»، قِيلَ: وَمَنْ الرُّوحَانِيُّونَ؟، قَالَ: «قُرَاءَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

فانظر هذا الحرمان المشابه لما في الحديث الصحيح: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهُ فِي الآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وتأمل أيضاً مُقَابَلَتَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- لِهَذَا بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْقُرْءَانَ، وَالذِّكْرَ، لَيُنْبِتَانِ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْعُشْبَ».

فَعِلْمٌ أَنْ مَنْ [أَثَرَ]<sup>(٣)</sup> سَمَاعَ الْغِنَاءِ عَلَى الْقُرْءَانِ، وَالذِّكْرِ، كَمَا هُوَ دَابُّ أَكْثَرِ مُتَصَوِّفَةِ الْوَقْتِ<sup>(٤)</sup>؛ فَقَدْ اسْتَحْكَمَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ؛ حَتَّى أَنْزَلَهُ

(١) لم أوف -الآن- على كتاب «توادر الحكيم» الترمذي محمد بن علي، والحديث ضعفه مُحدِّث العصر في «ضعيف الجامع» (٥٤٠٩).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ مَخْطُوطَةٍ «كَفَّ الرِّعَاعِ» (ق/١٤٧/ب)، سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) الْكَلَامُ لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ؛ وَالْمُصَنَّفُ نَاقِلٌ! عِنْدَهُ مَا شَهِدَ بِهِ -وَهُوَ هُوَ- =



بِسَاحَةِ الْمُقْتَوِيَيْنِ؛ وَأَخْرَجَهُ إِلَى حَيْزِ الْعُصَاةِ الْمَبْعُودِينَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا مَرَّ فِي الْمُقَدِّمَةِ<sup>(١)</sup> أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْمُغْنِيِّ الَّذِي اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- فِي الْغِنَاءِ؛ فَقَالَ: «لَا آذُنُ لَكَ، وَلَا كَرَاهَةٌ، وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ، كَذَبْتَ أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ!، لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا؛ فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ»، ثُمَّ تَوَعَّدَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- بِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ الْغِنَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْجَعَهُ ضَرْبًا، وَمَثَلَ بِهِ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَحَلَّ سَلْبَهُ مُهَبَّةً لِفَتْيَانِ الْمَدِينَةِ.

ثُمَّ قَالَ عَنِ الْمُغْنِيِّينَ، وَنَحْوِهِمْ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ؛ حَشْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، مُخَنَّنًا، عُرْيَانًا، لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهَيْدَبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرْعٌ»<sup>(٢)</sup> انْتَهَى «كَفِّ الرَّعَاعِ»<sup>(١)</sup>

= وَرَأَهُ فِي مُتَّصِفَةِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ؛ وَإِذَا قَارَنْتَ بِعَصْرِكَ بَعْدَ حَمْسَةِ قُرُونٍ رَأَيْتَ الْحَالَ هُوَ الْحَالُ؛ بَلْ أَرْدَأُ عِنْدَ الْاسْتِفْصَالِ!؛ فَقَدْ (أَتَرُوا سَمَاعَ الْغِنَاءِ، [وَالْأُنَاشِيدِ، وَبِدَعِ الْأَذْكَارِ] عَلَى الْقُرَّانِ، وَالذِّكْرِ [الْوَارِدِ])؛ فَهُمْ (عَنهُ) مَشْغُولُونَ؛ وَكَفَى بِهَذَا بُرْهَانًا عَلَى خُدْلَانِ اللَّهِ تَعَالَى لِهَؤُلَاءِ! ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]؟! ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣].

(١) أَيُّ: مُقَدِّمَةٌ «كَفِّ الرَّعَاعِ»؛ حَيْثُ عَقَّدَ مُقَدِّمَةً فِي ذِمِّ الْمَعَارِيفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَنَحْوِهَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-.

(٢) -مَوْضُوعٌ-

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦١٣) مِنْ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

=

لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ.

فَانظُرْ! وَتَأَمَّلْ حَيْثُ اخْتَذَ الْعِنَاءَ، وَنَحْوَهُ، مِنَ الْقَبَائِحِ عِبَادَةً فِي زَمَنِنَا هَذَا، وَيَطْلُبُونَ بِفِعْلِهِ ثَوَابًا، وَجَعَلُوهُ مِنْ أَهَمِّ الْمُهَيِّمَاتِ؛ حَتَّى إِنَّ مَنْ فَاتَهُ حُضُورُهُ يَتَأَسَّفُ أَسْفًا تَامًّا! عَلَى عَدَمِ حُضُورِهِ!

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ -بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ-: «لَكِنَّ الْحَامِلَ لِجَهَلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ عَلَى ذَلِكَ جَهْلُهُم بِالسُّنَّةِ الْعَرَاءِ الْوَاضِحَةِ، الَّتِي لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا، إِلَّا هَالِكٌ؛ فَجَهْلٌ أَوْلَيْكَ أَوْجَبَ لَهُمُ الْهَلَاكَ، وَالْحِرْمَانَ، عَنْ فَهْمِ مَقَالَتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم- وَأَحْكَامِهِ، وَمَعَارِفِهِ» انْتَهَى كَلَامُهُ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ <sup>(٢)</sup>.

تَنْبِيهٌ: قَالَ النَّوَوِيُّ <sup>(٣)</sup> رحمته الله فِي كِتَابِ «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» <sup>(١)</sup> الَّذِي هُوَ

= قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاخَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ» (٢/٨٠): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، بِشَرِّ بْنِ نُمَيْرِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: كَانَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْكُذِبِ، وَقَالَ أَحَدُ: تَرَكَ النَّاسَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ فِيهِ أَحَدُ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَكُلُّهَا غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ، وَالضَّعْفُ عَلَى رِوَايَاتِهِ، وَحَدِيثُهُ بَيِّنٌ، وَأَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَاتٌ!» انْتَهَى.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- الطَّبْرَانِيُّ (٥١/٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (تَرْجَمَهُ عَمْرُو بْنُ قُرَّة).

(١) (ق ١٤٨/أ-ب).

(٢) مِنْ «كَفِّ الرِّعَاعِ» (ق ١٤٨/ب).

(٣) هُوَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مَرْيِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُعَةَ بْنِ =

أَعْظَمُ مُؤَلَّفَاتِهِ بَلْ أَعْظَمُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>:

= حِزَامُ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ الزَّاهِدِ أَحَدُ الْأَعْلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ، وَالْمَنَاقِبِ الْعَالِيَةِ.

كَانَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا فِي النَّادِرِ، مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْقَةٌ مِنْ إِقْرَاءٍ، أَهْدَى لَهُ فَقِيرٌ مَرَّةً إِبْرِيْقًا فَقَبِلَهُ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْإِسْكَندَرَانِيَّ أَنْ يُفِطِرَ عِنْدَهُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: أَحْضِرِ الطَّعَامَ إِلَى هُنَا، وَنُفِطِرْ جُمْلَةً، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: فَأَفْطَرْنَا ثَلَاثَتْنَا عَلَى لَوْنَيْنِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَفْرَدَ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْعَطَّارِ تَرْجَمَتَهُ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ مَطْبُوعٍ، اعْتَمَدَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

وَانظُرْ «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ، وَ «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (٢٥٦-٢٤٦/٥٠).

(١) الْمُسَمَّى بِ(الْمَجْمُوعِ)، وَصَلَ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ الرَّبَا، وَعَلِطَ الدَّهَبِيُّ فَقَالَ: إِلَى بَابِ الْمَصْرَاةِ، أَفَادَهُ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ، وَقَدْ حَاوَلَ إِكْمَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ السُّبُكِيُّ، وَلَمْ يُكْمِلُوهُ، وَأَتَمَّهُ الشَّيْخُ الْمُطِيعِيُّ؛ مُسْتَفِيدًا مِنْ كِتَابِ «الْبَيَانِ» لِلْإِمَامِ الْعِمْرَانِيِّ، وَلِجَمَاعَةِ مُعَاَصِرِينَ جَمَعَ لِشُرُوحِ مِنْ أَرَادَ الْإِكْمَالَ بَعْدَ النَّوَوِيِّ، ثُمَّ أَتَمَّهُ بِشَرْحِ لَهُمْ؛ وَأَخَذُوا عَلَى الْمُطِيعِيِّ مَا سَلَفَ!؛ وَهِيَ أَمْثَلُ طَبَعَاتِ الْكِتَابِ الْحَدِيثِيَّةِ؛ فَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

(٢) هَذَا الثَّنَاءُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي «كَفِّ الرِّعَاعِ» (ق ١٣٦)، وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالرَّافِعِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ لُهُمَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الرَّتْبَةُ الْعَالِيَةُ؛ لِأَنَّ قَامَا بِهِ مِنْ تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ، وَضَبْطِهِ، وَتَسْمِيَةِ الْوُجُوهِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالرُّوَايَاتِ، وَالرَّاجِحِ، وَالْمُعْتَمَدِ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ كَثْرَةِ النُّقُولِ بَيْنَ (الطَّرِيقَتَيْنِ) الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ، وَالْحُرَّاسِيَّةِ لِوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ؛ فَجَاءَ الرَّافِعِيُّ؛ فَحَرَّرَهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّوَوِيُّ، فَتَتَبَعَ الرَّافِعِيَّ، وَنَقَّحَ، وَزَادَ عَلَيْهِ، وَصَنَّفَ «مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» اخْتَصَرَ فِيهِ «الْمُحَرَّرَ» لِلرَّافِعِيِّ، فَصَارَ عُمْدَةَ الْمُفْتِينَ؛ وَزَادَتْ شُرُوحُهُ عَلَى الْأَلْفِ، بَيْنَ مُطَوَّلٍ، وَمُخْتَصَرٍ، =

«لا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ خَيْرٌ كَمَا سَبَقَ،  
وإِلَّا كُرْهًا، كَمَا جَاءَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
[وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

نعم، إِنْ كَانَ فِيهِ مَذْمُومٌ، كَهَجْوِ مُحْرَمٍ، أَوْ صِفَةِ خَمْرٍ، أَوْ ذِكْرِ  
نِسَاءٍ، أَوْ مُرْدٍ، أَوْ مَدْحِ ظَالِمٍ، أَوْ افْتِخَارٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ حَرَمٌ» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وهو صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْعَارِ، الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ صِفَاتِ  
الْحَمْرِ، وَلَوْ بِالتَّشْبِيهَاتِ، وَذَكَرُ صِفَاتِ النِّسَاءِ، وَالْمُرْدِ، يُنَافِيهِ مَا  
قَالُوهُ فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ التَّشْبِيهُ، إِلَّا بِامْرَأَةٍ، أَوْ غُلَامٍ  
مُعَيَّنٍ، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْحُرْمَةَ هُنَا جَاءَتْ مِنْ حَيْثُ الْمَسْجِدُ؛  
فَيَحْرَمُ فِيهِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْفُحْشِ، بِخِلَافِ خَارِجِهِ، وَأَمَّا  
ذَكَرُ صِفَاتِ الْحَمْرِ الْمُقْتَضِيَةَ مَدْحَهَا؛ فَظَاهِرٌ مَا اقْتَضَاهُ صَرِيحُ كَلَامِهِ

= وتأم، وغير تأم، وقد كان النووي أعلم بالحديث من الرافعي، فجاء كتابه  
«المجموع» كتاب نقد وتعليل، واعتمد عند جميع المذاهب؛ ولو تم كان أعجوبة،  
ولكن الأمر كله لله!

(١) - حسن -

أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه  
(٧٤٩)، والبيهقي (٤٤٨/٢)، وغيرهم من طريقي عن ابن عجلان عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده.

وحسن الترمذي، والنووي، وابن حجر، وناصر الدين الألباني الحديث، وانظر  
«المجموع» (١٧٧/٢)، و«نتائج الأفكار» (٣٠١/١)، و«الإرواء» (٣٦٣/٧).

(٢) من «المجموع» (١٧٧/٢) بتصرف يسير.

حُرْمَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا خَارِجُهُ فَظَاهِرٌ مَا قَدَّمْتُهُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ،  
وِظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ قُصِدَ نَحْوُ مَا مَرَّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ حَمْرِ  
الْجَنَّةِ، أَوْ رِيقِ الْمَحْبُوبِ، أَوْ فَوَاتِحِ الْحَقِّ عَلَى خَلَاتِقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛  
وَالْأَمْرُ بِالظَّاهِرِ الْحُرْمَةِ، وَعَلَى الشَّعْرِ الْمَذْمُومِ قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى  
آلِهِ] وَسَلَّمْ-: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ  
فَاكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ الشُّبَّانِ<sup>(١)</sup>، وَحَمَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى مَا

(١) -إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ دُونَ ذِكْرِ الْإِنْشَادِ-

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٣/٢)، وَابْنُ الشُّبَّانِ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٥٢) مِنْ  
طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.  
وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

١- عَبَّادٌ هُوَ الرَّمْلِيُّ ضَعِيفٌ.

٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ لَا يُعْرَفُ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٥٢/٢): «لَمْ أَجِدْ مَنْ  
تَرْجَمَهُ»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣٠٢/١): «ثَوْبَانُ الْمَذْكُورُ فِي  
السَّنَدِ لَيْسَ هُوَ الْمَشْهُورُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمْ- بَلْ هُوَ  
آخَرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَ لَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ إِلَّا ابْنُهُ  
مُحَمَّدٌ؛ فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ» انْتَهَى.

وَفِي كَلَامِ الْحَافِظِ عِلَّةٌ أُخْرَى.

٣- وَفِي الْمَتْنِ نَكَارَةٌ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣٠٠/١):

«مُنْكَرُ السَّنَدِ، وَبَعْضُ الْمَتْنِ».

وَالثَّابِتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٥٢/٦)

مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ =

يَتَشَاغَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ كَمَا تَأَوَّلَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثًا: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا»<sup>(١)</sup> بِأَنَّهُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى صَاحِبِهِ<sup>(٢)</sup> اهـ «كَفَّ الرَّعَاعَ»<sup>(٣)</sup>.

أَقُولُ: وَمَا ذَكَرَ مِنْ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ مَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ دُفٌّ، أَوْ رَقْصٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَشْوِيشٌ عَلَى نَحْوِ مُصَلِّينَ؛ وَإِلَّا فَمَمْنُوعٌ، لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

= أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرَبَّ إِلَّا اللَّهُ تَجَارَتَكَ؛ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يُنْشِدُ فِيهِ صَالَةً؛ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ»: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَبَيَّنَّ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ أَنَّ مَرَادَ الْحَافِظِ أَنَّ الْأَوَّلَ مُنْكَرٌ سَنَدًا وَمَتْنًا، وَانظُرْ: «الصَّعِيفَةُ» (٢١٣١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٠٢ و ٥٨٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥٧) بِلَفْظٍ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٨) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- (٢٢٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛ لِأَنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». وَالْمَصْنُفِ سَاقَ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ (٥٠٠٩).

(٢) حَكَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٥٠٠٩) فَقَالَ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيءَ قَلْبُهُ؛ حَتَّى يَشْعَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ اللَّهُ؛ فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ، وَالْعِلْمُ الْعَالِبُ؛ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشَّعْرِ» انْتَهَى.

(٣) (ق/١٣٦/أ-ب).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «كَفِّ الرَّعَاعِ» نَاقِلًا عَنِ الْأَذْرَعِيِّ:  
 «وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَائِفَ مِنَ الْمُغْرَمِينَ بِالرَّقْصِ مِنَ الْمُتَفَقَّرَةِ، أَيْ:  
 الْمُتَصَوِّفَةِ، وَمَنْ حَذَا حَدْوَهُمْ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ، تَوَهَّمُوا أَنَّ حَدِيثَ زَيْنِ  
 الْحَبْشَةِ بِالمَسْجِدِ، وَهُوَ بِالزَّايِ وَالْفَاءِ وَالثُّونِ: الرَّقْصُ، دَلِيلٌ وَاصِحٌ  
 عَلَى جَوَازِ الرَّقْصِ فِي المَسَاجِدِ مَعَ ضَمِيمَةِ الغِنَاءِ، وَالطَّارَاتِ إِلَيْهِ،  
 وَذَلِكَ خَطَأً صَرِيحٌ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ!، يُعَرَّفُ بَيَانِ الحَدِيثِ، وَالجَوَابِ  
 عَنْهُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كَلَامِ القُرْطُبِيِّ<sup>(١)</sup>» انْتَهَى كَلَامِهِ<sup>(٢)</sup>.

فَتَأَمَّلْ لَا سِيَّما وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِنْشَادِ الشُّعْرِ  
 فِي المَسْجِدِ، كَمَا عَلِمْتَهُ بِمَا تَقَدَّمَ، فَكَيْفَ إِذَا صُمَّتْ إِلَيْهِ آلاَتُ اللُّهُوِّ،  
 وَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ، وَمِنْهُ تَعَلَّمَ غَبَاوَةَ المُتَعَصِّبِ، الَّذِي أَبَاحَ لِلْعَامَّةِ  
 ضَرْبَ الدُّفُوفِ فِي المَسَاجِدِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ جُرْأَةً مِنْهُ، وَتَحَكُّمًا بِرَأْيِهِ فِي  
 الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، فَمَا هُوَ إِلَّا مِنْ مُخْتَلَقَاتِهِ الشَّنِيعَةِ، وَفِرْيَاتِهِ الفُظِيْعَةِ،  
 وَإِلَّا فَلْيَحْكُ لَنَا عَمَّنْ أَخَذَ هَذَا؟، وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؟، وَفِي

:

(١) فِي «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق ١٤٤/أ): وَالجَوَابُ: «أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَتَنَاوَلُ مَجْلَ النَّزَاعِ؛  
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الحَبْشَةِ رَقْصًا عَلَى غِنَاءِ، وَلَا ضَرْبًا بِالأَقْدَامِ، وَلَا إِشَارَةً  
 بِأَكْثَامِ!، بَلْ كَانَ لَعِبًا بِالسَّلَاحِ، وَتَأَهُبًا لِلْكَفَّاحِ، وَتَدْرِيبًا عَلَى اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ فِي  
 الحَرْبِ، وَتَمْرِيبًا عَلَى الكَرِّ، وَالْقَرِّ، وَالطَّعْنِ، وَالضَّرْبِ؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الشَّأْنُ؛  
 فَأَيْنَ أفعالُ المَخَانِيثِ، وَالمُخَنَّثِينَ مِنْ أفعالِ الأبطالِ وَالشُّجْعَانِ؟!» انْتَهَى.

(٢) مِنْ «كَفِّ الرَّعَاعِ» (ق ١٤٣/ب).

أَيِّ كِتَابٍ هُوَ؟!؛ فَإِنَّهُ «لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.  
فَمَا هِيَ إِلَّا تَمَوِّهَاتٌ كَاذِبَةٌ، وَتَهْوِيسَاتٌ بَاطِلَةٌ، يُلْقِيهَا شَيْطَانُهُ  
إِلَيْهِ؛ فَيَسَارِعُ إِلَى قَذْفِهَا فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ، الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ؛ فَهُوَ يَلْعَبُ بِهِمْ لَعِبَ الصَّبِيَّانِ بِالْكُرَّةِ!.

أَفَلَا يَخَافُ مِنْ ذِي الْجَلَالِ؟، وَيَنْزِعُ عَنْهُ جِلْبَابَ الْبِدْعَةِ، وَيَتَّقِي  
اللَّهَ فِي عِبَادِهِ؛ فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ إِضْلَالِهِ هَذَا عَنْ سَبِيلِ  
اللَّهِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -: أَنَّهُ قَالَ:  
«مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُوا لِشَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْمَا لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا  
إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١) هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (٣٢)، وَلَفْظُهُ:  
«الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ؛ وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ».

(٢) [ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنْتَهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصَّافَات: ٢٤]] كَذَا فِي مَصَادِرِ  
الْحَدِيثِ الْآتِيَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْمُصَنَّفُ تَبَعًا لَهَا فِي «الزَّوْجِرِ»، اقْتَصَرَ عَلَى  
لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ، وَفِيهِ اخْتِصَارٌ.

(٣) - حَسَنٌ لِعَبْرِهِ -

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨٦/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢٨)، وَالدَّارِمِيُّ  
(٥١٦)، وَالْحَاكِمُ (٤٦٧/٢)، وَعَزَّاهُ الشُّيْطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (٨٤/٧) إِلَى ابْنِ  
الْمُنْذِرِ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ.

مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ دَاعٍ  
دَعَا إِلَى شَيْءٍ؛ إِلَّا كَانَ مَوْفُوقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْمَا لَهُ لَا يُقَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ  
رَجُلًا، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنْتَهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿=



وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ، وَعَيْرُهُ بِسَنَدٍ فِيهِ لِيْنٌ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ  
خَزَائِنٌ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ؛ فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا

= [الصفات: ٢٤-٢٥]، وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عِلَّتَانِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ،  
وَبِشْرُ الرَّائِي لُهُ عَنِ أَنَسِ مَجْهُولٌ؛ وَلِهَذَا ضَعَّفَ الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ؛ فَقَالَ: هَذَا  
حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ لَا يُطْلَقُ الْغَرِيبُ إِلَّا عَلَى الضَّعِيفِ.

وَقَدْ رَوَى لَيْثُ الْحَدِيثَ بِوَجْهِ آخَرَ فَقَالَ: عَنِ بَشِيرِ بْنِ مُهَيْبٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.  
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١١٢)، وَهَذَا سَنَدٌ  
رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا لَيْثًا، وَبَشِيرُ بْنُ مُهَيْبٍ السَّدُوسِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَهُ  
الْبُخَارِيُّ، وَمَعَ هَذَا احْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِحَدِيثِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَذَلِكَ  
أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بِكِتَابٍ فِيهِ أَحَادِيثُهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا حَدِيثٌ أَرَوِيهِ  
عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ يَرَوِي عَنْهُ إِجَازَةً؛ أَفَادَهُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» .  
وَعِلَّةُ هَذَا الْوَجْهِ ضَعْفُ لَيْثٍ، وَمِنْ ضَعْفِهِ تَعَدُّ الْأَوْجُهَاءِ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ  
الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ»، وَتَحَدَّثَ الْعَصْرُ فِي «ضَعْفِ التِّرْمِذِيِّ»، وَ«ابْنُ  
مَاجَةَ».

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْهَا يُحَسِّنُ بِهَا مِنْهَا:

١- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ  
مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا، -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ:  
مِنْ دِمَاهَا-؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٠)، وَمُسْلِمٌ  
(١٦٧٧).

٢- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ  
دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ  
شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ  
ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٤).

لِلْخَيْرِ، مَغْلَقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مَغْلَقًا  
لِلْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَتْشِعْرُ قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم-: «مَنْ سَنَّ فِي  
الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعَلِيهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ  
غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.  
فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبُوءَ بِذَلِكَ!؛ فَدُونَهُ الدَّعْوَةُ إِلَى تِلْكَ الأَبَاطِيلِ،  
وَالضَّلَالَاتِ، وَلَيْسَنَّ لِلْعَامَّةِ السُّنَنَ السَّيِّئَةَ!

(١) -إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ-

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٨)، وَالتَّطَبَّرَاتِي (١٨٩/٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٣٩/١٣)، وَابْنُ  
أَبِي عَاصِمٍ (٢٣١ و ٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣٢٩/٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ضَعِيفٌ، وَبِهِ ضَعْفُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ الحَدِيثِ فِي «إِتْحَافِ الحَيْرَةِ» (٦٢/١).  
قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا أَبُو حَازِمٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَيَبَا أَعْلَمُ» انْتَهَى.

وَجَزَمَ مُحَدِّثُ العَصْرِ آخِرًا بِحُسْنِ الحَدِيثِ بِطَرَفِهِ، وَشَوَاهِدِهِ فِي «الصَّحِيحَةِ»  
(١٣٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٧) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ سَنَّ فِي  
الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ  
أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ  
بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(٣) اسْتَفَادَ المُصَنِّفُ هَذَا المَبْحَثَ مِنْ كِتَابِ «الرَّوَاغِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ» الكَبِيرَةِ  
الْحَمْسُونَ.

أَمَا وَاللَّهِ! لَكَأَنِّي بِهِؤُلَاءِ الدُّعَاةِ إِلَى سَبِيلِ الْغَوَايَةِ، مَوْقُوفُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، يُنَادُونَ ﴿أَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ [الفرقان: ١٧]؟!.

فَمَاذَا يَكُونُ جَوَابُهُمْ؟!؛ فَلْيَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ، وَلْيَلْزِمُوا طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ، مُدَوَّنَةٌ فِي مُجَلَّدَاتِهِمْ، وَلْيَقْلِعُوا عَنِ التَّعَصُّبِ، وَالْعُلُوِّ؛ فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ «عَالِمٌ قُرَيْشِي يَمَلُؤُ طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا»<sup>(٢)</sup>، رَجَعَ عَنِ مَذْهَبِ كَامِلِ مُحَرَّرٍ؛

(١) وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُؤُلَاءِ -الآن- بَيْنَ يَدَيِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ ﴿فَلَنَسْتَلَنَّ الَّذِيكَ أَرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلَنَّكَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّمَا مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤].  
وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الْمَوْقِفَ الْعَظِيمَ؛ فَتَثَّ فِي نَاطِرِيهِ الرُّسُومَ، وَهَانَتْ عَلَيْهِ عَدَاوَاتُ الْخُصُومِ، وَقَالَ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَإِنْ أَغْضَبَتْ الْأَفْرَادَ أَوْ الْعُمُومَ، كَيْفَ! وَهُوَ رَاجِحٌ أَنَّهُ بِذَلِكَ -عَدَا- عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَيْرٌ مَلُومٌ!.

(٢) -حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَاتَّفَقَ الْأُمَّةُ عَلَى صَعْفِهِ، وَالشَّافِعِيُّ أَرْفَعُ مِنْ أَنْ يُكَذَّبَ لِأَجْلِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ-

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/١٩٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٥٢٢ و ١٥٢٣)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢/٦٠-٦١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩/٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مِنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١/٢٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٥١/٣٣٩)، وَ(٥٨/٣٧٩)، وَعَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْجَارُودِ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَالنَّضْرُ مَتْرُوكٌ، وَالْجَارُودُ مَجْهُولٌ، وَسَنَدُ الْحَدِيثِ مُضْطَرِبٌ.

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي نعيم في «الحلية» (٦٥/٩) قال: «حدَّثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: «اللهم اهد قريشاً فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض، اللهم أذقت أولها تكالاً فأذق آخرها توالاً» .

هذا سند ضعيف جداً، إسماعيل بن مسلم متروك، وجملته (اللهم أذقت أولها تكالاً فأذق آخرها توالاً) أخرجهما أحمد، والترمذي بسند حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن أبي عاصم (١٥٢٣) قال: «حدَّثنا محمد بن عوف، حدَّثنا أبو اليان، حدَّثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم-: «اللهم اهد قريشاً فإن علم عالمها يملأ طباق الأرض» .

وهذا سند ضعيف جداً، عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي متروك!

قلت: الناظر في هذه الأسانيد يدرك أنها لا ترفع من أمر هذا الحديث شيئاً، بل تضره!؛ ولهذا جزم الصغاني في «الموضوعات» بوضعه، وأقره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٤٢٠)، ولا يخفى على عالم بهذا الفن أن من الساهل الذي لا نهاية له دعوى أن الحديث حسن بالطرق المتقدمة!!

وبقي هنا ثلاثة بحوث في غاية الأهمية:

البحث الأول:

قال البيهقي في «المدخل»: أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي نا أبو عبد الله محمد بن العباس العصمي نا أبو إسحق أحمد بن محمد بن ياسين الهروي قال سمعت إبراهيم بن إسحاق الأنصاري يقول: سمعت المروزي صاحب أحمد بن حنبل، يقول: قال أحمد: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها يقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش، قال: ورؤي عن النبي -صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم- أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علماً» .

وقد تداول علماء الشافعية هذه الحكاية، وبنى عليها بعض الفضلاء رد الحكم =

= بوضعه، فقال ما لفظه: «فَمَا كَانَ الْإِمَامُ لِيَذُكَرَ حَدِيثًا مَوْضُوعًا يَحْتَجُّ، أَوْ يَسْتَأْنِسُ بِهِ لِلأَخِيذِ فِي الأحكامِ بِقَوْلِ شَيْخِهِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا أوردَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ احتياطًا لِلشُّكِّ فِي صَعْفِهِ؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ لَا يَجُوزُ مِنْ صَعْفٍ» انتهى.

قُلْتُ: هَذِهِ الْحِكَايَةُ مَكْذُوبَةٌ -أَيْضًا-!!، فَأَحَدُ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ الهَرَوِيُّ (ت ٣٣٤) كَذَبَهُ الدَّارِقُطِيُّ!، وَهَذَا رَدَّهَا الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ مُفْلِحٍ؛ وَتَعَجَّبَ مِنْهَا! فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوعِ» فِي (كِتَابِ الْقَضَاءِ بَابِ أَدَبِ الْقَاضِي) مَا لَفْظُهُ: «وَمِنْ العَجَبِ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ المَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ...، وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ فِي إِسْنَادِهَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ، كَذَبَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ الإِدْرِيْسِيُّ: سَمِعْتُ أَهْلَ بَلَدِهِ يَطْعَنُونَ فِيهِ، وَلَا يَرْضَوْنَهُ» انتهى.

قُلْتُ: فَالعَجَبُ -يَحَقُّ- لَا يَكَادُ يَنْقُضِي! كَيْفَ خَفِيَ هَذَا عَلَى حُفَاطِ أَجَلَّةِ يَرُوءِنَهُ؛ بَلْ -وَحُجَّةٌ- يَجْعَلُونَهُ!؟

المَبْحَثُ الثَّانِي: لَوْ صَحَّ الحَدِيثُ؛ لَمْ يَسْتَقِمِ الجُزْمُ بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ؛ وَأَوَّلَى النَّاسِ بِهِ -عِنْدِي- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَبْرُ الأُمَّةِ، وَتَرْجُمَانُ القُرْآنِ، الَّذِي مَلَأَ عِلْمُهُ طِبَاقَ الأَرْضِ حَقًّا!!؛ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ -بَعْدَهُ- مُطْلَقًا، وَيَكْفِيهِ شَهَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم-، وَدَعْوَتُهُ!.

وَلَا يَخْفَى عَلَى الفَهْمِ اللَّيِّبِ أَلِّي أُعْرِضُ فِي هَذَا البَحْثِ -خَاصَّةً- عَنِ ذِكْرِ أَسْمَاءِ عُلَمَاءٍ؛ أَشِيرُ إِلَى تَعَقُّبِهِمْ مِنْ طَرَفِ خَفِيِّ، وَظَاهِرٍ، وَلَا أُسْمِيهِمْ؛ لِسَامِقِ رُثْبَتِهِمْ، وَعَظِيمِ مَنَزَلَتِهِمْ، وَلَوْلا اعْتِقَادِي عَدَمَ عِصْمَتِهِمْ؛ مَا جَرَّدْتُ القَلَمَ فِي نَقْدِ مَقَالَتِهِمْ، وَاللَّهُ يَعْفُو عَنِّي، وَيَغْفِرُ لَهُمْ!.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: نَقَلَ المُحَدِّثُ مُحَمَّدُ بْنُ دَرَوَيْشٍ بْنِ مُحَمَّدِ الحَوْثِ البَيْرُوتِيُّ الشَّافِعِيَّ (ت ١٢٧٦) صَاحِبُ كِتَابِ «أَسْنَى المَطَالِبِ فِي أَحَادِيثِ مُخْتَلِفَةِ المَرَاتِبِ» (ص ١٨١ و ٢٤) أَنَّ الأئِمَّةَ اتَّفَقُوا عَلَى صَعْفِ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِ أَحَدٍ مِنَ الأئِمَّةِ بِعَيْنِهِ نَصٌّ لَا صَحِيحٌ، وَلَا ضَعِيفٌ!.

وَانظُرْ: «الضَّعِيفَةُ» (٣٩٨ و ٣٩٩).

لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ؛ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ، إِلَّا الضَّلَالُ!

فَلِمَ لَا تَرْجِعُ أَيُّهَا الْمُبْتَدِعُ إِلَى الْحَقِّ؛ فَإِنْ كَانَ إِصْرَارُكَ عَلَى الْبِدْعِ  
اتِّبَاعًا لِشَيْطَانِكَ، وَهَوَاكَ؛ فَقَدْ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ]  
وَسَلَّمَ-: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ؛ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>؛  
فَاخْذِرْ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْبِدْعِ؛ فَضْلًا عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ  
وَحِيمُ الْعَاقِبَةِ، مُوجِبُ الْهَلَاكِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
[وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ تَهْدِيدَاتٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ:  
«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِنْدَ شَبْرٍ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ

(١) -ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ-

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٥)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٦٩/٤)،  
وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٣٨٧/١ و ٣٨٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»  
(٢٥١/١)، وَالبَعْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٢/١)، وَعَبْرَهُمُ.

مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.  
وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ فِي سَنَدِهِ الْاِخْتِلَافُ مِنْ نُعَيْمٍ، أَوْ مِنْ شَيْخِهِ  
عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَاضْطَرَبَ فِي سَنَدِهِ عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ -وَهُوَ ثِقَةٌ-، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِحَثٍّ.

وَقَدْ حَرَّجْتُ الْحَدِيثَ فِي اعْتِنَائِي بِكِتَابِ «الْوَاجِبَاتِ الْمُتَحْتَمَاتِ الْمَعْرِفَةُ»  
(ص ٢٢-٢٤)، بِأَطْوَلِّ مِمَّا هُنَا؛ فَلْيَرْجِعْ مَنْ شَاءَ إِلَيْهِ، وَانظُرْ لِلْحَدِيثِ: «جَامِعُ  
الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ح ٤١) لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ النَّقَّادِ الْجِهْدِيِّ ابْنِ رَجَبٍ، وَ«ظِلَالُ الْجَنَّةِ فِي  
تَخْرِيجِ السُّنَّةِ» لِمُحَدِّثِ الْعَصْرِ (١/١٢ ر ١٥).

(٢) الرِّبْقَةُ فِي الْأَصْلِ عُرْوَةٌ فِي حَبْلِ تُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْبَهِيمَةِ، أَوْ يَدَهَا تُمَسِّكُهَا؛ =

عُنُقِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ<sup>(٢)</sup>: «وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ اتِّبَاعُ الْبِدْعِ عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

= فَاسْتَعَارَهَا لِلْإِسْلَامِ، يَعْنِي مَا يَشُدُّ الْمُسْلِمُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ، أَيْ: حُدُودَهُ، وَأَحْكَامَهُ، وَأَوْامِرَهُ، وَتَوَاهِيَهُ، قَالَ شَمْرٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: أَرَادَ بِرِبْقَةِ الْإِسْلَامِ عَقْدُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَمَعْنَى مُقَارَفَةِ الْجَمَاعَةِ تَرْكُ السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعُ الْبِدْعَةِ، وَفِي «الصَّخَّاحِ» الرَّبْقُ بِالْكَسْرِ: حَبْلٌ فِيهِ عِدَّةُ عُرَى تُشَدُّ بِهِ الْبَهْمُ. انظُرْ «اللِّسَانَ»، وَ«النِّهَايَةَ» (رَبْقٌ).

(١) -صَحِيحٌ بِطُرُقِهِ-

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٥٨)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٣/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٧/٨)، (٤٨١/٢)، وَعَبْرَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، خَالِدُ بْنُ وَهْبَانَ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ:

١- الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٨٦٣)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٤/١)،

وغيرهما بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢- ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٠/٢)، وَالْحَاكِمُ (١٥٠/١)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٣- عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٤٥/٣)، وَأَبِي يَعْلَى (١٢٨/١٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٤- رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٩٦١)، صَحِيحٌ.

وغيرها.

(٢) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ بْنِ نُصَيْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ، ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ،

الشَّافِعِيُّ، الْإِمَامُ الْمُفْتِي (ت ٨٢٤)، تَرْجَمَهُ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ فِي «الطَّبَقَاتِ»،

وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الصُّوِّءِ اللَّامِعِ» (١٠٦/٤).

(٣) حَكَاهُ عَنْهُ الْقَفِيهِيُّ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «الرِّوَاكِيرِ»، وَمِنْهُ اسْتَفَادَ الْمُصَنِّفُ.

وَصَحَّ -أَيْضًا-: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا»<sup>(١)</sup>.  
 وَصَحَّ -أَيْضًا-: «سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابِّ مُسْتَجَابِّ  
 الدَّعْوَةِ-: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ،  
 وَالْإِمَامُ الْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبْرُوتِ؛ لِيُذِلَّ مَنْ عَزَّهُ اللَّهُ، وَيُعِزَّ مَنْ  
 أَدَلَّهُ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ،  
 وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ -أَيْضًا-: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى  
 ثَوْرٍ؛ فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخْدَتًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسِ  
 أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا» الْحَدِيث.

(٢) -ضَعِيفٌ -

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٥٤)، وَالْحَاكِمُ (٥٧٢/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٦/٣)، وَغَيْرُهُمْ  
 مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.  
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى  
 آلِهِ] وَسَلَّمَ-، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ]  
 وَسَلَّمَ- مُرْسَلًا؛ وَهَذَا أَصَحُّ» انْتَهَى.

و عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ضَعْفٌ.

وَانظُرْ «الضَّعِيفَةَ» (٣٦٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ: «مَا مِنْ أُمَّةٍ ابْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبِيِّهَا فِي دِينِهَا بِدْعَةً، إِلَّا أَصَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ [أَبِي] عَاصِمٍ: «مَا تَحْتَ ظِلِّ الْأَرْضِ مِنْ

(١) -إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَمَعْنَاهُ حَقٌّ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ-

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩٩/١٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاذِيِّ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّسَائِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ الْحَارِثِ السِّيَّاطِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-، قَالَ: ... وَذَكَرَهُ.

قَالَ الْهَيْمَمِيُّ (١٨٨/١): «فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» انْتَهَى. وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ضَعِيفٌ جِدًّا، مَعَ عِبَادَتِهِ، وَصَلَاحِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٥/٤)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٨٢/١ - كَشَفُ)، وَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٢)، وَغَيْرُهُمْ.

وَضَعَفَ الْحَدِيثَ مُخَدِّثُ الْعَصْرِ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٥١٥٥).

وَعَفِيفُ بْنُ الْحَارِثِ السِّيَّاطِيُّ، هَكَذَا (عَفِيفٌ)، وَفِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ (عُضَيْفٌ)، أَوْ (عُطَيْفٌ)، وَالْجَمِيعُ وَإِنْ عُدُّوْا؛ فَصَحْبَتُهُمْ تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ، وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «الْإِصَابَةِ» (٢٧٦/٥) مَا حَرَفُهُ:

«قَالَ أَبُو مُوسَى فِي الدَّلِيلِ: وَقَعَ التَّصْحِيفُ عِنْدَهُ -أَيُّ الطَّبْرَانِيِّ- فِي مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ: فِي اسْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عُضَيْفٌ بِمُعْجَمَتَيْنِ. الثَّانِي: فِي نَسَبِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الشُّبَّانِيُّ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ. الثَّلَاثُ: فِي السَّنَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو بَكْرِ الْعَسَائِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: وَقَدْ أوردَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ عَلَى الصَّوَابِ» انْتَهَى.

فَسَأَلْتُ: قَالَ الْإِمَامُ النَّابِغِيُّ الْجَلِيلُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ رحمته الله قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ فِي دِينِهِمْ بِدْعَةً؛ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ لَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٩٩)، وَاللَّالِكَاثِيُّ (١/١٠٤ رقم ١٢٩)، وَابْنُ وَصَّاحٍ (٩٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ (٧٣/٦)، وَغَيْرُهُمْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

إِلَهُ يُعْبَدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ كَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:  
«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ  
ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) -مَوْضُوعٌ-

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٣/٨)، وَأَبُو يَعْلَى (كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٤٥/١)، وَابْنُ  
أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ» (٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ جَحْدَرٍ عَنِ  
رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ]  
وَسَلَّمَ-: وَذَكَرَهُ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٨٨/١): «فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».  
وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى  
آلِهِ] وَسَلَّمَ-، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ ضِعَافٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْخَصِيبُ كَذَّابَانِ عِنْدَ عُلَمَاءِ  
النَّقْلِ» انْتَهَى مِنْ «الْمَوْضُوعَاتِ» (١٣٩/٣).

وَاعْتَرَضَ السُّيُوطِيُّ فِي «الذَّلَالِي الْمَصْنُوعَةِ» (٢٧٢/٢) بِأَنَّ الْحَسَنَ تُوْبِعَ فَرَوَاهُ بِبَقِيَّةِ  
عَنْ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَاشِدٍ بِهِ.  
وَتَعَقَّبَ ابْنُ عَرَّاقٍ السُّيُوطِيَّ فَقَالَ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ» (٣٠٢-٣٠٣):  
«قُلْتُ: عَيْسَى قَدْ اتَّهَمَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ؛ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِمُتَابَعَتِهِ، وَبَقِيَّةٌ مَعْرُوفٌ  
بِالتَّدْلِيْسِ؛ فَلَعَلَّهُ حَذَفَ الْخَصِيبَ تَدْلِيْسًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» انْتَهَى.

وَجَزَمَ الشُّوكَايِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٢٣٩)، وَمُحَدَّثُ الْعَصْرِ فِي «ظِلَالِ  
الْجَنَّةِ» (٣) بِوَضْعِهِ.

(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ تَقَدَّمَ.

«إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ النَّعْيِ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ  
وَمُضَلَّاتِ الْهَوَى»<sup>(١)</sup>.

«إِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّحَ -أَيْضًا-: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛  
حَتَّى يَدْعَ بِدَعْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛  
حَتَّى يَدْعَ بِدَعْتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) -صَحِيحٌ-

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ -كَمَا فِي غَايَةِ الْمَقْصِدِ- (٢/٢٣٨٢)، وَالْبَرْزَازُ (٢/٦٧ و٧١) مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعًا.  
قَالَ الْبَرْزَازُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ أَبِي بَرَزَةَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، تَقَدَّمَ.

(٣) -صَحِيحٌ-

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ فِي مُسْنَدِهِ (٣٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٢٠٢)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٢/٥٤ رَقْمًا ٩٠١١)، مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا.  
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) -ضَعِيفٌ-

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٠) فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ  
الْحَنَاطُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُعْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ =

وفي [أخرى له] <sup>(١)</sup>: « لا يقبلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ » <sup>(٢)</sup>.

«لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ» <sup>(٣)</sup>.

= - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-، وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٣٢).

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ» (١٩): «هَذَا إِسْنَادُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ قَالَهُ الدَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْرِفُ أَبَا زَيْدٍ، وَلَا الْمُعِيرَةَ» انْتَهَى. وانظر: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٢٢٧/٧)، وَجَزَمَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ، انظر «الصَّعِيفَةَ» (١٤٩٢).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ [وَفِي الْآخِرِ... لَهُ]، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الرَّوَاجِرِ».

(٢) -مَوْضُوعٌ -

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٩) فَقَالَ: «حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو هَاشِمٍ بْنُ أَبِي خِدَاشِ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-: بِهِ.

قَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ: «قُلْتُ: وَهَذَا مَوْضُوعٌ أَفْتَهُ ابْنُ مِحْصَنٍ هَذَا فَإِنَّهُ كَذَّابٌ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: كَذْبُوهُ» وانظر: «الصَّعِيفَةَ» (١٤٩٣).

(٣) -حَسَنٌ -

قِطْعَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي طَرِيقِ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ السُّلَمِيَّ، وَذَكَرَ =

«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ -أَي: نَشَاطٌ وَهَمُّهُ-، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ؛ فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي؛ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ هَلَكَ»<sup>(١)</sup>.

«إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ، وَهَوَى مُتَّبِعٍ، وَحَاكِمٍ جَائِرٍ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَصَحَّحَهُ

= الْحَدِيثُ، وَفِيهِ الزِّيَادَةُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦/٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣)، وَالحَاكِمُ (١٧٥/١)، وَالتَّطَبَّرَاتِيُّ (٢٥٧/١٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٤١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَانظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» (٩٣٧).

(١) -صَحِيحٌ-

أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ كَمَا فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (٢٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٧/١)، وَالبَّرَّازُ (٣٦٥/١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٣٩٠/٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَرَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) -إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا -

أَخْرَجَهُ البَّرَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٢-٣٣٨٤) فَقَالَ: «أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ، وَمِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ، وَمِنْ حُكْمِ جَائِرٍ».

= وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ الْأَئِمَّةُ جَدًّا، وَأَبُوهُ مَقْبُولٌ.

فِي مَوَاضِعَ، وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِيًا<sup>(١)</sup>، لَكِنْ اِحْتَجَّ بِهِ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٢)</sup> أَنْتَهَى "زَوَاجِرَ"<sup>(٣)</sup> لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَنَفَعَنَا بِهِ.

فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَ مِنْهَجَ الْإِتِّبَاعِ، وَيَجْتَنِبُ سَبِيلَ ذَوِي الْإِبْتِدَاعِ، وَيَقْفَ مَعَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

رَزَقَنَا اللهُ كَمَالَ الْمُتَابِعَةِ لِنبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَمَ -، وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّتِهِ، وَتَوَفَّانَا عَلَى مِلَّتِهِ، آمِينَ وَإِلَى هُنَا أَنْتَهَى قَلَمُ الْعَجَزِ، وَالتَّقْصِيرِ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

= وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْقَضَائِيَّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ (١١٢٧) عَنْ كَثِيرٍ بِنَحْوِهِ.

(١) هُوَ: كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) يُرِيدُ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ احْتَجَّ بِهِ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَدْ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ!، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ابْنَ خُرَيْمَةَ تَسَاهَلَ فِي الصَّحَّةِ فِي كِتَابِهِ هَذَا؛ حَتَّى إِنَّهُ خَرَجَ لِكَثِيرٍ فِي حَمْسَةِ مَوَاضِعَ مِنْ "صَحِيحِهِ"، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَرْفَعُ مِنْ حَالِ كَثِيرٍ!؛ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ: رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذِبِ، وَضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُ: مَثْرُوكٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نُسخَةٌ مَوْضُوعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةٌ مَا يَرُويهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ!

وَمِنَ اللَّطَائِفِ -هُنَا- أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمَّا خَرَجَ حَدِيثَ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ فِي "المِيزَانِ" (تَرْجَمَةً كَثِيرٍ) -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جَرَحَ الْأُئِمَّةَ لَهُ:

"وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِهِ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)؛ وَصَحَّحَهُ؛ فَلِهَذَا لَا يَعْتَمِدُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ!" أَنْتَهَى.

(٣) الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْحَمْسُونَ: تَرْكُ السُّنَّةِ.

أُنِيبُ ﴿ [هود: ٨٨] ، ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ  
تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩] ، و ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

هَذَا؛ وَإِنِّي لَسْتُ آمِنًا حَسَدَ حَاسِدٍ، وَجُرْأَةَ مُعَانِدٍ، وَعَدَاوَةَ  
مَارِدٍ، وَلِكِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا أُرَاعُ مِنْ تَخَيُّلَاتِ الْمُدْحِضِينَ، وَلَا تَصُدُّنِي  
عَنْ الْحَقِّ أَرَا حَيْفَ الْمُبْطِلِينَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا، وَيَرْزُقَنَا  
اتِّبَاعَهُ، وَيُرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، وَأَحْبَابَنَا، وَوَالِدِينَا،  
وَمَشَائِخَنَا، وَمَنْ إِلَيْهِ أَنْتَمِي، وَيَرْزُقَنَا مُتَابَعَةَ حَبِيبِهِ، خَيْرَ خَلْقِهِ فِي  
جَمِيعِ الْحَالَاتِ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ قَالَ الْحَقُّ، وَعَمِلَ  
بِهِ، وَنَهَى عَنِ الْبَاطِلِ، وَاجْتَنَبَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ،  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ جَمْعِهِ

سَلَخَ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ عَامِ ١٣٤٣ هِجْرِيًّا.








## الفهرس العام

- ٣ ..... كَلِمَةُ مُضِيئَةٍ
- ٤ ..... نَصِيحَةٌ صَادِقَةٌ
- ٥ ..... مُقَدِّمَةُ الْمُعْتَنِي - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -
- ٧ ..... حَالَةُ الْمُجْتَمَعِ فِي حَضْرَمَوْتِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ
- صُورَةٌ لِتَوْعٍ مِنَ الْبَلَاءِ جَرَى لِلشَّيْخِ بِسَبَبِ دَعْوَتِهِ الْإِصْلَاحِيَّةِ  
عُمُومًا، وَحَمَلْتِهِ عَلَى بَدْعَةٍ ضَرَبِ الدُّفُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ خُصُوصًا ... ٩
- مُؤَازَرَةٌ عَالِمِ مَدِينَةِ «عَلِي بَاوَزِيرِ»، وَقَاضِيهَا مُحْسِنُ بْنُ جَعْفَرِ  
بُونَمِي (ت ١٣٧٩) ..... ١٠
- رِسَالَةٌ الْإِمَامِ الْمُفْتِي الْكَبِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (١٣٨٩) إِلَى  
الْعَلَامَةِ الْمُصْلِحِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بُكَيْرِ ..... ١٦
- عَمَلِي فِي الرَّسَالَةِ ..... ١٨
- مِنْ مِيزَاتِ الْكِتَابِ: ..... ١٩
- صُورَةُ الْمَخْطُوطِ ..... ٢٢
- السَّيْفُ الْقَاطِعُ فِي صَوْنِ الْمَسْجِدِ عَنِ الدُّفِّ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ الْمُنَازِعِ .. ٢٥
- مقدمة المصنف ..... ٢٧
- سبب التأليف ..... ٢٨
- منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٣٠
- إِنَّ مِنْ أَنْكَرِ الْمُنَافِرِ!، وَأَقْبَحِ الْعَوَاهِرِ ..... ٣٢

- قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَعْلِيمَ الصَّبِيَّانِ ..... ٣٤
- وَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الدُّفَّ لَيْسَ مِنْ آيَاتِ اللّٰهُو؟! ..... ٣٧
- وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا (مَطَارِدًا) ..... ٤٤
- فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَ مِنْهَجَ الْإِتِّبَاعِ ..... ١٠٨
- الْفَهْرَسُ الْعَامُّ ..... ١١١



# السيف القاطع

في صونِ المسجدِ عنِ الذِّفِّ  
على رِغمِ آتفِ المنازعِ

